سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

لقد انتهت – والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات – مراجعة وتحقيق الجزء الثالث عشر ، من كتاب : « المصنف » .

ويبحث هذا الجزء في : القضاء والأحكام . وفي فضل القاضي ، والمثوبة على استقامته . وفي الوعيد لمن جار في حكمه . وفي أدب القاضي ، وموضع القضاء ، وما يجب له ويلزمه . وفي طاعة الحاكم ، وامتثال أمر أولياء الأمر . وفي هدايا الحكام . وفي صفة الحكم بالرأي . وفي خطأ الحاكم . وفيما للوالي ، وفيما عليه . وفي أعطيات الشراة والمستخدمين . وفي قبض الولاة والعمال الصدقة من بيت المال ، ومعاني ذلك .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين ، وآله وصحبه أجمعين .

٤ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ
٢٢ / ١٠ / ١٩٨٢ م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في القضاء والأحكام ومعاني ذلك

القاضي في اللغة: القاطع للأمور، المحكم لها. قال الله تعالى: «فقضاهُنَّ سَبْعَ سمٰوات في يومين». أي قطعهن وأحكمهن.

والقاضي: الحاكم. والجمع: القضاة. والقضية: الحكم. يقال: عدَل في قضيته، أي حكمه.

مسألة:

والحاكم: المانع من الظلم. ومنه سميت حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها وتقوّمها.

وإنما قيل للقاضي: حكَم وحاكم، لعقله، وكمال أمره.

ويقال: أحكمت الفرس، فهو محكم. وحكمته، وهو محكوم، إذا جعلت له حَكَمة، وهي الحديدة المستديرة في اللجام، على حنَك الفرس.

ويقال: قد أحكمت الرجل، إذا رددته عن رأيه.

ويقال: أحكم بعضهم عن بعض، أي رد بعضهم لبعض.

ويقال: قد أحكم الرجل، إذا تناهى وعقل.

مسألة:

ويقال للحاكم: الفتاح؛ لقول الله تعالى: «قلْ يَجْمَعُ بيننَا ربُّنا، ثُم يَفْتَح

بيننا بالحق وهو الفتّاح العليمُ » أى يقضى بيننا . والفتح : القضاء .

وروى عن ابن عباس قال : « ما كنت أعرف الفتاح فى القرآن، حتى سمعت امرأة تقول لزوجها — وقد جرت بينهما خصومة — : « بينى وبينك الفتاح » . تعنى الحاكم . فعلمت أنه الحاكم . وقوله : متى هذا الفتح ، أى القضاء .

وقيل فى قوله تعالى: «إن تَسْتَفْتِحوا فقد جاءكُم الفتحُ» يقول: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر .

مسألة :

وتقول : قسط فى الحكم ، إذا جار ، فهو قاسط . قال الله تعالى : « وأما القاسِطون فكانوا لجهنَّمَ حَطباً » .

ويقال : أقسط فهو مقسط ، إذا عدل ؛ قال الله تعالى : « إنَّ اللهَ يحبُّ المُقْسِطين » .

مسألة :

الخصم يكون واحدا وجماعة . يقال : هو خَصم ، وهو خصيم . والجمع على الخصماء والخصوم . قال متمم بن نويرة :

ويوماً إذ ما كضّك الخصم إن يكن
نصيرك منهم لا تكن أنت أصرعا

قال : الخصم . ثم قال : منهم . وقد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع .

وقوله : كضك أى غلبك وقهرك . والخصومة : مصدر المخاصمة والتخاصم والخصام . وقال الله تعالى : « وهل أتاكَ نبأُ الخَصْمِ إذْ تسوّروا المحراب » .

واحد : هو خصيم ، وهما خصمان، وهم خصوم . ويقال للخصم : خصيم والجمع خصماء .

مسألة :

قال الله تعالى : « خَصْمانِ بَغَى بعضُنا على بعض » . ولم يكن بينهما خصومة، ولا بغى بعضهما على بعض . فأخرج الكلام على جهة المعاريض التى يسلم بها من الكذب .

فإن قال قائل : أفليس قد أخبر الله عنهما ، قال : « خصمان » ؟

قيل له : لم يجىء عنهما: نحن خصمان ، إنما حكى كلاما قد قطع أوله فدل ذلك على أنهما قطعا أوله لإخراجهما إياه على سبيل المعاريض التى يسلم بها من الكذب .

ويقال : إنما هو مثل ؛ لأنهما كانا ملكين ، لم يبغ بعضهما على صاحبه . ومثل هذا فى المجاز كما تقول للفقيه: أرأيت رجلا قتل رجلا ، أو أخذ ماله ، فاحكم فيه . وليس قاتلا على الحقيقة . ولا أخذ مالا وإنما سماهم خصمين على المثل، كخصمين اختصما . والعرب تقول : عبد الله الشمس وعبد الله القمر يريدون عبد الله مثل الشمس والقمر .

ويقال : أرأيت إن كنا خصمين ، بغى بعضنا على بعض،فاحكم بيننا بالحق.

ويقال : إن الخصمين كانا من الإنس على الحقيقة . وإنما فزع داود منهما ، لأنهما تسوّرا المحراب ، بعد أن كان قد أغلق بابه عليه ، فى غير وقت جلوسه للقضاء .

مسألة :

يقال : مالك من هذا الأمر إلا النصف ، يريد الانتصاف . قال الفرزدق :

وليس بنصف إن أسب مقاعسا بآبائي الشم الكرام الخضارم
ولكن نصفا إن سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم
أولئك أكفائي فجئني بمثلهم وأعبَد أن أهجو تميا بدارم

أعبد أي آنَفُ ؛ قال الله تعالى : «قل إنْ كان للرحمٰن ولدٌ فأنا أولُ العابدين» أي الآنفين . الخضارم جمع خضرم ، وهو الجواد .

مسألة :

والادعاء : أن تدعى حقا لك، أو لغيرك . تقول : ادعى حقا أو باطلا . قال امرؤ القيس :

فلا وأبيكِ ابنةَ العامريّ لا يَدَّعِي القوم أنى أفِرّ

فصل

التدارؤ فى الأمر : اختلاف فيه ، واعوجاج ، ومنازعة

ويقال : منهم تدارءوا . وقوله تعالى : «فادّارَأْتُم فيها »أى اختلفتم وتدارأتم منه .

قال ابن عباس : « فادّارَأْتُم فيها » لم تدروا مَن قتلها .

ابن قتيبة : « فادّارأتُم فيها » أى اختلفتم والأصل تدارأتم ، فأدغمت التاء فى الدال ، وأدخلت الألف، ليسلم السكون للدال الأولى .

يقال : كان بينهم تدارؤ فى كذا ، أى اختلاف . ومنه قول القائــــل فى رسول الله ﷺ : كان خير شريك ، لا يمارى ولا يدارى ، أى لا يخالف .

فصل

يقال : مقصرة وقطرة ، قصرة .

وعن الخليل : قطرة . وهى شبه سقط يسف من قصب . وقطرة الحــكام : التى يكون فيها كتابهم وحججهم .

* * *

باب فى فضل القضاء والحث عليه

قال الله تعالى : « يا داودُ إنَّا جعلناكَ خليفةً فى الأرض فاحكُمْ بين الناس بالحق »

الحسن ـ قال : كان يقال : لأجر حاكم عدل يوماً أفضل من أجر رجل يصلى فى بيته سبعين سنة أو ستين سنة .

وعن شُريح أنه رأى رجلا عاب القضاء . فقال : أتعيب شيئا أوتيه داود ؟!

عن النبى ﷺ : من قضى بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين .

مسألة :

وعن النبى ﷺ : أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى بين قوم . فقال عمرو : أقضى وأنت حاضر ؟

قال : اقض بينهم . فإن أحسنت ، فلك عشر حسنات . وإن أخطأت ، فلك حسنة واحدة . والله أعلم بصحة ذلك .

قال المصنف : إن صحت الرواية ، فمخرجها أن يريد الحق ويقصد إليه ، وهو يعلم ، فينطلق لسانه بغيره ، فهو سالم فيما بينه وبين الله . والضمان فى بيت المال . والله أعلم .

فصل

من رسالة أبي بكر إلى عمر ـ رحمهما الله ـ : اعلم يا عمر أنه ليس شيء أعظم عند الله من الحكم . وما عظَّم اللهُ فهو عظيم . زعم حذيفة أنه صاح النبي ﷺ ـ كما أمر بالحكم واشتد على رسول الله ﷺ ـ ثم شكر ، فأعطاه الله النصر . واستأمر لأمر الله ، وحكم بين الناس بما أمره الله . وأنت اليوم يا عمر إنما تحكم بجهد رأيك . وليس لك أن تترك حقوق الناس ، ولا تلبس عليهم . فاقض بما أمرتك به . وما أشكل عليك فارجعه إليّ ؛ فإن الله يوفقني كما أخبرك نبي الله عليه السلام .

فصل

وفي عهد عمر إلى أبي موسى: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة. ولا ينفع تكلم بحق إلا بإنفاذ له ؛ فإن الحق في مواطن الحق ، يعظم الله به الأجر ، ويحسن به الذخر . فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس. ومن تخلق للناس ، بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شغله الله . فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ! والسلام .

قال أبو صالح : قال قال لأبي موسى : احكم عليّ ولو على جز عاتق .

ولبعض العرب :

الحكم سيف الله في أرضه   وحجة الحق على الباطل
وموضح النور لأهل العمى   ومُذهب الشك عن الجاهل

وحاسم الجـــــور والآفه ... وراحة المشغـــــول والسائل
فارض بحـــلو الحكم أو مره ... وارج ثواب الحاكم العادل

وقال آخر :

أبلغ سبيعا وأنت سيـــدنا ... قدما وأوفى رجالنـا ذمما
إن ثقيفـا وإن إخوتهـا ... ذبيان قد ضرموا الذى اضطرما
نبئت إن حكمـــــوك بينهم ... فلا يقولان تيسما لنا حــكما
إن كنت ذا خـــبرة بشأنهم ... تعـــرف ذا حقهم ومن ظلما
فاحكم فأنت الحكيم بينهم ... لن يعدموا منك باسرا صنما
واصــــدع أديم السؤال بينهم ... على رضى من رضى أو رغم من رغما
إن كان مالا ففضـــل مالهم ... مال بمـــال وإن دما فدما
هـــذا وإن لم تطق حكومتهم ... فابدأ إليهم أمـــورهم سلما

قال سهل بن مروان ــ لما قرأ هذا الشعر ــ : قاتله الله ! كأنه قرأ رسالة عمر ابن الخطاب ــ رحمه الله .

مسألة :

ويقال : إن ابن عم لشريح أعرابيا أتى شريحا فقال له : إن لى قرابة وحقا وأريد أن أقدم إليك خصما لى . فأحب أن تقضى لى عليه .

فقال شريح : نعم . إن شاء الله . إن استطعته .

فلما كان من الغد ، غدا بخصمه ، فتوجه القضاء على الأعرابى . فلما رأى شريحا يتحامل عليه . فقال : يا أبا أمية أين ما وعدتنى به ؟

فقال : الحق حال بينى وبين ذلك . ثم قضى على الأعرابى .

مسألة :

محمد بن الحسن — فالله الله عباد الله، أن يترك القيام بالعدل في مواطن الفضل، لقول أهل الجهل . لم يتقدم المسلمون على أهل الجهل إقامتهم العدل ، بل قد حمدوا ذلك .

مسألة :

ومن كتاب عمر إلى أبي موسى :

أقم الحق ولو ساعة من نهار . واخف الفساد . واجعل لهم يدا يدا ، ورجلا ورجلا : وآس بين الناس، وتعاهد رعيتك . وإياك ياعبد الله بن قيس، أن تكون بمنزلة البهيمة التي مرت بواد خصيب ، فلم تكن لها همة إلا السمن وإنما حتفها في سمنها .

مسألة :

واعلم يا عبد الله بن قيس، أن أسعد الناس يوم القيامة ، من سعدت به رعيته، وأن أشقاهم ، من شقيت به رعيته . والسلام عليك ورحمة الله .

من غيره :

ومن مقامات الحريري :

عجبا لراج أن ينال ولاية حتى إذا ما نال بغيته بغا
يسدى ويلحم في المظالم والمآ في وردها طورا وطورا مؤلفا
ما أن يبالي حين يتبع الهوى فيها أصلح دينه أم أوتغا

يا ويحه لو كان يوقن أنه   ما حالة إلا تحول لما طغا
ولو تبين ما ندامة من بغى   سمعا إلى إفك الوشاة لما صغا
فانفذ لمن أضحى الزمام بكفه   وتغاض إن ألفى الرعاية أولغا
وارع المراد إذا دعاك دعيُّه   ورِدِ الأجاج إذا حماك السيغا
واحمل أذاه ولو أمضَّك مسُّه   واسأل غزب الدمع منك وأفرغا
فليضحكنك الدهر منه إذا نبا   عنه وشب لكيده نار الوغا
وليبرزن به الشمات إذا بدا   متخليا من شغله متفرغا
ولتأوين له إذا ما أخذه   أضحى على ترب الهوان ممرَّغا
هذا له ولسوف يوقف موقفا   فيه يرى رب الفصاحة ألثغا
وليحشرن أذل من فقع الفلا   ويحاسبن على النقيصة والشغا
وليؤاخذن بما اجتنى وبما اكتسب   ويطالبن بما احتسى وبما ارتغى
ويناقشن على الدقائق مثل ما   قد كان يصنع بالورى بل أبلغا
حتى يعض على الولاية كفه   ويود لو لم يبغ منها ما بغا

ثم قال: أيها المتوشح بالولاية المترشح للرعاية. دع الإدلال بدولتك والاغترار بصولتك، فإن الدولة ريح قُلَّب. والقدرة برق خُلَّب. وإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته. وأشقاهم في الدارين من ساءت رعايته. فلا تك ممن يذر الآخرة ويلغيها. ويحب العاجلة ويبغيها. ويظلم الرعية ويؤذيها، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها. فوالله ما يغفل الديان، ولا تهمل يا إنسان، ولا تلغى الإساءة والإحسان. بل سيوضع لك الميزان. وكما تدين تدان.

قال : فوجم الوالى لما سمع ، وامتقع لونه وانتقع وجعل يتأفف من الإمرة ، ويردف الزفرة بالزفرة ثم عمد إلى الشاكى فأشكاه . وإلى المشكو فأشجاه . وألطف الواعظ وحباه . وعزم عليه أن يغشاه . فانقلب عنه المظلوم منصورا . والظالم محصورا . وبرز الواعظ يتهادى بين رفقته . ويتباهى بفوز صفقته .

* * *

باب التغليظ فى القضاء والأحكام والتشديد

قال رسول الله ﷺ: مامن وال وُلِّى على عشرة إلا أتى به مغلولا يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم . فإن كان عادلا نجا، وإلا انخسف به ذلك الجسر ، فى جب أسود مظلم ، يهوى به سبعين خريفا معذبا .

وعن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال: من جُعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما أحب أن أكون كالسراج ، يضىء للناس، ويحرق نفسه . وإن الحاكم ليكابد بحرا لجيا عميقا ، تغشاه أمواج تيارات الظلم ، فترفعه مرة ، وتخفضه أخرى . وقلّ ما يكابد الغرق رجل إلا وإنه يغرق .

مسألة :

وللقضاة غداً موقف بين يدى الله تعالى، لا يفكهم منه إلا العدل. ومن ولى حكما وفقه الله .

فصل

قال شريح : القضاء جمر ، فادفع الجمر بعودين .

فصل

رواية أبى هريرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول : يوشك رجل يتمنى أنه خرّ من الثريا، ولم يل من أمور الناس شيئا .

وقيل له : زدنا .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هلكت هذه الأمة على يدى أغيلمة من قريش .

مسألة :

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تواين مال يتيم ، ولا تؤمرن على اثنين .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على عمل فقال: يا رسول الله اختر لي .

فقال: اجلس والزم بيتك .

قال أبو بكر — رحمه الله — : كان النبي ﷺ لا يشير — إذا استشير — إلا بأعلى الأمور ، و أسلمها للدين والدنيا .

وروى أنه ﷺ قال : لا نستعمل على عملنا من أراده .

أبو موسى — قال : قدم معي رجلان من الأشعريين ، فخطبا عند رسول الله ﷺ ، ثم أخذا يعرّضان بالعمل ، فتغير وجه رسول الله ﷺ . فقال : أخونكم عندي من يطلبه . فعليكما بتقوى الله . فما استعان بهما .

مسألة :

عن النبي ﷺ قال : من ابتغى القضاء ، واستعان عليه بالشفعاء ، وكل إلى نفسه . ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسدده .

وعنه قال — عليه السلام — : لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة ، وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة ، أعنت عليها .

فصل

وجعل أبو الدرداء قاضيا . فكتب سلمان إليه : بلغنى أنك جعلت طبيبا . فإن كنت تبرىء الناس ، فنعم ما أنت عليه . وإن كنت متطببا ، فاحذر أن يموت على يديك أحد من الناس . فكان إذا قضى قضاء فشك فيه بما قال متطبب والله . ردوا علىّ الخصمين .

فصل

قالت عائشة — رضى الله عنها — : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يؤتى بالقاضى يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، مايتمنى أن لا يكون قضى بين اثنين فى تمرة قط .

فصل

قيل : كان القاضى — إذا مات من بنى إسرائيل — جعل فى أزج أربعين سنة ، فإن تغير منه شىء ، عرفوا أنه كان يجور فى حكمه ، فمات بعض قضاتهم ، فجعل فى أزج ، فنبت القيم بقيم عليه ، إذا أصابت المكنسة طرف أنفه . سخة : أذنه . فانفجرت صديدا ، فشق ذلك عليهم . فأوحى الله تعالى إلى نبى من أنبيائهم : أن عبدى هذا لم يكن له بأس . ولكنه استمع يوما ، بإحدى أذنيه من الخصم ، أكثر مما استمع من الآخر .

مسألة :

قال مكحول : لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال ، لاخترت القضاء . ولو خيرت بين بيت المال وبين ضرب عنقى ، لاخترت ضرب عنقى .

مسألة :

قال رجل لزهير : كيف أصبحت ؟

قال : بخير ؛ إذ لم يجعلني الله قاضيا، ولا صديقا لقاض .

ويقال : إن الله يوكل بالقاضي ملكين . فإذا عدل سدداه . وإذا جار عرجا عنه .

خبر آخر :

عطاء الخراساني : قال استقضي رجل من بني إسرائيل أربعين سنة ، فلما حضرته الوفاة . قال: إني أراني هالكا، في مرضي هذا فإن هلكت فاحبسوني عندكم ثلاثة أيام فإن رابني مني شيء ، فليناديني رجل منكم . فلما قضى الرجل نحبه ، جعلوه في تابوت . فلما كان ثلاثة أيام ، إذا بهم بريحه . فناداه رجل منهم : يا فلان ماهذه الريح ؟

فأذن له فتكلم فقال : وليت القضاء فيكم أربعين سنة ، فما رابني إلا رجلان اثنان . وكان لي في أحدهما هوى، فكنت أسمع منه، بأذني التي تليه، أكثر مما أسمع بالأخرى . فهذه الريح منها ثم ضرب الله على أذنيه فمات .

مسألة :

وقيل : وقف النبي ﷺ على حلق من أصحابه . فقال : لا أدرى لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي. أو من وليه منكم. فمن ولي من المسلمين شيئا، فاسترحم فلم يرحم ، وحكم فلم يعدل ، وعاهد فلم يف ، فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة .

فصل

وقال حذيفة : يأتى عليكم أمراء يعذبونكم ، ويعذبهم الله . ألا فلاينازع هذا الحاكم لله نفسه ، ولا يتقوى بسلطان الله ، فيما لم يأذن له به الله .

فصل

قال أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ ليلة أو عامة ليلة : أن يستعملنى .

فقال : يا أباذر لاتسأل الإمارة، فإنها أمانة . وإنها يوم القيامة حسرة وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها .

* * *

باب فى القضاة وأصنافهم

عنه ﷺ أنه قال : القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، و قاض فى الجنة . فمن قضى بغير الحق، وهو يعلم ، فذلك فى النار . ومن قضى، وهو لا يعلم ، وأهلك حقوق الناس ، فذلك فى النار . نعوذ بالله من النار .

وفى خبر : وقاض اجتهد فأخطأ ، فهو فى النار .

قيل : فما بال الذى اجتهد فأخطأ ؟

قال : فلِمَ تولى وهو لا يعلم ؟! وقاض قضى بالحق ، فذلك فى الجنة .

فصل

عن النبى ﷺ أنه قال : أقضاكم علىٌّ .

فصل

روى عن عمر أنه قال : لايذعن فلانا عن القضاء . ولا يستعملن رجلا، إذا رآه الفاجر فرقه .

فصل

وقيل : قال عثمان لابن عمر : لتقضين .

قال : لا .

قيل : فإن أباك كان يقضى .

قال: إن أبى كان إذا أشكل عليه شىء، سأل النبى ﷺ . فإن أشكل على النبى ﷺ سأل جبريل — عليه السلام — وإنى لا أجد من أسأل ؛ فإنه بلغنى أن

القضاة ثلاثة : رجل جاف ، فهو فى النار ورجـــل قضى بجهل ، فهو فى النار . ورجل اجتهد فأصاب ، فذلك كفاف ، لا عليه ولا له . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عاذ بالله ، فقد عاذ بمعاذ .

وقال عثمان : بلى

قال : فإنى أعوذ بالله أن تستقضينى . فأعفاه . وقال : لا تخبرن أحدا .

* * *

باب أول من قضى من الناس وحكم
آدم وداود ـ عليهما السلام ـ

أول من قضى بالأرض آدم ـ عليه السلام ـ قضى بين ابنيه : هـــابيل وقابيل ، عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه ، دون توأمة هابيل ؛ لأنها كانت أحسن .

قال قابيل : ولدت معي في بطن ، وهي أحسن من أخت هابيل ، فأنا أحق بها . ونحن من ولادة الجنة ، وهما من ولادة الأرض ، فأنا أحق بأختي .

فقال له أبوه آدم ـ عليه السلام ـ : إنها لا تحـل لك . فأبى أن يقبل ذلك . وقال : إن الله تعالى لم يأمره بهذا . وكان قضاؤه : أن أمرهما أن يقربا قربانا ، على ما تلي علينا في القرآن .

قال ابن عباس : اسم توأمة قابيل : إقليما وتوأمة هابيل : لمردا . وفي نسخة : لتونا .

قال : وقابيل وتوأمته ، أول بطن ولدته حواء بعد مهبطهما إلى الأرض بمائة سنة وآخرهم عبد المغيث وتوأمته : أمة المغيث . ولم تزل حواء تلد لآدم ـ عليهما السلام ـ توأمين ، في كل بطن غـــلام وجارية ، إلا شيثا ـ عليه السـلام ـ فإنه ولدته مفردا . وكان جميع ما ولدته حواء ـ عليها السـلام ـ أربعين من ذكر وأنثى ، في عشرين بطنا ، حتى بلغ ولده وولد ولده ، أربعين ألفا . والله أعلم .

مسألة :

وما زال كل نبي بعد آدم ، يقضي بقضاء عند التنازع ، حتى حكى الله سبحانه

حكم داود وسليمان فى الحرث فقضى داود بأن تكون الغنم التى نفشت فى كَرْم الرجل الذى رعته ليلا ، لصاحب الكرم .

قال ابن عباس : لا يكون النفش إلا فى الليل لا بالنهار .

وقال سليمان ـ عليه السلام ـ : القضاء عندى أن ينتفع بها حتى يصلح كرمه .

قال ابن عباس : قضى ـ عليه السلام ـ بأن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ، ينتفعون بأسمانها وألبانها وأصوافها وأولادها ، عامهم هذا . وعلى أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث مثل الذى أفسدت غنمهم . فإذا كان مثله حين أفسدته ، قبض أهل الغنم غنمهم .

قال : فقال له داود : نعم ما قضيت .

قال : وكان حرثهم كَرْماً .

قال ابن عباس : قُوِّم بعد ذلك ثمن الكرم الذى أفسدته الغنم ، وقوِّم ما أصاب القوم من الغنم ، فوجدوه مثل ثمن الكرم ، كما قضى به سليمان .

قال : وحكم سليمان بهذه القضية ، وهو ابن إحدى عشرة . وملكه أبوه ، وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، وملك أربعين سنة . قال الله تعالى : « وكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وعِلْماً » فى هذه القضية وغيرها ؛ لأن داود اجتهد فلم يصب العين . وسليمان أصابها . وكل مثاب .

أما داود فثاب على قصده الصواب . وأما سليمان ، فعلى إصابته العين .

وبهذا جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : إذا اجتهد القاضى فأصاب ، فله أجران . وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر يعنى على قصد الصواب وطلبه ، لا على الخطأ .

وكانت شريعتنا مطابقة لبعض قصة داود وسليمان لا لجميعها ؛ لمـــا ثبت عن النبى ﷺ : أنه قضى بما أفسدت المواشى ليلا : الضمان على أهلها دون الناس، لعله دون النهار ؛ لأنه لابد لها فى النهار من المرعى ، فـكلف أرباب الزرع والحوائط حفظ ذلك منها نهارا . وكلف أرباب الدواب حفظها ليلا ، لاستغنائها عن المرعى . ولـكن ليس فى شريعتنا ، أخذ الماشية نفسها ، ولا الانتفاع بهــــا . بل كانت المصلحة أيام داود وسليمان ذلك ، دون شريعتنا . والله أعلم .

مسألة :

ويقال : إن داود ـ عليه السلام ـ كان يقضى بين الناس يوما وبين البهائم يوما وكان إذا قضى بين الناس ـ نزلت سلسلة من السما ، فأخذت بعنق الظالم، فاستودع رجل رجلا لؤلؤا . وأخذ عصى فثقبها ، وجعـــل اللؤلؤ فى جوفها ؛ وجحد صاحبها ، فجاء إلى داود ـ عليه السلام ـ فقال: اذهبوا بهما إلى السلسلة . فذهبوا بهما فقال الرجل : اللهم إن كنت تعلم أنى دفعت إليه العصى ، وفيها اللؤلؤ ، فأسألك أن أنالها فنالها .

قال داود ـ عليه السلام ـ : ما هذا ! نالها الظالم والمظلوم . فأوحى الله تعالى إلى داود : أن ماله فى العصى . فرفعت السلسلة . فأوحى الله تعالى إلى داود : اقض بين الناس ، بالشهود والأيمان . وهو إلى يوم القيامة .

مسألة :

أبو هريرة ـ سمع رسول الله ﷺ يقول : بينما امرأتان معهما ابناهما ، فجاء الذئب ، فذهب بابن إحداهما فقالت كل واحدة لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ،

فتحا كمتا إلى داود ـ عليه السلام ـ فقضى به للكبرى . فخرجتا إلى سليمان ـ عليه السلام ـ فأخبرتاه

فقال : ائتونى بالسكين ، لأقسمه بينهما .

فقالت الصغرى : لا تفعل ـ رحمك الله ـ هو ابنها . فقضى به للصغرى .

فقال أبو هريرة : ما سمعت السكين إلا يومئذ . كنا نقول المدية .

مسألة :

قيل : أول قاض قضى لعمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ سلمان بن ربيعة الباهلى بالعراق . ثم قضى بالمدائن . وقيل : فى أرض الترك ، فى خلافة عثمان .

* * *

باب فى قضايا على بن أبى طالب

أبو نصرة قال : صلينا مع عمر صلاة الفجر فبينما هو فى محرابه ، إذ أقبلت امرأة معها حمال ، يحمل مكتلا ، حتى وضعه بين يدى عمر . فأقبل عمر على يرفأ فقال : يا يرفأ أظهر مافى هذا المكتل ، فإذا هو جسد إنسان . له رأسان وأربع أعين وقُبلان ودُبران . فأقبل عليه عمر . فقال : ما أنت ؟ فقال ــ بلسان بيّن ــ : نحن خلق من خلق الله وهذه المرأة أختنا وقد مات أخونا . فى نسخة : أبونا. وقد خلف علينا مائة درهم ، فاقسمها بيننا .

فقال عمر لمن حوله من الصحابة : قولوا فيه . فجعل كل واحد يقول ماعنده . فقال عمر : ما منكم من أصاب على بعلىّ ، فى الوقت . فلما حضر ، قرب مجلسه . ثم قال : انظر فى ميراث هؤلاء ، وتدبر صورتهم . فدنا على من الجسد وقال : تسكلما فتسكلما .

فقال على : فى هذا حُكمان اثنان: أما أحدهما ، فيطعمان ويسقيان ، ويتوقع منهما نومهما . فإن ناما وغمضا عينيهما وفيهما جميعا ، فى وقت واحد ، فهو جسد واحد . وإن نام أحدهما قبل صاحبه ، فهما جسدان ، ثم يطعمان ويسقيان فى اليوم الثانى فإن بالا من المبالين والمائطين ، فى وقت واحد ، فهو جسد واحد . وإن بال أحدهما قبل صاحبه ، فهما جسدان . فكبر عمر ، وأثنى عليه خيرا . ثم نظر عمر فى أمرهما . فإذا هما جسدان ، فقضى بينهما .

فلما كان بعد مدة قريبة ، أتى عمر بالمكتل ، حتى وضع بين يديه . وأقبل

الجسدان على عمر . فقالا له : زوجنا وأعط المهر عنا من بيت مال المسلمين . فلا مال لنا . ووافق ذلك حضور علي . فأقبل عمر عليه . وقال : يا علي قل ما معك في ذلك ؟

فقال علي : لا نكاح لهما . فأقبلا عَلَى عليّ بغضب . وقالا له : تحوت حظنا من بيت مال المسلمين .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل الفرج أن يكون في فرج ، وعين تنظر إليهما . ثم حل المكتل . فأقبل عليّ على عمر وقال : فسد بدت الشهوة فيهما . فما أسرع موتهما . ويموت أحدهما قبل صاحبه بساعة واحدة . فلما كان بعد الثلاث ، أتى الناعي ، يطلب لهما كفنا ، من بيت مال المسلمين .

فقال عمر للناعي : أخبرني عن موتهما .

قال : أما أحدهما فمات عند غروب الشمس . وأما أحدهما فمات حين اشتبكت النجوم .

فقال عمر : الله أكبر . هذا هو العلم .

قضية أخرى :

وحكم علي في امرأتين ، خرج زوجاهما في بعث لعمر ، فقتلا فيه . فولدت واحدة ابنا ، والأخرى بنتا . فلما جن الليل عليهما ، أخذت صاحبة البنت الابن ، وحولت الابنة إلى الأخرى ، وادعت كل واحدة منهما الابن . ولم يكن لهما شهود ، ولا حضرتهما قابلة . فجاءتا إلى عمر وعنده علي . فقال لعلي : انظر بينهما . فأخذ علي قارورة ، فوزنها وزنا صحيحا . ثم قال لإحداهما احلبي مائها . فحلبت

فوزنها مملوءة ثم صب اللبن ، وغسل القارورة وجففها . وحلبت الأخرى ، فوزنها ، ثم نظر الزيادة لأيتهما ، فحكم بالابن لها .

قضية أخرى :

وحكم أيضا فى رجلين ، ادعى كل واحد منهما رق صاحبه ، ولا شهود له . فأقعدهما بين يديه ، وقال : ياقنبر قد أعلمتك المملوك منهما ، فاضرب عنقه . فتداخل أحدهما وخر لوجهه . ثم أدخلهما فى بيت فيه كوتان ، فأدخل رأس كل واحد منهما فى كوة . وقال : ياقنبر اضرب رجلى العبد . فنقل الرجل رجليه ، ثم أخرجهما . وقال : يا قنبر اخس عين العبد منهما . وسلم الحر . فحيث أومأ إليه غمض عينيه . فحكم به للآخر والله أعلم .

فصل

وقيل : كان يحيى بن أكثم ، يمتحن القضاة الذين يريدهم للقضاء . فسأل لرجل : ما تقول فى رجلين ، زوّج كل واحد منهما أمه بصاحبه . فولد لكل من امرأته ولد . ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرفه المسئول .

فقال يحيى بن أكثم : كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه .

وقيل : دخل رجل ، من أهل الشام ، على عبد الملك بن مروان . فقال : إنى تزوجت امرأة ، وزوجت ابنى أمها ولا غنى لنا عن رفدك .

فقال له عبد الملك : إن أخبرتنى ماقرابة ما بين أولادكما ، إذا ولدتاها .

فقال : يا أمير المؤمنين هذا حميد بن بحيدل . قلدته سيفك ، ووليته ما وراء

بابك . فاسأله إن أعياك ، لزمنى الجهل . وإن امتنع ، لى العذر . فدعا الشيجلى . فسأله فقال : يا أمير المؤمنين ، ما قدمتنى على العلم بالأنساب ، ولكن على الطعن والرماح . أحدهما عم الآخر . والآخر خاله .

* * *

باب فى أخبار القضاة

قيل : إن مسلما ويهوديا ، تحاكما إلى عمر ــ رحمه الله ــ فرأى الحق لليهودى وقضى له .

فقال اليهودى : إن الملكين جبريل وميكائيل على لسانك ، أحدهما عن يمينك ، وأحدهما عن شمالك . فعلاه بالدرة . وقال : ما يدريك لا أم لك ؟

فقال : إنهما مع كل قاض ، يقضى بالحق ، ما قضى بالحق .

فقال عمر : إنى أحسبه كما قال .

فصل

وقيل: أول قاض، قضى لعمر بن الخطاب : سليمان بن ربيعة الباهلى بالعراق. ثم قضى بالمدائن . وقيل : فى أرض الترك ، فى خلافة عثمان .

فصل

وشريح القاضى : هو شريح بن الحارث ، الذى استقضاه عمر على الكوفة . ولم يزل بعد ذلك قاضيا، خمسا وسبعين سنة. ثم استعفى الحجاج . فأعفاه . فلم يقض بين اثنين حتى مات .

وكان شريح يكنى أبا أمية . ومات سنة تسع وسبعين. ويقال : ثمانين. وكان مزّاحا ، تقدم إليه رجلان فى شىء ، فأقر أحدهما بما ادعى عليه . وهو لا يعلم . فقضى عليه شريح . فقال له : أتقضى على بغير بينة ؟

قال : قد شهد عندى ثقة .

قال : من هو ؟

قال : ابن أخت خالتك .

قال له آخر : أين أنت أصلحك الله ؟

قال : بينك وبين الحائط .

قال : إنى رجل من أهل الشام .

قال : مكان سحيق .

قال : تزوجت امرأة .

قال : بالرفاء والبنين .

قال : وولدت غلاما .

قال : ليهنك الفارس .

قال : وشرطت لها دارها

قال : الشرط أملك .

قال : اقض بيننا .

قال : قد فعلت .

مسألة :

وبعث عمر كعب بن سود ، قاضيا لأهل البصرة ، حين استحسن حكمه بين المرأة وزوجها .

قيل : إن امرأة أتت إلى عمر . فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يقوم

الليل ، وبصوم النهار وما أحب أن أشكوه ، وهو فى طاعة الله . فلم يفهم عمر قولها . فأعادت عليه القول . فلم يفهم .

فقال عمر — رحمه الله — : من أى شىء أمنع أحداً من عبادة الله . فقال كعب — وهو من أهل عمان — : يا أمير المؤمنين ، إن هذه المرأة تقول : إنها ليس لها من زوجها نصيب .

فقال عمر : فإن فهمت قصتها ، فاحكم بينهما . فجلس كعب للحكم بينهما ، وحضرا بين يديه . فقالت المرأة :

أيهـــا القاضى الحكيم أرشده ألهى خليلى عن فـــراش مسجده
زهّـــده فى مضجعى تعبّده وخـــوف ربى باليقين يعبده
مفترشا جبينه يكدده نهاره وليله لا يرقـــده
ولست فى أمر النساء أحـــده فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج :

إنى امرؤ زهّـــدنى ماقد نزل زهدنى فى فرشها وفى الحجل
فى سورة النور وفى السبع الطُّوَل وفى القرآن واعظ لمن عقـــل
فحثها ياذا على خـــير العمل من طاعة الله ومن بر البعل
وفى كتاب الله تخويف جلل

فقال القاضى :

إن لهـــــا حقا عليك يابعل فى ليلة من أربـــع لمن عقل
اجعل لهـــا ذاك ودع عنك الملل وأنت من أمر الثلاث فى مهل
فصمهن وقمهن وصـــــــل لاينفع القول وتضييع العمل

ثم التفت إلى عمر فقال : يا أمـــير المؤمنين إن له من النساء مثنى وثلاث ورباع فجعلت له ثلاثا يصومهن ، وثلاث ليال يقومهن ولها منه يوم وليلة .

فقال عمر : إنى لأعجب من فهمك قصتها، أو من حكمك بينهما . اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وقيل : إنه خرج مع عائشة يوم الجمل، ناشر المصحف، يمشى بين الصفين فجاء، سهم غرب فقتله . وكان معروفا بالصلاح . وليس له عقب .

وقيل : قدم إلى الشعبى رجل وامرأة . فقضى للمرأة على الرجل . فقام الرجل مغضبا فقال :

فتن الشعبى لمـــا رفع الطرف إليها
فتنته ببنـــان وبخطى حاجبيها
قال للجلواز : قــــدمها وأوقف شاهديهـــا
فقضى جورا على الخـــصم ولم يقض عليهـــا
كيف لو أبصر منهـــا نحـــرها أو ساعديها
لصبـــا حتى تراه ساجدا بين يديهـــا

فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز . فكتب إليه : ياشعبى ماصنعت به ؟

قال : أوجعته ضربا ، حين نسبنى إلى الجور .

فصل

وحكى أن فضالة بن عبيد ، لما ولى القضاء ، سأل أصحابه أن يحضروه ، كما كانوا يحضرونه. وكان بين رجلين تلاح ، فأخذ أحدهما بلحية الآخر فنتفها فاختصما

إلى فضالة فقال : خذ من لحيته . فإن لم تف، فخذ ما والى ذلك ، من وجهه وشاربه وحاجبيه وأشفاره ورأسه .

فقال رجل من أصحابه : لو أن رجلا جنى على رجل ، أكنت آخذاً أخاه . فعرف الذى قال . فلذلك أمرتكم أن تحضرونى ـ أعاذنا الله ـ .

ويقال : إن امرأة خاصمت إلى شريح ، فجعلت تبكى . فقال رجل : إنها مظلومة . فقال شريح : قد جاء إخوة يوسف يبكون ، وهم ظالمون كاذبون .

فصل

يقال : إن المغيرة بن عبد الله الثقفى ، كان قاضيا على الكوفة ، فأهدى إليه خصم سراجا من شبه يرشوه . فأهدى خصمه بغلة . فلما اختصما ، جعل المغيرة يتحامل على صاحب السراج ، ويريد أن يقضى لصاحب البغلة ، والآخر لا يشعر بالبغلة . فظن أنه نسى السراج . فقال: أمرى ـ أصلحك الله ـ أضوأ من السراج . فلما أكثر من ذلك . قال له : ويحك إن البغلة رمحت السراج . ثم قضى لصاحب البغلة ـ أعاذنا الله .

* * *

باب من يكون قضاؤه وحكمه

حجة على الناس

وعن صفة الحاكم العدل قال : حاكم العدل : إمام العدل ، أو قاضي الإمام العدل . أو واليه . أو من يأمره بالحكم ، أو جماعة المسلمين من أهل الاستقامة ، من الاثنين فصاعدا ، من البصراء بالحكم ، عند عدم الحاكم ، أو من جعله الجماعة حاكما . فهذا في الحكم الثابت الذي له الحجة وعليه .

ولو كان الحاكم الذي يلي الحكم ، من قبل السلطان الجائر ، أو رعيته قاهرة قادرة ، وهو من المسلمين ، البصراء بالأحكام ، عند عدم هؤلاء كلهم ، كان لاحقا بهم .

وكذلك لو قدر على الحكم ، من ذات نفسه ، وهو من المسلمين البصراء ، بحكم ما دخل فيه ، عند عدم المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم ، ولم ينازعه في ذلك أحد ، ممن له الحجة ، مثله من المسلمين ، بحجة عدل ، كان ذلك عندي لاحقا ، بحكم حاكم العدل .

مسألة :

ولو أن خارجا ، خرج وحده ، فردا بنفسه ، وبذل نفسه لله ، وأنكر المنكر ، كان له أن يجبر أهل المعاصي ، على الرجوع إلى الحق ، جميع من عصى الله ، بقول أو عمل ، يقاتلهم على ذلك

مسألة :

قال أبو سعيد : إذا عدم الحاكم ، وكان جماعة المسلمين ، يمكنهم إنفاذ الأحكام ، والقيام بالعدل ، إنهم يلزمهم القيام بالعدل ، والحكم بغير تقية ولا عجز ، ولا عدم لشيء ، مما يقدرون به على القيام بالحكم ، إنهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم ، كما تلزمهم الصلاة .

قيل : فإن أعدم الحكم ، ووجد رجل من المسلمين ، هل يكون بمنزلة الجماعة ، إذا كان يمكنه ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، على معنى قوله .

مسألة :

وقيل : إذا رضى الخصمان بأحد ، يحكم بينهما ، أو كان الحاكم ممن تجب طاعته عليهما ، فجبرهما على حكم ، مما يختلف فيه ، ثبت ذلك عليهما . ولا ينقض ذلك الحكم ، إلا أن يكون باطلا .

وأما إذا جبر أحد من الجبابرة ، أو ممن لا طاعة له على الرعية ، خصمين على شيء من الأحكام ، مما يختلف فيه . فقال بعض : إن الحكم يثبت ، ما لم يحكم بينهما بباطل ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

وقال من قال : لا يثبت عليه ذلك الحكم ، وينظر فى ذلك الحاكم القائم . فإن رأى غيره نقضه .

مسألة :

فى الحاكم ، إذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل ، أتكون منزلته كمثل الإمام ،

من الجبر على ما يأمر به ، ويصدق قوله فيما قال . ولا تطلب عليه بينة ، مما يجوز فيه تصديق الإمام ؟

قلت : ومتى ينزل بمنزلة الإمام ؟

قال : إذا قدمه جماعة المسلمين ، حاكما ، أو قاضيا ، ورضوا به . وكان وليا؛ لأنه لا يستحق التقديم ، إلا أن يكون وليا ، ويكون الجماعة الذين قدموه يتولون بعضهم بعضا . وأقلهم اثنان .

وقيل : ثلاثة .

وقيل : خمسة .

وقيل : ستة ، على ما جاء من الاختلاف فى الإمامة .

* * *

باب فى صفة القاضى

والدخول فى القضاء والخروج منه

روى عن عمر ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا يصلح للقضاء إلا لمن جمع خمس خصال : أن يكون عالما بمـا سبقه من الآثار ، مشاورا لذوى الرأى ، حليما عن الخصوم ، نزيها عن الطمع ، محتملا للائمة . فإن فاته خصلة منها ، ففيه وصمة .

وقيل : حتى يكون فيه مع هذا سكون الطمع ، وخروج عن الميل . ويكون عدلا مرضيا ، ورعا وليا ، وللغضب عند الحكم متوقيا .

مسألة :

وقيل ـ عن ابن عباس ـ : أنه مر على قاض يقضى . فقال له : أتعلم الناسخ من المنسوخ ؟

قال : لا .

قال : هلكت وأهلكت .

مسألة :

قال هاشم بن غيلان ـ رحمـه الله ـ لاينبغى للرجل أن يقعد للقضاء ، حتى يكون عالما بتأويل القرآن وتفسيره ، وناسخه ومنسوخه ، وحدوده ومتشابهه . وحتى يكون عالما بالسنة ، وآثار الأئمة العدل .

وقيل : لا يكون الحاكم حاكما ، حتى يكون إنصافه من ذئبه ، إذا أكل جاعدة غيره ، كإنصافه من ذئب غيره ، إذا أكل جاعدته . فإن لم يفعل فعليه لعنة الله .

مسألة :

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : لاينبغي لأحد أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال : ملقيا للزيغ . والزيغ : الدناءة .

قال الكسائي : الزائغ : الذي يرضى بالقليل من العطاء ، ويخادن أخدان السوء .

مسألة :

وقيل : كل من صلح للقضاء يكون شاهدا وليس كل من صلح أن يكون شاهدا ، صلح أن يكون قاضيا .

مسألة :

وقال الزهري : ثلاث إذا كن في القاضي ، فليس بقاض : إذا كره اللوائم ، وأحب المحامد ، وكره العدل .

وقال موهب قاضي عمر على فلسطين : إذا لم يكن للقاضي ثلاث خصال ، فليس بقاض : يشاور وإن كان عالما . ولا يسمع شكية أحد ، وليس معه خصمه . ويقضي إذا علم .

مسألة :

في الرجل كيف يسعه الدخول في القضاء ؟

قال : إذا نزل بمنزلة ، يجتمع له فيها معاني الأحكام القطيعة ، التي تخص المريد للدخول فيها . وذلك على وجهين : أحدهما على التخيير . والآخر لازم بغير تخيير .

ولا يصحان جميعا إلا بمعنى علم القضية التى تخصه ، ويحصن بها من لازم أو فضيلة . وهو أن يعرف المدعى من المدعَى عليه فى تلك القضية وأن يعرف أن المدعِى عليه البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين .

فإذا عرف ذلك ، وما يتولد من أحكامه ، فى موضع لزومه ، ولو لم يعرف سائر الأحكام إلا هذه القضية ، ولو كان فى معنى واحد ، ولو لم يخصه فى عمره كله إلا هى وحدها ، كان له وعليه إنفاذها ، على ما يلزم من واجبها ، ويسع من فضيلتها . وكان بتضييعه لهذه القضية ، فى موضع لازمها ، هالكا كافرا ، وبتركها فى موضع فضيلتها عاجزا مقصرا .

مسألة :

وقيل : القاضى من أمر الإمام ، إنما هو صنيعة الإمام ، إذا شاء قدمه ، وإذا شاء عزله ، إذا كان عزله من طاعة الله .

قلت : وما اللفظ الذى يثبت من الإمام أو الجماعة من المسلمين للرجل ، حتى يكون قاضيا ؟

قال : إذا قال له الإمام أو الجماعة : قد جعلتك قاضيا بالحق ، أو قاضيا لله بالعدل ، أو قائما بالقسط ، أو قاضيا لطاعة الله ، أو قاضيا لله بالعدل ، أو قاضيا لله ، كان هذا كله يخرج قاضيا . وما زاد من مثل هـــذا مما يشبهه ، كان داخلا فى جملته .

* * *

باب ما يجوز للقاضى وينبغى له

ومن انتصب قاضيا . وقال : إن السلطان أقامه من غير صحة .

قال : إذا كان قوله لا يجوز فى مثله الكذب على السلطان فى التعارف ، وشهد معنى ذلك ، مما لا يحتمل خلافه فتلك صحة ، ولو لم يسمع بينته .

ولا ينبغى للقاضى أن يولى القضاة ، إلا أن يكون ذلك قد جعل له وله أن يستخلف حاكما مكانه ، إذا أذن له الإمام فى ذلك .

مسألة :

وإن سافر القاضى ، أو مرض ، فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه ، إلا أن يأذن له الذى استقضاه .

مسألة :

فى القاضى ، إذا قدمه الإمام ، فقضى ثم أراد أن يستعفى .

قال : إذا قدمه الإمام للقضاء ، ورجا فى نفسه إضباطا لذلك ، لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام . وعليه قبول ذلك من الإمام ومعونته ، إلا فيما لا يقدر عليه . فإن ذلك موضوع عنه ، أو فى معصية الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله .

وللإمام أن يعزله ، إذا رأى وجه عزله ، وتقديم من أولى منه ، وأصلح للأمر .

مسألة :

وليس لقاض ، ولا وال ، ولا عامل من العمال ، أن يجعل الحكم إلى غيره ، إلا برأى الإمام الذى جعله ، أو يجعل له الإمام ذلك مباحاً أن يفعله . فإن فعل ذلك ، جاز ذلك ، إذا جعله فى أهله . وإنما يلى القاضى والوالى والعامل بنفسه . فإن شجر عليه أمر ، استشار من يبصر الحكم . وكان هو العاقد لنفس الحكم ، والمتولى له . ولا يعقد غيره بأمره ، ولا بغير أمره .

وقال من قال : إنما ليس له ذلك أن يعقد حاكما غيره ، يكون مكانه فى الأحكام .

وكذلك يعقد القاضى قاضيا أو حاكما .

وأما إذا أمر القاضى أو العامل ، من يحكم بين اثنين ، من رعيته ، بينهما بحضرته ، أو بغير حضرته . فذلك جائز للقاضى والعامل ، ما لم يحجر ذلك الإمام على القاضى والعامل . وهذا اختصرته .

هذا ما عهد به علىّ أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر ، حين وجهه إلى مصر ، لجباية خراجها ، أو مجاهدة عدوها ، وإصلاح أمرها ، وعمارة بلادها . أمره بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، وإيثار ما أمر به فى كتابه ، من فرائضه وسننه ، التى لا يسع أحدا إلا اتباعها . ولا يشقى أحد إلا مع جحودها وإضاعتها . وأن ينصر الله بنيته ويده ولسانه . فإنه قد تكفل بنصر من ينصره وهو لا يخلف الميعاد .

إنى قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور. وإن الناس ينظرون قبلك من أمورك. فيما كنت تنظر فيه، من أمور الولاة قبلك. ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم.

وإنما يستدل على الصالحين بما يجرى لهم على ألسن عباده. فليكن أحب إليك العمل الصالح، بالقصد فيما ترعى به رعيتك.

واملك هــواك تسخ نفسك. فإن سخاء النفس الإنصاف منها، فيما أحببت وكرهت. وأشعر قلبك الرحمة للرعية، واللطف والإحسان إليهم. لا تكن عليهم سيفا مسلولا تنتقم. فإنهم صنفان: إما أخ لك فى الدين. وإما نظير لك فى الخلق. تفرط منهم الزلة، وتعرض لهم العلل. ويؤتى على أيديهم فى العمــــد والخطأ. فأعطهم من عفوك مثل الذى تحب أن يعطيك الله من عفوه؛ فإنك ووالى الأمر عليك فوقهم رتبة. والله فوقك وفوق من ولاك أمره. وهو ابتلاك بهم.

مسألة :

لا تندمن على عفو، ولا تبتهجن بعقوبة. ولا تسرعن إلى بادرة، وجدت عنها مندوحة؛ فإن ذلك مهلكة فى الدين وتقرب فى الغير. فإذا أعجبك ما أنت فيه من سلطانك، فحدثت لك به تيهة ومخيلة. فانظر إلى عظم ملك الله وقدرته منك، على ما تقدر عليه من نفسك. فإن ذلك يكسر من جماحك، ويطأطىء من طماحك، ويكف من غربك، ويفىء إليه من غرب عقلك.

إياك ومساواة الله فى عظمته، والتشبه به فى جبروته؛ فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال.

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها فى الحق ، وأعمها فى العدل ، وأجمعها للرعية ؛ فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة . وسخط الخاصة يغتفر برضى العامة .

وليس أحد من الرعية أثقل من الوالى مؤونة فى الرخاء ، وأقلهم معونة فى البلاء وأكره للإنصاف وأسأل بالإلحاف من الخاصة . وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة على الأعداء ، العامة من الأمة .

وليكن أبعد رعيتك منهم أطلبهم لمعايبهم ؛ فإن للناس عيوبا . فلا تكشف عما غاب عنك ؛ فإن الله يحكم عليهم .

ولا تعجلن إلى تصديق ساع ، وإن تشبه بالناصحين . إن شر وزرائك من قبلك للأشرار وزيرا ، فلا تكونن لك بطانة ، تشركهم فى أمانتك ، كما أشركوا فى سلطان غيرك ؛ فإنهم أعوان الظلمة وخُوّان الأئمة .

جالس أهل الورع والصدق وذوى العقل والإحسان . ثم أرضهم على أن لا يطروك ، ولا يبجحوك بباطل لم تفعله ؛ فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو ، وتدنى من الغرة .

وأكثر مدارسة العلماء ، ومنافسة الحكماء ، فى تثبيت ما صلح عليه أهل بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك ؛ فإن ذلك يحق الحق ويبطل الباطل .

مسألة :

واعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا ببعض .

[illegible]

[illegible] الخاصة .

ومنها : قضاة العدل .

ومنها : عمال الإنصاف .

ومنها : أهل الخزنة والخراج ، ومسلمة الناس .

ومنها : التجار وأهل الصناعات .

ومنها : الطبقة السفلى من ذوى الحاجة . وكل قد سمى الله سهمه فى كتابه ، وشرحه لنبيه ، فى سنته — ﷺ — .

فالجنود: حصون الرعية، ودين الولاة، وعز الدين ولا قوام للرعية إلا بالجنود الذين يكونون من وراء حاجتهم، وبهم يصلون إلى عدوهم. وصلاح هؤلاء : بالعمال والكتاب . والقضاة ، بما يجمعون من المنافع ، ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها .

تفقّد أمور رعيتك . ولا يعظمن فى نفسك شىء قويتهم به . ولا تحقرن لطيفا تعاهدتهم به وإن قل ؛ فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة ، وحسن الظن بك .

ولا تدع لطيف أمورهم ، اتكالا على جسمها ؛ فإن لليسير من لطفك موضعا ، ينتفعون به . وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه .

ليكن أبردوس جندك ، من واساهم فى معونتك ، وأفضل عليهم ببذلها يشبع من وراءهم ، من خلوفهم وأهليهم ، حتى يكون همهم هما واحدا ، فى جهاد عدوك وعدوهم ، التكرمة والإرصاد بالتوسعة . وحقــق ذلك بحسن الفعال . واخصص أهل النجدة ، وافسح فى آمالهم ، إلى منتهى مالك لديهم من النصيحة ، بالبذل ، وحسن التعهد ، والثناء ؛ فإن الذكر منك بحسن فعلهم ، يهز الشجاع ، ويحرض الناكل .

اعرف لكل منهم ما أبلى ولا تضمر بلاء أمر إلى غيره . ولا تقصر به دون غاية بلائه ثم انظر فى أمر عمالك، واستعملهم اختيارا. ولاتولهم محاباة ولا أثرة. وأوسع عليهم فى الرزق ؛ فإن فى ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى عن تناول ماتحت أيديهم، وحجة عليهم، إن خالفوا أمرك ويسلمون أمانتك ثم تفقدهم بالإشراف عليهم . فإن أحد بسط يده إلى خيانة، بسطت عليهم عقوبتك فى بدنه، وأخذته بما أصاب فى عمله ، ثم نصبته بمقام الذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة منها .

مسألة :

ولیكن نظرك فى عمارة الأرض، أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ؛ فإن الجلب لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة ، أخرب البلاد ، وأهلك العباد .

ولا يثقلن عليك شىء خففت به عنهم المؤنة ؛ فإنه ذخر يعدونه لعمارة البلاد ، وتزين لولايتك والعمران متحمل ماحملته ، ويكون خراب البلاد، من عوز أهلها، وعوزهم ، لظن سوء الولاة بالبقاء .

واعمل عمل من يحب أن يدخر حسن الثناء ، من الرعية والمثوبة من الله ، والرضا من الإمام .

واجعل لذوى الحاجة منك قسما ، تفرغ لهم شخصك وذهنك . ثم تأذن لهم عليك ، وتجلس لهم مجلسا ، تتواضع فيه لله ، الذى رفعك .

واخفض لهم جناحك فى مجلسك ، وألن لهم كنفك فى مراجعتك ،حتى يكلمك

متكلمهم ، غير متعتع ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقدس أمة إلا بأخذ الضعيف منها حقه غير متعتع .

واحتمل الخرق منهم والعيّ . ونحّ عنك الضيق والأنف ، يبسط الله عليك أكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب أهل طاعته .

وأعط ما أعطيت هنيئا . وامنع في إجمال وإعزاز .

وليكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانبا ، وأرحمهم بالضعفاء . ثم أمض لكل عمله ؛ فإن لكل يوم ما فيه .

واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله تعالى أفضل تلك المواقيت . ولا يطولن احتجابك عن رعيتك ؛ فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة علم بالأمور ، والاحتجاب يقطع عنهم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر، لا يعرف ما توارى الناس به عنه من الأمور . وليست على القول سمات ، تعرف بها ضروب الصدق من الكذب . وإنما الناس رجلان : رجل سخت نفسه بالبذل للحق، ففيم احتجابك من واجب حق تقتضيه ، أو خلق كريم تسديه . وإما مبتلًى بالمنع . فما أسرع كف الناس عن مسألتك ، إذا تبينوا منك ذلك ، مع أن كثرة حاجات الناس ما لا مؤنة فيه عليك ، من شكاية مظلمة ، أو طلب إنصاف .

واستمتع بما وصفت لك . واقتصر فيه على حظك ورشدك .

وإن ظنت الرعية بذلك حيفا ، فاصحر بهم بعذرك؛فإن تلك رياضة لنفسك.

وارفق برعيتك ، إن تبلغ به حاجتك ، من تقويمهم على الحـق في خفض واحتمال .

لا تدعنّ صلحا ، دعاك إليه عدو لله،فيه رضى ؛ فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة لهمومك ، وأمنا لبلادك . فإن وقعت بينك وبين عدوك قضية ، عقدت له بها صلحاً وألبسته بها ذمة .

فحُطْ عهدك بالوفاء . وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جُنة دون ما أعطيت . ولا يدعونّك ضيق أمر، لزمك فيه عهد الله ، إلى فسخه ؛ فإنّ صبرك على ضيق صدر ، ترجو فيه انفراجه ، وفضل عاقبته ، خير من غدر، تخاف تبعته.

وإياك والإعجاب بنفسك ، والثقة بها ، وحب الإطراء ؛ فإن ذلك أوثق فرص الشيطان ، ليمحو به إحسان المحسن .

وإياك والمن على رعيتك ، والخلف لها بوعدك ، والسرع إليها بلسانك؛ فإن في المنّ تبطيل الإحسان . والخلف يوجب المقت .

املكْ حمية أنفك ، وسَوْرة غضبك، وسطوة يدك، وعزمة لسانك. واحترس من كل ذلك بكف التأذية ، وتأخير السطوة .

* * *

باب فى أدب القاضى
وما يستحب له ويكره ويؤمر به

قوله تعالى: «أنا آتيكَ به قبلَ أن تقومَ مِن مقامِكَ» أى من مجلس القضاء. وكان مجلس الحكم إلى انتصاف النهار . وكل مجلس لحكم ، أو لمعصية ، أو لأمر عظيم ، أو فاخرة ، فهو مقام .

قال لبيد :

ومقام ضيــــق فرجته بلسانى ومقامى وجدل

مقامه : مخاصمة فيه .

قيل : إن شريحا قاضى عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ كان كلما قعد للحكم ، نظر فى رقعة مكتوب فيها : « يا داود إنا جعلناكَ خليفةً فى الأرض فاحكُم بين الناس بالحق » الآية .

مسألة :

فإذا أراد الإمام الخروج إلى مجلسه الذى يقضى فيه ، فعليه بالأدب فى القضاء والحكم وبحفظه ، ويعمل فيه ، ويكتب فيه إلى عماله وقضاته ؛ فإنه قد مضى فى ذلك الأدب لأئمة الهدى .

مسألة :

ولا يخرج إلى مجلسه حتى يقضى حاجته ، ويتوضأ ويتغدى ثم ليخرج . وإن

كان به غضب ، فلا يخرج للحكم . وإن حدث له غضب بعد خروجه ، فلينصرف إلى منزله ولا يحكم بين اثنين وهو غضبان .

وكذلك عن النبي ﷺ .

مسألة :

وكان عمر بن عبد العزيز — إذا جلس في مجلسه — قال :

بسم الله الرحمن الرحيم . لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، وتعززت بالله العزيز الحكيم وتوكلت على الله رب العرش العظيم . أرأيتَ إن متّعناهم سنين . ثم جاءهم مّا كانوا يُوعَدُون ما أغنَى عنهم ما كانوا يُمتّعُون . ثم تمثل بقول لبيد :

نسر بما يبلى ونفرح بالمنى كما اغتر باللذات في النوم حالم
نهارك يامغرور لهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم
وتشغل فيما سوف تدرك غبه كذلك في الدنيا تعيش البهائم
فلا أنت في الأيقاظ يقظان حازم ولا أنت في النوام ناج فسالم

ثم يقول : كم مستقبل يوما ليس بمكتمله ، ومنتظر غدا وليس من أهله . ولو رأيتم الأجل ومسيره ، لأبغضتم الأمل وغروره .

مسألة :

وفي عهد عمر إلى أبي موسى : إياك والضجر والقلق ، والتنكر للخصوم في مجلس الحق ، الذي يوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الذكر ؛ فإن من خلصت نيته ، فيما بينه وبين الله ، كفاه الله ما بينه وبين الناس .

مسألة :

وعن النبي ﷺ أنه قال : لايقضي القاضي إلا وهو شبعان .

مسألة :

فإذا انتهى إلى مجلسه ثم سأل الله العافية له ولهم ، وسأله العون والتوفيق ، ثم ليجلس في مجلس الحكم ، وعليه الوقار والسكينة .

مسألة :

وينبغي له أن يسلم على القوم ؛ لقول النبي ﷺ : أفشوا السلام .

وكذلك يفعل الخصمان ، إذا وصلا إليه ، اقتداء بأخبار رسول الله ﷺ .

مسألة :

وإن عطس القاضي شمتاه . وإن عطس أحدهما شمته القاضي ، أو صاحبه .

مسألة :

ويؤمر باستقبال القبلة ؛ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : لكل شيء شرف . وإن أشرف المجالس مااستقبل به القبلة .

مسألة :

وإذا جلس إليه الخصوم ، أعرض عنهم ، حتى تجترىء قلوبهم ، وتنبسط ألسنتهم ، ويذكروا حججهم ، ويجلس الخصمان بين يديه سواء .

مسألة :

وقيل : عزل عمر بن عبد العزيز بعض قضاته .

فقال : لم عزلتنى ؟

قال : بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين ، إذا تحاكما إليك .

ومما يستقبح من القضاة : كذبهم ، إلا أنه من كلٍّ قبيح ، وهو من القضاة أقبح .

مسألة :

ومن السنة : أن لا يُجلس أحدا من الخصوم فى مجلسه ، وأن يحضره ناس من الفقهاء ، ممن يوثق برأيه ، فيسألهم عن الشىء ، إذا أشكل عليه .

مسألة :

ولا ينبغى للقاضى ، أن يشاور رجلا يسأله ، والخصم قدامه ؛ فإن ذلك مما يكسرهما عن حجتهما. وأن لا يُجلس أحدا من الخصوم قريبا منه ، ولا يساره .

ولا يمازح أحدا، وهو فى مجلس القضاء. ولا يتبسم فى وجه أحد من الخصوم، كان يعرفه قبل ذلك ، أو لم يكن يعرفه .

ولا ينبغى أن يبدأ أحدا من الخصمين — وإن كان يعرفه — بالسلام قبل ذلك. ولكن إن سلم عليه ، فلا بأس أن يرد عليه السلام .

وقيل : لا يرد عليه حتى يحكم بينهما ، ثم يرد .

وقيل : يقول : وعليكما السلام . وكأنه لا يقصد بالرد على من يسلم عليه .

مسألة :

ولا يقضى القاضى وهو مريض ؛ لأن المرض يذهب ذهنه .

مسألة :

ولا ينبغى للقاضى أن يقضى بين الناس وهو غضبان، ولا جوعان ، ولا مهتم ، ولا مغتم ، ولا كضيض من الطعام . وينبغى أن يكون وسطا من ذلك .

مسألة :

وروى عن شريح : أنه كان إذا غضب أو جاع قام .

وعن الشعبي : أنه رُئى يأكل عند طلوع الشمس . فقيل له .

فقال : آخذ حلى قبل أن أخرج إلى القضاء .

ويكره أن يحكم وهو متغير القلب بما يرد من الأمور .

وقيل : إن تغير لفرح مفرط ، فلا يحكم .

مسألة :

ويستحب للحاكم : اتخاذ درة ، يؤدب بها السفيه والظالم .

وروى عن عمر ـ رحمه الله ـ : أنه كان له درة .

وروى : أنه كتب إلى أبي موسى : إذا رأيت الخصم يتعمد الظلم ، فأوجع رأسه بالدرة .

مسألة :

ويجب أن يشاور فى الأمور ؛ لما ثبت ذلك فى سنة الرسول ـ عليه السلام ـ .

وروى عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

وما جاء عن عمر ـ رضى الله عنه ـ : أنه كان يشاور حتى المرأة .

مسألة :

ولا ينبغى للقاضى : أن يبيع ويشترى فى مجلس القضاء ؛ لأن ذلك يشغله عن النظر فى أمور المسلمين وكل ما يشغله عن النظر، فإنه يمنع منه ؛ بدليل الرواية: لا يحكم وهو غضبان. وكأن المعنى : أنه يمنعه ذلك عن النظر والفكر فى إنصاف الخصوم ؛ ولأن ذلك يرفع هيبته . ولا بأس فى غير مجلس القضاء بذلك .

قال الشافعى : ليس له ذلك ، ولكن يوكل فى ذلك وكيلا لا يعرف .

مسألة :

ولا بأس أن يشهد القاضى الجنازة ، ويعود المريض .

مسألة :

ولا ينبغى أن يبدأ أحد الخصمين — وإن كان يعرفه — بالسلام . ولكن إن سلم عليه ، فلا بأس أن يرد السلام .

وقيل : لا رد عليه .

وقيل : يقول : وعليكما السلام ، كأنه لايقصد بالرد على من يسلم عليه .

* * *

باب فى موضع القضاء ووقته
ومايستحب من ذلك

وللحاكم أن يقضى فى منزله إن شاء . ويستحب أن يكون جلوسه فى موضع متوسط للقضاء ، فى المصر الذى فيه بين أهله ؛ ليكون فى ذلك أرفق بالناس . وحيث قضى بالحق ، فحكمه نافذ .

الدليل على ذلك : ماروى عن النبى ﷺ : أنه قضى فى بيت أم سلمة .

واختلف الناس فى القضاء فى المسجد .

فقضى شريح والحسن والشعبى وغيرهم فى المسجد .

وقال مالك : القضاء فى المسجد من أمر الناس القديم .

وفى موضع : وجائز القضاء فى المسجد . ولاتقام فيه الحدود . ولا بأس بالحكم فى المسجد . ولايمنع من دخوله مؤمن ، ولا كافر ، ولاحائض . ولاجنبة تمنع من دخول المسجد ، سوى المسجد الحرام . وليس فى منع الحائض من دخول المسجد حديث يثبت . وقد قدم وفد ثقيف على النبى ﷺ ، فأنزلهم المسجد . وقد نظر نبى الله داود ــ عليه السلام ــ بين الخصم ، إذ تسوروا المحراب . فالحكم فى المساجد جدير ، وقال : إن التلاعن بين الزوجين إنما يكون فى المسجد .

ويؤمر الحاكم ــ إذا دخل المسجد ــ : أن يصلى ركعتين ، ثم يجلس . وكره ذلك قوم .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن : أن لا تقضى فى المسجد ؛ فإنه تأتيك الحائض والمشرك .

وكره ذلك الشافعي. وكره الحكم في المساجد؛ لما يجري فيه من إقامة الحدود.

وعن عمر : أنه أتى برجل في شيء . فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه .

وعن علي : أنه أتى بسارق فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده .

وفي إقامة الحدود في المسجد اختلاف كثير بين قومنا ، من الترخيص والكراهية .

وقال بعض : إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالحكم بين الناس ، ولم يخص مكانا دون مكان . فللحاكم أن يحكم بينهم ، إن شاء في المسجد ، وإن شاء في منزله . ليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم ، في مكان دون مكان ، بغير حجة .

مسألة :

وعلى الحاكم : أن يحكم في كل وقت ، إلا أن يكون في وقت له فيه عذر ، ولا يمكنه ذلك . وينبغي أن يجلس للقضاء غدوة وعشية ، ولا يتشاغل بغير ذلك .

وقيل عن سوار : إنه كان يقعد للناس يوما كله .

ولا ينبغي للحاكم أن يتعب نفسه بطول الجلوس ؛ لأن ذلك يمل ويسأم .

مسألة :

وقيل : إن الحاكم يقعد للناس إلى القائلة ، ويريح نفسه إلى أن ينظر في الأحكام ، ويتعلم ما يلزمه ، مما قد رفع إليه ، فيكون ذلك عونا له إلى أحكامه

* * *

باب فى إثبات الأحكام وكتبها

وينبغى للحاكم : أن يكتب فى كل ما قطع من أمور الناس فى الحكم ، ويكتب بينهم كتابا ، ويشهد على ذلك عدولا ، لئلا يرجع الخصم بعدت خصمه. وإن وصف الصفة على وجهها كيف فعل ، كان ذلك أبرّ وأوضح وأجلى للمعنى .

وإن كتب : إنى قد فرضت لفلان اليتيم ، فى ماله ، أو على ورثته ، إن لم يكن له مال ، أو لفلانة على زوجها ، أو صحت معى هذه الأرض ، أو الدابة لفلان ، وحكمت له بها على فلان ، فهو جائز .

مسألة :

فى الشهادة والحاكم ، على كتاب الحكم ، إنه يقول : اشهدوا : أنى قد قضيت بما فى هذا الكتاب ، وأثبت الحكم . ويقول : اشهدوا على جميع ما فيه . وإن هذا أبرّ بالشهادة . والأول شهادة منه على القضاء والحكم بما فيه .

والذى ينبغى لمن يأتى بعده من الحكام : أن لا يقوم على الحاكم الأول إلا أنه قد اجتهد ، واستنصح لنفسه .

وإن كتب فى كتابه : كيف طلب الطالب ، وكيف صح الأمر عنده بالبينة العادلة . وكيف قطع حجة الخصم ، وحكم للمحكوم له ، فهو أحب إلينا .

مسألة :

والذى ينبغى للحكام : أن يشهدوا العدول على أحكامهم التى حكموا بها

الناس ، من الفرائض والأيمان والأموال ، ونحو ذلك ، في أيام جواز ذلك لهم . ويؤخذ بذلك بعد زوالهم .

وفي موضع : أنه سأله أن يكتب له ، ويشهد له ، فعليه ذلك

مسألة :

وكان أبو مروان — قبل ارتفاعه من صحار — يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم، ويشهد على ذلك. ومما كان يشهد به أحكام لم تتم ، فيشهد بذلك لأهله ، على قدر ما ورد عليه .

مسألة :

ومما تفعله الحكام — إذا نفذ من عند الحاكم حكم إلى بعض القرى — كتب نظيرا إلى ما يكتب في كتاب عنده ؛ لأن في ذلك الاستحاطة ، إذا احتاج من بعد ذلك ، أن يعرف كيف صح ذلك عنده ، وكيف أمر فيه ، وجده ثابتا عنده على وجهه .

مسألة :

وكان محمد بن محبوب يرى أن يكتب الحاكم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان ، وإلى فلان الإمام على مصر كذا ، في وقت كذا . وأشهد عليه الشهود المسمين في صدره ، أو أسفله : أنه حضر في فلان ، وادعى على فلان كذا ، فدعوته عليه بالبينة . فنزل إلى يمينه ، وأبطل بينته ، واستحلفته له برأيه ومطلبه يمين المسلمين ، على ما ادعى من هذا الحق ، لحلف وبرئ فلان، وبرأته ، وحكمت له بالبراءة منه ، وقطعت عنه حجة فلان في هذا الحق .

وكذلك كل ما يجرى على يديه من الأحكام .

وكذلك ماصح معه من الحقوق ، وفرائض النساء والأيتـام والأغياب ، وجميع ما يحكم به .

مسألة : فإن شهد شاهد عدل : أنه حكم على فلان بألف درهم ، ولم يحفظ ذلك ، فإنه يحكم له ، ويشهد له : شهد معى شاهدعدل : أنى حكمت لفلان بكذا وقد ثبت له بهذا الحكم على فلان .

مسألة :

وإذا قال الحاكم : إنى حكمت بشهادتى ، فهذا حكم ساقط . ولا يحكم بشهادته : إنى حكمت بكذا ، حتى يشهد معه غيره .

مسألة :

وليس للحاكم أن يولى كتابة إلا عدلا عنده ، أمينا ثقة ، ويقرؤه عليه ، قبل أن يختمه . بل على الحاكم أن يتولى النظر فيه بنفسه ، قبل أن يختمه .

مسألة :

وقيل : لا إثم على الحاكم، فى ترك إثبات الأحكام، مالم يرد خلافا المسلمين إلا أنه مفرط فى ما احتمله، من أمور العالمين .

مسألة :

وإذا أثبت الحكم بدفتر حكمه ، فإنه يكون متروكا ، لايحدث الحاكم فيه ، ولا غيره حدثا ، ولو مات المدعى والمدعى عليه . وليس على الحاكم فى اللازم ، أن يشهد على دفاتر حكمه عند موته .

مسألة :

وعلى الحاكم أن لايغيب عنه ما يكتب عنه كتابه ، من الشهادات وغيرها .

ولا يولى كتابه سماع البينات ، إلا أن يرجع ينظر . ويقرؤها على الشاهد . فإن تولاها ، فهو خير . وإن تولى كتابها بيده ، فهو أحسن .

وقد كان الحكام ، يولون الكتاب الثقاة ، البصراء بذلك . ثم يقرءوها عليه ، وعلى الشاهد . وينظر فى الشهادة .

وذلك مثل موسى بن على ، كان يكتب له سعيد بن محرز .

فأما من لم يحسن كيف يسمع ، ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد ، فلا يتولى ذلك .

فإن وليها الحاكم ، وكتب غير (صكه) ثقة ، وهو يسمع وينظر فيها ، فلا بأس . ولا يولى حفظ كتبه وحملها إلا ثقة أمينا .

* * *

باب فى كتب الحكام

وائتمان الثقة على حفظها

وللحاكم أن يأتمن على كتب حكمه ، الرجل الواحد الثقة ، من أصحابه ، أو غيرهم . ويأتمن على ما يصح عنده ، من حقوق الناس وجراحتهم، ثم يأخذ بقوله فإن جاءه بكتاب فيه الحكم ، ولم يحفظه الحاكم ، أنه حكم به ، ولا دفعه إليه ، إلا بقوله، فهو أمين، فيقبله منه. وليس هو شاهدا ، بل هو أمين على حفظه، وهو كذلك، إن ائتمنه على كتاب، فيه شهود شهدوا معه. ثم جاءه بالكتاب، فلم يحفظ الحاكم أن الشهود شهدوا معه بهذه الشهادة ، إلا قول الأمين: إنهم شهدوا عنده بهذه الشهادة ، وائتمنني عليها ، فإنه يقبل قوله ، ويؤخذ بذلك الشهادة ، إذا علم أنه أقامه لذلك .

قال أبو المؤثر : إذا لم يعلم أنه دفعه إليه . فالله أعلم .

وقال غيره : إذا لم يعلم أنه دفعه إليه ، فلا يقبل منه . فإذا علم أنه دفعه إليه ، فلما جاء به إليه، لم يعرف أنه هو ، قبل قوله فى ذلك : أن هذا كتاب حكمه الذى دفعه إليه .

وإن كانت جراحة ، اقتص لصاحبها بأمره . وإن كانت جراحة أمره أن يقيسها ، قبل قوله على ذلك . فإن لم يحفظ أنه أمر أن يقيس له ، لم يقبل ؛ لأن هذا حكم . ولا يحفظ أنه أمره به .

مسألة :

قال محمد بن المسبح : وينبغى له أن يكون كتبه فى شىء ، يكون عليه ختمه، ولا يوصل إليه إلا على ذلك الختم . ولا يحله هو حتى ينظر إليه على حالته .

مسألة :

ولا يقبل ذلك حاكم آخر إلا الحاكم الذى ائتمنه ؛ فإن له أن يأخذ بكل ما فى كتبه من الشهادات والإقرار والحكم . فإن لم يحفظ أنه حكم بذلك ، ولا أنه سمع تلك الشهادات، فكتب مكان حفظه .

مسألة :

فإن غابت كتبه ، مع غير أمين ، من سارق ، أو غيره . ثم رجعت إليه ، لم يأخذ منها إلا بما حفظه .

ويستحب للحاكم : أن يتخذ قمطرة ، يجعل فيها كتب إثبات الأحكام .

مسألة :

وعن الخليل : قيل : قمطرة . وهى شبه سفط يسف من قصب .

وقيل : القمطرة : التى يكون فيها كتبهم وحججهم .

* * *

باب من يجوز حكمه وتوليته
ومن لا يجوز

ولا يجوز لأحد من أئمة العدل : أن يستعمل على رعيته فى أمورهم ، والقضاء عليهم ، غير أهل العدل . ولا أن يستعمل عدلا فى دينه ، من قومنا ، أو من غير أهل دينه .

ولا يجوز أن يولى شيئا من أمانته ، التى ائتمنه الله عليها فى خلقه ، إلا أهل العدالة والولاية، من أهل دعوة المسلمين .

مسألة :

ولا يجوز أن يحكم إلا عالم بالحكم . ولا يكون إلا عدلا من المسلمين . ألا ترى إلى قوله عز وجل: « يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم » ولم نعلم أن النبى ﷺ أجاز حكمَ غير عدل . وأيضا إن الشاهد لا يكون إلا عدلا باتفاق . والحاكم فى الدماء والأموال ، أجدر ألا يكون إلا عدلا مرضيا .

مسألة :

محمد بن محبوب : إن الإمام إذا ولى غير الأولياء ، استتيب . فإن تاب وإلا برىء منه، وانخلع من إمامته .

وعن عمر بن الخطاب: من استعمل فاجرا، وهو يعلم أنه فاجر، فهو فاجر مثله . وقد أنكر المسلمون على عثمان، استعمال السفهاء ذوى قرابته ، واستعمال الوليد ابن عقبة .

مسألة :

وصفة العدل الذى يجــوز للإمام توليته ، والنيابة عنه، فى النظر فى أمور المسلمين: أن يكون موافقا فى القول والعمل ، والمذهب والاعتقاد . ويكون مجتنبا للكبائر والصغائر . ولا يقع منه فعل شيء من هذه الوجوه ، إلا أن يهفو بصغيرة، على غير عمد لها . فالواجب الستر عليه ، إذا كان على طريق الغلط والسهو، وبان الندم منه عليها .

مسألة :

قيل : إن الإمام سعيد بن عبد الله ، أمر أحمد بن محمد بن خالد بن قحطان : أن يتولى بعض قرى الجوف فامتنع . فقال له : إن شئت فافعل ما أمرتك به . وأما إن شئت الحبس فذلك. ولم يعذره من الحبس والولاية، إذا رأى أنه يصلح لذلك. وقد وقع عليه النظر من الإمام .

مسألة :

والأقيط لا يولى الحكم .

قال الفضل بن الحوارى: يجوز أن يكون الأقيط حاكا، إذا كان عالما أمينا.

مسألة :

ولا يجوز أن يحكم العبد ، ولا أن يكون حاكا . ولا تؤخذ عنه عـــدالة الشاهد . فإن لم يعرف حتى حكم، فقد قيل: إن حكمه جائز ، إلا أن يكون خطأ .

مسألة :

ولا يكون الأقلف حاكما . ولا معدلا وشاهد ، ولا أمينا على شيء من أمور الحكام. وكذلك من صح عليه : أنه ينتمي إلى غير قومه، أو يدعي أنه من العرب وهو مولى .

مسألة :

والمرأة لا تكون قاضية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : أخروهن من حيث أخرهن الله .

قال الشافعي : لايجوز للمرأة أن تكون قاضيا

قال أبو حنيفة : تجوز في جميع الأشياء ، إلا في الحدود .

قال : ولا يجوز أن يكون القاضي عاميا .

قال أبو حنيفة : يجوز ، ويقلد العلماء في الحكم .

مسألة :

في الأعمى – هل ينتصب قاضيا ؛ فإنا نرجو أن ينفيهم الله بغيره .

قال غيره : إما أن يقضي هو ، فلا يجوز قضية الأعمى؛ لأن الحكم لايكون إلا بالمعاينة .

قال: وإن ولى القضاء أهله وموضعه، وولى هو غيره الفصل بين الناس ، فيشبه الإمام في الاختلاف .

مسألة :

قيل : كان مسبح بن عبد الله أعمى . وكان يقضى فى نزوى بين الناس ، فى أيام غسان الإمام والقاضى يسمع الشهود ، ويقضى على الخصمين، وهو لا يرى أحدا منهم . فإنما نحن فى نفوسنا من هذا ، من غير أن نرى ما يفعله المسلمون خطأ . ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه . والدولة أعز ما كانت . وهم يومئذ لا نعلم بينهم اختلافا ، فى رد شهادة الأعمى ، على الشخص بعينه .

* * *

باب الحكم بأمر الجبابرة

وإذا ولى سلطان جائر ، رجلا من المسلمين ، على الأحكام بين الناس ، له ذلك . ويأخذ للناس الحقوق من بعضهم لبعض ، ويحبس على المنكر ، و عليه . هذا قول أبى الحوارى .

قال : وقد قالوا : يجوز للقاضى مالا يجوز لغيره من الجباة . والقاضى الحكم عنده ، ولا يرفعه إلى السلطان . وقد بلغنا أن موسى بن أبى جابر ، قاضيا لراشد الجلندانى

وقال غيره : لا يجوز القضاء لغير أمر إمام العدل ، أو بغير أمره . ولا أن يقضى أحد بأمر أئمة الجور .

ومن ذلك : ما قال المسلمون : إنه لا ينفذ قاض عدل كتابا لقاض جو حتى يعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز عند أهل العدل . وقد قال الله تعا « ولا تُطِعْ مِنهم آثماً أو كَفُوراً » . وقالوا : لا حكم إلا لله ولا طاعة عصى الله .

قال : ومن يقول : إن موسى بن أبى جابر . كان قاضيا لراشد الجلندا فقد ركب ذنبا عظيما ، وقال منكرا من القول وزورا ؛ لأنه طعن فى إمام المسل وراشد كان جبارا ، وموسى كان فى عمان ، إمام أهل زمانه ، فى العلم . ولعله إذا وصل إليه أحد من الناس ، وطلب أن يقضى بينهم ، بما أراه الله من الحق فه ولا تظن بموسى أنه يجهل فعل ما لا يجوز . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قا لا تكن أمينا لخائن .

مسألة :

وأمر الجبار لهذا أنك احكم بين الناس بالعدل،أو بالحق، هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر . وذلك واجب عَلَى الناس . فعليه أن يحكم بين الناس ، وينصفهم ، كان بأمر الجبار ، أو بغير أمره ، ما وجد سبيلا .

فإذا لم ينله ، إلا بالقهر للناس، أو بهيبة الجبار ، أو بمكاتبته ، أو برفعهم إلى الجبار ، أو حاكمه ، أو بمعونة الجبار له على ذلك ، بالقهر منه لهم ، والحبس ، وغيره من العقوبة ، أو منع الناس من التصرف ، حتى ينصفوا بعضهم بعضا ، لم يجز له . وكان هالكا بذلك ؛ لأنه عاضد للجبار ، أو حاكم له ماليس للجبار فعله ؛ لأنه رجل من الرعية .

وليس للرعية قهر الناس بالحكم . ولا يعاقبون من امتنع منهم من ذلك ؛ لأن ذلك للحاكم دون غيره .

مسألة :

فإذا كان فعله بأمر الجبار له ، وقصد بذلك معونة السلطان وطاعته ، والانتهاء إلى أمره ، فهو آثم .

وإن كان فعله لأن الجبار أمره ، وإن الله هو الذى أذن له ، فهو مأجور محسن .

فإن لم يفعل أحد الخصمين ، وقدر على حبسه ، فليس له حبسه ؛ لأن الحبس ضرب من العقوبة .وليس للرعية أن تعاقب . وإنما كان له الحبس،بأمر حاكم عدل ، إذا ولاه الحكم . ولا يحبس بأمر الجبابرة ؛ لأن الجبار ليس بحاكم فى الحقيقة . وإنما هو فاسق من فساق الرعية .

مسألة :

في حاكم من حكام الجبابرة . هل له أن يحكم بالمختلف فيه الرأى ؟

قال : قد قيل ذلك .

وقول : لا يجوز .

قال : وعلى قول من أجاز ذلك ، فله أن يجبر عليه؛فإن من أجاز له أن يحكم به ، أجاز له أن يجبر عليه ، من المختلف فيه ، والمجتمع عليه .

قيل : فهل يجوز لأحد ، يعينه على ما قام به الحكم ؟

قال : إذا جاز له هو الحكم به ، جاز لمن يعينه عليه . وإذا لم يجز له ، لم يجز لغيره ؛ لأن كلا مخاطب بإقامة العدل ، من بار وفاجر .

مسألة :

عن الشيخ أبي الحسن ، عن سلطان جائر ، يولى واحدا من المسلمين ، في بلد ، على أخذ الحقوق للناس ، من بعضهم لبعض . هل له ذلك ؟ وهل يحبس على المنكر ويعاقب عليه ، ويدعى أنه والى فلان ، أو لا يدعى ؟ فإن ذلك جائز ، إذا كان إنما أقامهُ على الأحكام بين الناس . ولا تجوز الجباية . وقد قالوا : يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره ، من الجباية . والقاضي يقطع الحكم عنده ، ولا يرفعه إلى السلطان .

* * *

باب في الحاكم من الرعية

أبو الحواري — فيمن حكم بين المسلمين ، من غير ولاية له عليهم ، فأنكر المنكر ، وعاقب عليه ، فيسعه ذلك إلا الحدود . فليس له أن يقسم الحدود ، ولا القصاص والدماء ، إلا بأمر السلطان .

وأما الأحكام بين الناس ، وإنكار المنكر ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، فهذا من أفضل الأعمال .

قال أبو سعيد : له ذلك إلا الحدود ، إذا قام بالعدل . وعليه مشورة المسلمين ، إن كانوا بحضرته ، أو أحد منهم ، إلا من يخاف في مشورته ، تلريث الأمر ، وتضييعه منهم ، فليعمل بالعدل بما قدر . وعليهم الرضا بالعدل . وليس لهم رده وكراهيته . وعليهم التعاون ، على جميع ما قدروا عليه ، من العدل . وأقل ذلك منهم : الرضا به .

مسألة :

أبو الحسن — فيمن بُلي بأمور الناس ، يختصمون إليه ، ولا ينال العدل بينهم إلا بالجبر ما أولى به فإنه من أفضل المعروف : إغاثة الملهوف ، وعون الضعيف .

فإذا قدر على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإنصاف المظلوم ، فأبصر عدل ذلك ، وجب عليه القيام بقدرته . وذلك من أشرف الأعمال . وقد يقال : إن عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة ، قائما ليلها ، صائما نهارها . وفي أيام الجهل ، أفضل من أيام القائمين بالعدل . ولا يعذر من قصر في منكر ، وهو

يقدر أن ينكره بعدل وبصر . فالله الله عباد الله أن يترك القيام بالعدل ، في مواطن الفضل ، لقول أهل الجهل . فلم يقم المسلمون على أهل الجهل إقامتهم بالعدل . بل قد حسّنوا ذلك ، كما قال جابر بن زيد ، حين بلغه قتل عبد الملك ابن مروان ، للمتزوج تريكة أبيه : لقد أحسن عبد الملك وأجاد .

مسألة :

وعنه : قلت : إذا اجتمع صلحاء البلد ، وقدموا رجلا ، ورضوا به أن يجمع الناس ، ويشد على أيديهم ، ويجبرهم على الحكم . هل يسعه ؟

فنعم إذا أبصر عدل ما قدموه له ، وقدر على إنفاذه ، فذلك واجب عليه .

ولا عذر لمن حكم يريد العدل ، فوقع في الجهل .

ولا عذر لمن قدر على إنفاذ العدل ، فتركه وهو يبصر ، خوفا أن يقع في الجهل. ولا يعذر الله الآباء ما يلزمه .

مسألة :

هل على المسلمين إذا انتصب رجل قاضيا ، وهو أهل لذلك ، أن يسألوه من أقامه؟ فإذا كان من المسلمين ، وحكم بالعدل، لم يكن عليهم أن يسألوه ، سواء لهم له فضيلة أن يسألوه .

* * *

باب فى حكم الحاكم
إذا تراضى به الخصمان

وإذا حكّم الرجلان رجلا ، فقضى بينهما جاز .

والأصل فى جواز ذلك : قوله تعالى : « وإنْ خِفتُم شِقاقَ بينِهما » الآية .

وروى أنه ﷺ سأل الأوس : ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم ؟

فقالوا : نعم . فحكّم رسول الله ﷺ فيهم سعد بن معاذ ولما جاء سعد قال لهم : عليكم عهد الله وميثاقه ، إن الحكم فيكم كما حكمت . .

قالوا : نعم .

قال : وعلى من ها هنا للناحية التى فيها رسول الله ﷺ ، وهو معرض عنه إجلالا له . فقال رسول الله ﷺ : نعم .

قال : فإنى أحكم فيهم : بأن يقتل الرجال، وتقسم الأموال ، وتسبى الذرارى والنساء .

فقال ﷺ : لقد حكم بحكم الله ، من فوق سبعة أرقعة فحكّمه رسول الله ﷺ ، وقبل حكومته .

مسألة :

وإذا رضى الخصمان برجل ، فحكم بينهما بعدل ، فليمضه القاضى ، ولا يرده .

وقال غيره :

فكذلك لو تحاكما إلى ضرير البصر . وفيه رأى آخر .

مسألة :

وإذا قال الخصمان لرجل : قد حكمناك بيننا ، وقد رضينا بك حاكماً ، فاحكم بيننا فله أن يحكم بينهما ، ويحلف من لزمه اليمين . وليس له أن يحبسه ؛ لأن الحبس ضرب من العقوبة .

وقد يوجد عن أبي الحوارى : أن الخصمين ، إذا تراضيا به يحكم بينهما ، جاز ذلك له ، أن يحلفهما وأحسب أنه قال : يجبرهما على ذلك . ولعل غيره يقول غير ذلك .

قال : وأنا لا أحب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام ، إلا برأيهم .

وإن حكما رجلا ، فوجبت اليمين على أحدهما ، فأحضر الحالف نية صرف المعنى الحلف عليه ، لم تنفعه نيته والنية المحلف له ، ولو كان جباراً ، رضيا بحكمه . واليمين على حق والله أعلم .

قال أبو الحوارى : إذا حكم رجل من المسلمين بين الناس ، من غير ولاية له عليهم ، فأنكر المنكر ، وعاقب عليه ، حبس ، وسعه ذلك ، إلا الحدود . فليس له أن يقيم الحدود ، ولا القصاص في الدماء ، إلا بأمر السلطان .

وأما الأحكام ، وإنكار المنكر ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، فهذا من الفضل . وهذا طاعة الله عز وجل .

* * *

باب الحكم من جماعة المسلمين

وإذا لم يكن إمام عدل ، رجع الناس إلى المؤمنين ، وخيار المسلمين ، وهم الأصل ، والأعلام الذين أقاموا الإمام ، كما قال الله تعالى : « كُونُوا قوّامِين بالقِسْط شهداء لله » وقال : « ولولا دفعُ اللهِ النــاسَ بعضَهم ببعضٍ لفسدتِ الأرضُ » وهذا الموضع الذى فيه ، ورد الأمر إلى المسلمين .

وذلك : أن الناس كانوا قد استغنوا بأئمة العدل ، فى جميع أحكامهم . فلما صاروا فى أرض ، ليس فيها إمام عدل ، واحتاج النــاس إلى إنفاذ وصايا الموتى ، والقيام للغائبين واليتامى بفرائضهم ، وإقسام ما بينهم ، وإنصاف الناس فى حقوقهم ، مما كان يقوم بحكام العدل .

فلما لم يكن حاكم عدل ، رأينا أن يجتمع فى ذلك عدول من المسلمين ، من أهل العقل والفضل .

فإن لم يكن جماعة ، فأربعة رجال عدول .

فإن لم يكونوا أربعة ، فرجلان عدلان ، وهما حجة الله . وبهما تنفذ الحقوق والأحكام .

فلما اجتمعا على إنفاذه ، قام بهما ما يقوم بإمام العدل . إذا لم يكن . وفى الحق حياة يا أولى الألباب ، لعلكم تذكرون .

مسألة :

وإذا لم يكن فى البلد حاكم ، من بار ، أو فاجر ، من المقربين بالإسلام ،

فعـــلى المسلمين ـ إذا قدروا ـ أن يقيموا حقا ، أو دعائم أحد ، فاستعان بهم على قيام بحق . وأمكنهم ذلك من غير تقية ، فعلوا ما أمكنهم ، مما لا تقية عليهم فيه ، عند أهل زمانهم من أرضهم .

فإن قدروا أن يقوموا بالحق كله، على أن يقيموا إماما مرضيا، في دينه عندهم، ويبايعوه لله على عقد الإمامة ، ويقوموا معه ، لزمهم ذلك ، إذا قدروا عليه .

وحد قدرتهم على ذلك : أن يكونوا كنصف العدو .

فإذا صاروا إلى الحد الذى وضع عنهم فرض الجهاد ، إذا أعانوا حـكام الجور ، على ما استعانوهم فيه ، من بر وتقوى ، إذا أمنوا على أنفسهم فى ذلك ، من غير تقية .

ولا يحل لهم أن يعينوهم على خلاف ذلك ، من إثم وعدوان ، غير أن العامل لا يحل له ، أن ينفذ حكمه ، حتى يصح عدله فيه .

فإن صح معك عدله فيه ، فأنفـــذ له ، حيث بلغت قدرتك ، إن امتحنت بذلك .

فإن لم يصح معك عدله فيه ، فلا تنفذه ولا تحـكم بنقضه وتبديله ، إلا أن يصح معك ، أنه خالف الحق فيه .

ومن وجدت فى يده مالا من حكمه ، فلا تنزعـــه منه ، واجمله ذا اليد فيه ، بخلاف حكم الحق

مسألة :

فإذا لم يكن فى البلد حاكم ، من بار، أو فاجر، أمكن المسلمين فى حال ضعفهم

أن يقيموا لله حكما ، اجتمع منهم ثلاثة نفر ، أو أكثر ، ممن يتولى بعضهم بعضا في الدين ، فيأمرون رجلا منهم : أن يحكم في ذلك . فإذا فعـــلوا ذلك ، جاز حكمه .

مسألة :

وفي موضع : وعلى الجماعة من أهل القوة : أن يقوموا بالأمر ، ، ويكونوا هم السلطان . وعليهم القيام بالحدود . وعلى السادة والملـــوك : السمع والطاعة للمسلمين .

فإن مات رجل في مصر ، لا إمام عدل فيه ، ولا حاكم بحق . وفيه سلطان جائر . ولا سلطان فيه ، وخلف يتامى ورثة ، ومالا من حيوان وأصول ، وخلف زوجة . ولها عليه حق ، من نخل ، أو غير ذلك وعليه ديون لناس شتى ، ولم يجعل في ماله ، ولا في أولاده ، ولا في قضاء دينه .

فنقول : أما فريضة اليتامى ، فإنه يحضر واليهم ، إن كان لهم ، ولي مع جماعة من المسلمين . وأقل من يحضر : عدلان من أهل العقل من المسلمين .

فإن كان في البلاد عالم ، كان ذلك بحضرته . ثم يحضرون ويفرضون لليتامى لكل واحد فريضة ، لنفقته وكسوته وأدمه ، بقدر ما يرون أنه يحتـاج إليه . ثم تشهد والدتهم ، أو من يكون عنده : أنه قد أخذهم بتلك الفريضة ، وأنه يجريها عليهم من عنده ، ويأخذها من أموالهم .

وأما الوجه في حفظ أموالهم ، فإن حفظاه لهم والدتهم ، أو ثقة من أوليائهم أو غيرهم . فمتطوع عليهم ، فله أجر ذلك . والله يعلم المفسد من المصلح .

وإن أقام لهم عدلان وكيلا ثقة ، وقام ، فهو وكيل لهم .

* * *

باب فى طاعة الحكام

ورفع الخصوم

قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُم » .

فواجب طاعة حكام العدل ، الذين قدمهم أئمة المسلمين الذين دان المسلمون بطاعتهم ، ورضوا ، بإمامتهم ، ولم يحدثوا حدثا ، تزول به إمامتهم ، ولا طاعتهم . فإذا اختاروا رجلا عدلا ، مرضيا للحكم فى رعيتهم ، وجبت طاعته ، ونفذت أحكامه .

مسألة :

وإذا لم يكن إمام عدل ، أقام المسلمون حاكما . فله أن يعزر ، ويؤدب مثل ما لحاكم الإمام ، إذا أقامه .

مسألة :

وإذا قال الخصم للحاكم : لا أرضى بحكمك ، فله أن يجبره ، ويقهره عليه .

وأما إن قال : لا أرضى بحكمك . احملنى إلى قاضى بلد كذا ، فله أن يحمله إذا طلب إلى القاضى الأكبر ، أو الإمام .

وأما إلى سائر القضاة والولاة فلا ؛ لأن الناس إنما يجبرون أن يرفعوا إلى القاضى ، وإلى الإمام . وأما غيرهم ، فلا يجبرون أحدا .

مسألة :

وإذا امتنع الخصم عن المخاصمة إلى حاكم بلده . وقال : لا أحاكمك إلا إلى

بلد كذا ، فلا نرى ذلك له ، ويحاكمه إلى حاكم بلده ، ما كان يحكم بأحكام المسلمين . وليس له أن يتخير على الناس فى الحكام .

مسألة :

كان القاضى أبو على — إذا رفع إليه خصم على خصمه ، من بلد فيها قاض — كتب إلى القاضى ، يرفعه إليه .

وقال : إذا طلب أن يكون حكمه إلى الإمام ، ولا يكون إلى والى بلده ، كتب له : أن يرد حكمه إلى الإمام ، عن الولاة والحكام .

مسألة :

وإذا طلب إلى الوالى : أن يرفع بينه وبين خصمه إلى القاضى ، أو إلى الوالى الكبير .

قال أبو الحوارى : ذلك للخصم . وعلى الوالى أن يرفع الخصماء — إذا طلبوا ذلك — إلى الوالى الأكبر ، الذى ولاه .

وأما إلى غير الوالى ، الذى ولاه ، فليس عليه ذلك وإنما يرفعهم إلى الذى ولاه ، وإلى الإمام ، أو إلى القاضى ، أو إلى الإمام ، أو إلى القاضى .

وليس للوالى أن يكلف الخصم : أن يأتيه بكتاب من عند هؤلاء .

مسألة :

والوالى الكبير : أن يرفع أهل الأحداث ، من قبل الأحداث ، من قتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق ، أو مايشبه ذلك إلى موضعه ويحبسهم فى حبسه ، إلا الحقوق ؛ فإن الناس يحبسون فى مواضعهم ، فى الدّين وما يشبهه .

قال محمد بن محبوب : يحبس الديان فى بيت ، ولا يرفعهم من بلدهم.

وقول : إذا كان مالا عظيما ، فرفع إلى القاضى ، أو إلى الإمام ، فــلا بأس بذلك . وله أن يرفع المتنازعين فى الأموال و لأصول ، وما يتصرف فيه العدل إليه ، ويتولاه هو ، إلا فى النساء ، فله أن لا يرفعهن ، ولا يحبسهن إلا فى بلادهن ، إلا فى الأمور الثقيلة . ويقبل الوكلاء منهن — إذا طلبن أو طلب إليهن .

مسألة :

وللوالى أن يرفع الخصوم إلى الوالى ، الذى ولاه ، إذا طلب ذلك الخصم .

وأما أن يرفعهم إلى نفسه ، فالله أعلم ، إذا لم يكن هــو الوالى نفسه . وإنما هو وال من تحت يد وال .

قال القاضى أبو زكريا : إذا كان يحسن الحــكم ، فقد قيل : يجوز ذلك له . والله أعلم .

مسألة :

وليس على من كان عليه مخاصمة ، أن يرفع إلى قرية غير قريته ، إلا الإمام، أو قاض للإمام . وليس لخصمه أن يتخير عليه فى الحــكام ، إلا أن يجد من ينصفه ، حيث ما كان ، أو ينصفه فيما يدعى إليه . والله أعلم .

قال أبو المؤثر : إن طلب المحــكوم عليه : أن يرفع إلى الإمام ، أو القاضى، فله ذلك وأما الطالب فلا .

عن أبى الحوارى : سألت — رحمك الله — عن رجلين ، تنازعا فى مال فى دين ، أو فى حق ، فقال أحدهما لصلحاء البلد : فإنى أرضى أن تتحاكم إلى فلا فى بلد غير بلدهما . وقال الآخر : لا أرضى إلا لصلحاء البلد ، أن يحكموا بينى وبينه فعلى ما وصفت . فإن كان فى ذلك البلد حاكم ، يحكم بين الناس ، فيرفعان الر إلى الحاكم .

* * *

باب في صفة من يجوز أن يولى
ومن لا يجوز أن يولى

القاضي ابن عيسى : ولا يجوز للإمام أن يجعل واليا على التفويض ، ولو كان له وليا ، إلا أن يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة . وهـذا مشهور في الآثار ، إلا أنه يوجد عن بعضهم : إن الإمام إذا لم يجد واليا كافيا ، ممن له علم وبصر ، ووجد واليا فيه جلد وكفاية . وله عنده ولاية ، وهو قليل العلم ، ضعيف البصيرة ، جاز له أن يوليه ، ويجعـــل عليه مشرفا ، يبصر صنيعه وسيرته ، ويتفقد أمره ورعيته ، فإن تبين إليه عنه ما يوجب عزله ، فإنه يعزله .

وقيل : هكذا كان يفعل عمر بن الخطاب ــ رحمه الله ــ في شيء من ولاته .

وأما إذا ولى من له علم وبصر ، بعدل ما يوليه عليه ، لم يلزمه أن يجعل عليه مشرفا ، ولم يلزمه البحث عن أموره ، ولا عن سيرته ، إذا كان له وليا ، إلا أن يطلع منه ، ويظهر إليه عنه ما يوجب عزله ، فإنه يعزله . وهذا الفرق بين العالم وغير العالم .

مسـألة :

وإذا كان الإمام غير عالم بأحكام الولاية والبراءة . وهو ممن لا يجوز له أن يتولى ببصر نفسـه ، لقلة علمه . ثم رفع إليه العالم ولاية رجل بلفظ تام ، يجوز له ولاية ذلك الرجل به ، فتولاه برفيعته . ولا يوليه على شيء من أمور المسلمين ، من حكم ولا حرب ، ولا ولاية على بلد ، إذا لم يعلم أنه عالم بعدل ما يوليه عليه ،

حتى يقول له العالم : إنه عالم بعدل ما يوليه على الأمر الذى يريد أن يوليه عليه . ثم حينئذ يجوز له أن يوليه على ذلك . وأما بالرفيعة وحدها فلا

وهذا هو القول ، وإن كان قد قيل عند الضرورة : يجوز له أن يوليه على بلد ، إذا كان له وليا ، وجعل عليه مشرفا . ولا يجعل إليه الحكم بين الناس . وأما بلا مشرف ، فلا أعلم أحدا ، أجاز له ذلك .

مسألة :

والمشرف أيضا ، لا يكون إلا عالما بعدل ما يجعله عليه مشرفا . وإذا كان الوالى غير عالم بعدل ما ولاه عليه ، والمشرف غير عالم بذلك . فكيف يصح هذا .

وإنما أجاز من أجاز ذلك للإمام ، وإن كان ليس بشاهد ، إذا كان الإمام عالما . وأما إذا كان الإمام غير عالم ، فلا إلا بمشورة العالم وإنما رفعناه . والله أعلم بعدله . فاسألوا عنه .

مسألة :

وإذا جعل الإمام والياء عنده أنه غير عالم بالأحكام ، وخاف أن يحكم بغير علم ولا بصر ، فإنه يتقدم إليه ، ويشترط عليه : أن لا يحكم بين الخصوم .

مسألة :

ويوجد أن الإمام لا يأمر أحدا على حربه ، ولا يولى على رعيته إلا من يكون عنده أنه عالم بعدل ما يوليه عليه . ولا بفسر ضرورة ، ولا غير ضرورة . وإنه إذا ولى على رعيته ، أو على محاربة عدوه واليا ، غير عالم بعدل ما يوليه ، عليه أن يستتاب من ذلك . ويشد عليه . وقد قدمنا ما يوجد عند الضرورة ، فسلوا عنه .

مسألة :

وإذا عدم الإمام العالم واليا ، عالما بعدل ما يوليه عليه ، ووجد رجلا ، له ورع وفضل . وهو له ولى ، إلا أنه غير عالم بعدل ما يوليه عليه ، فولاه على بلد ، ورسم له فى كل أمر يحتاج إليه رسما ، وفسره له فصلا فصلا . وكتب له بذلك كتابا ، وعرفه ما يأتى وما يذر .

وشرط عليه : أن لاينفذ أمرا يعرض له ، غير ما فسره له ، وعرفه وجه الحق فيه ، إلا بمشورته . ولم يخف منه مخالفة ، فيما شرطه عليه . فلعل قد أجاز ذلك من أجازه . فسلوا عنه .

والكتاب الذى يكتبه له : ببيان ما يبينه له ، غير كتاب العهد .

وأما كتاب العهد ، الذى تكتبه الأئمة للولاة : إنما هو إذا كان الوالى عالما بعدل ما يولى عليه .

وأما الضعيف ، فقد بينا الحكم ما عرفنا فيه . ولو كان الوالى العالم ، أو غير العالم ، سواء فى الأمر والنهى ، والحل والعقد ، كما توهم من توهم ، لاستوى الجهل والعلم . ولم يكن للعالم فضل على الجهل . وقد قيل : من عمل بلا علم ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

مسألة :

هذا ما يقول الإمام فلان ابن فلان . ومن حضر من جماعة المسلمين ، فى جماعة المسلمين ، فى هذا الكتاب : إنا قد قدمناك يا فلان . واليا ، قائما بأمور المسلمين ، من أهل الجوف ، وغيرهم من سائر أهل عمان ، بدويهم وحضريهم على أن تعمل

فيهم بحكم كتاب الله المنزل ، وتحيى فيهم سنة نبيه المرسل ، محمد ﷺ ، وتظهر فيهم آثار أئمة الهدى ، وقادة التقوى ، الذين هم ورثة الكتاب والسنة ، وجعلهم الله للناس أئمة .

وأن تأمر فيهم بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتوالى فى الله ، وتعادى عليه . ولا تخف فى الله لومة لائم ، وأن تخلط الشدة باللين ، وتخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين .

وأن تعرف لكل امرئ حقه ، وتنزلهم منزلتهم ، وأن تنكر المنكرات بغير تجاوز منك إلى غير واجب ، أوجبه الله ، بالجد منك والتشمير ، وترك الوهن والتقصير .

وأن تتوخى فى ذلك جميع مصالحهم ، وتأليف جماعتهم ، وعمارة مساجدهم ، والصفح عن مسيئهم ، ما وسعك ذلك فيهم . وقد جعلنا لك حماية البلاد ، والذب عن الحريم ، ومجاهدة الظالم الأثيم ، وجعلنا لك محاربة أهل البغى الذين وجب قتالهم ، ودفعهم ، والاستعانة عليهم فى الحرب .

وأن تغزوهم ، وتقصدهم إلى حيث ترجو القدرة عليهم ، والظفر بهم ، من المواضع كلها . وأن تعمل بما تراه صلاحا لهذه الدولة ، وكسر شوكة عدوهم ، من أهل الجهالة .

وعلى أن تولى عليهم من يجوز لك أن توليه فيهم ، فى إنفاذ أحكامهم ، وقبض صدقاتهم ، طيبة بها نفوسهم ، إلا من جاز جبرة فى قول المسلمين .

وأوجبنا عليهم طاعتك ، وحجرنا عليهم معصيتك ، ما أطعت الله ورسوله ، وأقمت ما شرطنا عليك ، فى عهدنا هذا إليك .

وجعلنا لك أن تنفق من مال المسلمين ، على من تراه من المستضعفين ، أو غيرهم ، ممن يجوز لك النفقة عليه ، على قدر ما تراه ، من قليل ، أو كثير .

وأن تستعين على جميع أمور المسلمين وأعمالهم ، إذا احتجت إلى ذلك ، ممن هو حقيق فى ذلك ، فى الدين .

وإن أنت خالفت إلى غير ذلك ، فإنا والمسلمين منك بريئون من ذلك ، وأنت المأخوذ به فى نفسك ومالك .

ومعى : أنه لا أثرة عندنا لظالم ، ولا حيف لمسلم . وإنما إرادتنا إعزاز دولة المسلمين ، والأخذ على أيدى الظالمين ، وكسر شوكة المعتدين ، وإخماد كلمتهم ، وإطفاء بدعتهم ، وتفريق جماعتهم ما استطعت .

وقد جعلنا لك حبس من يجب حبسه ، من أهل الأحداث ، على قدر ما تراه عدلا ، مما حفظته من آثار المسلمين ، من غير حيف ، ولا ميل .

وأن لا تأمن على ما ائتمناك عليه ، من إمامتنا التى نحن أمناء فيها لله ، إلا من هو حقيق بذلك ، فى دين المسلمين . وفى نسخة : وبالله فثق . وبه فاكتف . وإليه ناصح . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

حضر هذا الكتاب على بن المفضل . وكتب عليه بأمره ، وأحسبه ابن المنجاة .

حضر هذا الكتاب على بن أحمد بن محمد ، فكتب بيده .

حضر هذا الكتاب محمد بن مالك ، وكتب بيده .

حضر هذا الكتاب محمد بن أحمد بن عمر ، وكتب بيده .

حضر هذا الكتاب أحمد بن عبد الله بن موسى ، وكتب بيده .

حضر هذا الكتاب الوضاح بن محمد ، وكتب بيده .

وحضر هذا الكتاب الصلت بن محمد ، وكتب عنه بأمره .

وجدت هذا الشرط بخط أحمد بن محمد بن عمر الميخى ، فكتبته ها هنا :

قد وليت فلانا على أهل ناحية كذا وقراها ومسافيها ، من بدويهم وحضريهم ، فى قبض صدقاتهم ، وإقامة الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فيهم ، والنظر فيما يراه ، بما يوجبه أهل العدل ، فى خصوماتهم ومنازعتهم ، وفصل الأمر بينهم ، ومعاقبة من تجب معاقبته منهم ، وحبس من وجب حبسه ، من أهل الحقوق التى تجب عليهم ، حتى يخرجوا منها ، أو يصح لهم عذر فى دفعها ، ومؤاخذة أهل الأحداث ، بما يجب عليهم من العقوبات ، من القيد والحبس والتعزير ، بما يحفظه من قول المسلمين . وجعلت له أن ينفق على من يراه من الشراة وغيرهم ، من مال المسلمين ، على قدر مايراه ، من قليل أو كثير . ويستعين على جميع أمور المسلمين وأعمالهم ، إذا احتاج إلى الاستعانة بهم ، من هو حقيق معه ، فى الدين ، وطاعة الله العزيز الكريم ، ويسلم إليهم من مال المسلمين ، على قدر مايراه ، من استحقاقهم ونفعهم المسلمين . وأطلقت هذا الفعل ، وأجزته له ، وأن يعتمد جميع مايراه صلاحا لهذه الدولة ، وكسر عدوها من أهل الجهالة . وجعلت له المحاربة لأهل البغى ، الذين وجب قتالهم ، دفعهم ، والاستعانة عليهم من الحرب . وأن يغزوهم ويقصدهم إلى حيث يرجو القدرة عليهم ، والظفر بهم من المواضع كلها .

فصل

قيل : لما أراد عمر أن يبعث عمار بن ياسر إلى الكوفة قال : اسمع ما أقول لك يا عمار : إن أول أمرك كان ما علمت : تعبد الأصنام ، وتذبح للأوثان ، أضل الضالين ، وأجهل الجاهلين . ثم استنقذك الله من ذلك ، فعبدته وحده ، وجاهدت في سبيله ، وكنت خير أصحابك .

وإنما كنت تلي نفسك ، وقد وليتك أمة من الأمم ، في دمائهم وأموالهم ، وعيالهم وذراريهم ، تحكم فيهم برأيك ، فطوبى لك إن أنقذتهم ، وعدلت فيهم ، وكنت أحد الرجلين : أصلحت نفسك وصاحبك . وبؤساً لك إن أفسدت نفسك ، وأفسدت صاحبك .

فصل

هذا كتاب عمر لعتبة بن غزوان :

إني قد استعملتك على كبير الهند . وهي حومة من حومات العدو . وكفاك الله ما حولها ، وأعانك عليها . وقد أمرت العلاء بن الحضرمي : أن يمدك بعرفجة ابن هرثمة الأزدي ، وهو ذو مجاهدة للعدو . وقد بلي وبلوت . ورجوت وجربت . فإذا قدم عليك ، فأنت أميره ، وهو على جنده ، يطيعك ولا يتعدى أمرك . فاستشره وقربه ؛ فإنه خير وزير مع أمير .

وادع إلى الله . فمن أبى فالجزية على صغر وذلة ، وإلا فالسيف في غير هوادة ، واتق الله فيما وليت وإياك أن يقدمك إلى كبر ، وأن يفسد عليك أخرى فذلك ؛

فإنك صحبت رسول الله ﷺ ، إذ صاحبته قليلا ، فنمك بالخير ، ونما بك بعد الضعف والذلة ، حتى صرت أميرا مسلطا ، وملكا مطاعا تقول فيسمع لك ، وتأمر فيطاع أمرك . فيالها نعمة ، إن لم ترفعك فوق قدرك ، وتطل من دونك .

احتفظ من النعمة احتفاظك من المعصية . فوالله لهي أخوفها عندى عليك ، أن تستدرجك وتخدعك . وتقول : إن لك فأضيق من عدلك وارتفع فتسقط سقطة ، فتهوى به فى نار جهنم .

* * *

باب ما ينبغي للحكام ويؤمرون به

فأول ما ينبغي لمن ولي بالأحكام ، والنظر في تشاجر الأنام : أن يجيد نظره في آثار المسلمين ، وينهض فكره في أعقاب السالفين .

وليكن متثبتا حليما ، مسائلا رحيما ، متعطفا سليما .

وليسوّ بين القوى والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، والحبيب والبغيض .

وليكن مقصده لله تعالى ، من غير أن يعبأ بكلام أحد من الناس .

ولا يحتفل بالمراقب والبأس ؛ فقد قيل : إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجلهم شرك .

مسألة :

ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة ، ويعود المريض ، ويجيب الدعوة .

والأصل في ذلك : أن النبي ﷺ ، كان يفعل ذلك كله . قال الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة » ولا هذه الأشياء مندوب إليها . بل فيها ما هو فرض وليس لها تعلق بالخصومات . ولا تخصيص لبعض الخصوم . ولا يعمم ، ولا يجيب دعوة الخاصة ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : ولا بأس بأن يجيب دعوة الخاص للقرابة .

وفي كتاب الصلت بن مالك لغسان بن خليد : ولا تبع ولا تبتع شيئا

فى ولايتك ، إلا ما لا بد لك من بيعه ، من طعام الصدقات ، من غير أن تجبر أحدا أن يشترى منك شيئا . ولا تعلم أحدا أنه متخذ عندك بذلك يدا .

ولا تقبل من أهل ولايتك الهديات ، ولا تجبهم إلى الدعوات . وآمر بذلك ولاتك وأصحابك ؛ فإن ذلك من المعائب ، ومما يدعو إلى الإصغاء و لأذهان والركون إلى الهوى .

* * *

باب ما يجوز للحاكم أن يولى فيه غيره
ومن يكون فيه حجة

وللحاكم أن يولى الرجل الثقة ، يقاص بين القوم فى الجروح ، ويبعث الحاكم الرجل الواحـــد ، فى تنفيذ الحكم بين الخصوم ، ويستحلفهم على الشىء الذى يتحالفون عليه ، ويقبل قول الثقة ، إذا أمره بقياس الجروح على ما قاس . ويقبل قوله فى الكتب التى يأتمنه عليها الحاكم ، فى جراحه أو دية ، أو فى فريضة امرأة أو ولد ، أو شهادة ، على كتاب التعديل والجرح .

وهل للقاضى أن يقيم ثقة فى بلد ، يصلح بين الناس ، ويستمع إلى بينات الخصوم ودعاويهم ، ويكتبها ، ويرفعها إلى القاضى ، فيحكم بها من غير حضرة البينات ؟

قال : إذا جعل له ذلك ، وكان من أهل ذلك ، ممن يبصره ، جاز ذلك . وكان حجة للقاضى فيما رفع إليه .

قال : وكذلك إذا جعل له أن يعطى الخصوم مدرة لمواعاتهم إليه ، ليصلح بينهم . فإن اصطلحوا معه ، وإلا رفعهم إلى القاضى . فله ذلك .

وكذلك إذا أمر القاضى رجلا ، أن يحبس على التهم ، فى بلد القاضى ، أو فى غير بلد القاضى ، فله ذلك ، إذا ثبتت معانى التهم ، التى يجوز عليها الحبس .

مسألة :

فى اللفظ الذى يجعله القاضى للثقة الذى يحتج له ، على جميع أهل الريب والمناكر وصرف المضار عن الطرق والمساجد والأموال ، وإحضار أهل الريب والمناكر

والأحداث ، ممن يستوجب الحبس والتعزير والحدود إليه ، ولا يحتاج معه إلى شهادة غيره .

قال : إذا جعله حاكما ، أو قاضيا ، أو معدلا ، أو أحد هؤلاء ، كان له حيث جعل هذا حجة فيما رفع إليه ، إلا فيما يجب فيه التعزير ، أو الحدود .

وقيل : لا يقبل فيه الحاكم إلا بالبينة ، إذا كان هو المبتلى بذلك . ولكن يجعل لمن جعل له ذلك ، أن ينفذ ما صح معه من ذلك .

وكذلك ما تعلق فى الأبدان ، إلا أن يجعله فى مخصوص فى شىء من ذلك أن يستمع فيه إلى البينة ، أو يسمع له فيه حجة الخصم ، أو يلى فيه النظر فى الحكم ، أو يرفع إليه ذلك ، أو قياس جرح ، قد صح معه ، أو معنى مثل هذا .

مسألة :

ولا ينبغى للقاضى أن يولى القضاء غيره ، إلا أن يجعل له

مسألة :

وإن أصابت الجراحة النساء ، أمر الحاكم امرأة ثقة ، أن تقيس جراحتها ، ويقبل قولها فى القصاص والدية . ولا يجوز فى ذلك إلا الثقة .

مسألة :

ويقبل قول الواحد الثقة : يحتج به الحاكم ، فى الحكم على النساء .

ويحتج بالواحد ، فى البلاد البعيدة التى تصلها حجة الإمام .

مسألة :

ومن جعله الإمام محتسبا ، فى إزالة الأحداث ، فأزال حدثا أحدثه غائب .

فلما وصل رفع عليه ، فاحتج المحتسب ، أنه حدث فى الطريق . فالقول قوله ، إلا أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبينة . فإن كان الحاكم جعله بعد خروج الحدث. وقد كان المحتسب احتج عليه أن يزيله فإذا غاب حيث لاتناله الحجة ، أوحيث لا تعرف ، فللمحتسب إزالته ، إذا جعله الحاكم فى إزالة الأحداث .

مسألة :

فى الحاكم إذا قال للمحتسب : ما صح معك من الأحداث فاحتج على من أحدثها ، وأمره بإزالتها . فله أن يزيل ما صح معه من الأحداث ، إلا أن يصح أنه أزال شيئا بالباطل فإذا صح ذلك ، وأنه فعله عمدا ، أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب تعلق بحق ، كان ذلك على الفاعل دون الحاكم ، إذا كان أهلا لما جعله له .

وإن فعل ذلك خطأ ، أو بما يشبه الخطأ ، على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك إن لم يدرك رده إلا بضمان ، كان ذلك فى بيت مال المسلمين .

قال : فإن كان الحاكم أمره بالاحتجاج على أهل الأحداث ، ولم يجعل له إزالتها ، فأزال شيئا منها ، ووقع له أنه قد جعل الإزالة ، فإنما له ما جعل الحاكم معه . وإن أزال مزالا فى الأصل ، لم يكن عليه ضمان ، من معنى الإزالة .

قلت : هل عليه توبة ؟

قال : إذا كان محقا فيما فعل ، لم يكن عليه توبة فيه . ويزيد من أمثاله .

قال : فإن فعل ذلك برأى نفسه ، من غير أن يجعل له الحاكم ، ولا إقامة فيه .

فإذا أزال مزالا فى الاتفاق ، لم يكن عليه شىء . فإذا كان فى إزالته اختلاف فى الرأى ، بأن كان ذلك يجوز فى قول بعض ، جاز له ، ما لم يحل بينه وبينه بحق يمنعه .

قلت : فعلى قول من يرى إزالته ، هل يكون منكرا ، ويأثم المحدث له ؟

قال : ليس عندى أن يأمر بإزالته ، وهو معروف عندى .

قيل : فهل للحاكم قبول قوله وحده ، ويعاقب من رفع إليه ، أنه لم يزل ضرره ؟

قال : هكذا عندى ، إلا فى التعزير والحد ؛ فإن ذلك لا يقبل إلا بالبينة . وأما الحبس ، فله أن يحبس بقوله .

* * *

باب ما يكره للحكام من المنافع

وما أشبهها من الرعية

ولا ينبغي للقاضي أن يبيع و لا يشتري ، ما دام قاضيا . ولكن يولي ذلك غيره ، ممن يثق فيه .

مسألة :

ولا ينبغي للقاضي أن يستقرض من أحد من الخصوم ، ولا من أهل عمله دنانير ، ولا دراهم ، ولا من أحد من الخصوم .

ولا بأس أن يستقرض من صديق له . أو خليط لم يزل خليطا له ، من قبل أن يستقضى ، ولا يخاصم إليه .

ويخاصم إليه في شيء يتهم ، أنه يعين خصما ، ممن يخاصم إليه .

ولا ينبغي أن يستعير من أحد من أهل عمله ، ممن يخاصم إليه ، دابة ، ولا ثوبا ، ولا ما يستعيره الناس من بعضهم بعض .

ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق ، كان يستعير منه ، قبل أن يستقضى . وليس يخاصم إليه في شيء .

مسألة :

في الإمام هل له أن يسأل رعيته ، أن يديموه لخاصته ، في مأكول ، أو ملبوس ،

أو سلاح ، أو فى خيل ، أو للمسلمين ، من أخدامه . أو فى خروجه عَلَى عــدو المسلمين ، فى المصر ، أو غيره ؟

قال : إن كان شاريا ، لم يجز له أن يتدين . وإن كان غير شار ، جاز له أن يتدين برضى من يدينه .

* * *

باب ما يكره للحكام
من التجارة وما أشبهها

وعن هاشم : ولا يشترى الإمام ، ولا قاض ، ولا وال يـلى الشراء بنفسه .

ولكن يأمر من يشترى له ، من غير أن يعلم البائع لمن يشترى له .

وكذلك إذا باعوا هم شيئا يبيع لهم ولا يعلم أنه يباع لهم .

وابن محبوب أجازه . ولا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم .

أبو محمد : وقد روى عن النبي ﷺ : أنه كان إذا أمر بشراء شىء،فاشترى له ، فاسترخصه ، سأل الرسول : هل عرف البائع لمن اشترى ؟

فإن قال : نعم رده . وإن قال : لا قبله .

مسألة :

ولا يجوز للوالى أن يتجر فى الولاية . وقد قال رسول الله ﷺ : إن الأمير التاجر ملعون .

قلت : فالشراة ؟

قال : وقد كان الإمام الصلت بن مالك يتقدم على الشراة ، أن لا يتجروا .

قلت : فإن فعلوا ، هل على الوالى أن ينهاهم ؟ فإن عصوا وتجروا ، طردهم ويأخذ غيرهم ؟

قال : نعم . فإن لم يفعل لم أخلع ولايته ، ما لم يتعدوا على الناس ، ويتجروا للوالى .

مسألة :

والوالى إذا علم به الإمام ، أنه يتجر ، فليعزله عن ولايته . فإن لم يفعل ، فالله أعلم ، إذا اتجر الوالى مثل الناس ، ولم يجبر الناس أن يشتروا من عنده .

فإن عزله الإمام ، فهو أحسن . وإن لم يعزله ، لم أخلع ولايته .

وإن كان يتعدى على الناس ، ويسترهبهم فى تجارته أعلم الناس ، لعله الإمام عدلا . فإن عزله وإلا استتيب .

فإن لم يعزله ، أنزل منزلة من أعان ظالما على ظلمه ، فهو منه .

وإن أصر على ذلك بعد الصحة ، كان للمسلمين أن يعزلوه .

مسألة :

بلغنا عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول لعماله : عندى عليكم شاهدان : الماء والطين .

وبلغنا أنه اجتاز على بناء ، وهو يبنى بالجص والحجر . فسأل فأخبر عنه : أنه لبعض عماله .

فقال : أبت الدنانير إلا أن تبرز أعناقها .

* * *

باب ما يكره للقاضي والعمال

من الهدايا وغيرها

فسر أهل التفسير قول الله تعالى : « أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » أنه الرشا ؛ لأن عمال الآخرة لا يأخذون أجورهم في الدنيا .

مسألة :

ويكره للقاضي الهدية ؛ لما فيها من التهمة ، وإدلال المهدي عليه ، وطمعه في ميله إليه .

وقد أهدت امرأة إلى عمر جزورا ، ثم خاصمت رجلا إليه ، فأرادت أن تذكره الهدية . فقالت له : افصل الحكم بيني وبين خصمي ، كما يفصل الجزور . فما حفل لكلامها .

وقيل : إنه قضى ، ثم قال : إياكم والهدايا ، إنما تكون هذه المرأة تعرض بالجزور ، أهدتها إليّ .

قال : فأحدث في من ذلك ما لا أقدر أن أصفه ، من الغيظ عليها . وقد ذكرنا قصة البطة والسرجة ، في أخبار القضاة .

مسألة :

وقد قالت الحكماء : الرشوة تصيد الحكيم ، وتفقأ عين الحليم . والله بعباده خبير عليم .

ومن جاء بحضرة القاضي بقرباه ، فما أحب له ذلك .

فإن رشاه مخافة جوره ، لا يريد بذلك ، أن يظلم له أحدا،فالإثم على القاضى، ولا بأس عليه هو .

ولا ينبغى أن يقبل الهدية إلا من ذى رحم محرم ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : هدايا الأمراء غلول ، ولأن فى ذلك إطماعا للناس فى نفسه .

قال محمد بن المسبح : أخبرنى راشد بن جابر : أن والده جابر بن النعمان ، بعث إلى موسى بن على بأربعمائة درهم فضة ، لبعض مايغنيه، فقد يجوز لحاجة الأخ صلة أخيه المسلم .

الفضل ـ وليس لحاكم ، من إمام ، ولا قاض ، ولا وال ، أن يقبل من رعيته الهدية ، إلا ممن قد كان ذلك ، يجوز بينهما ، من قبل أن يكون إماما ، أو قاضيا ، أو واليا ، إلا من والد ، أو ولد ، أو أخ ، أو عم ، أو خال ، أو ولد ولد ، أو جد ، ونحو ذلك .

وقد فسر أهل التفسير قوله : « أكالون للسحت » أنه الرشا .

مسألة :

وقد بلغنا أن المختار قال فى كلام له ـ وهو يعيب الجبابرة ـ : سموا الخمر طلاء ، فشربوها ، والرشوة هدية فأكلوها .

مسألة :

فأما من لم يكن حاكما ، وليس له سبب من السلطان ، يجوز أمره ونهيه وحكمه ، فجائز إلا أن تعنى المسلمين عانية : من حرب ، أو سفر ، أو غيره، فتعينهم الرعية ، لعامة المسلمين ، فيما عناهم . فذلك جائز ، من طعام أو غيره .

مسألة :

فإن قبل هدية ، فعليه أن يردها . فإن كان قد أتلفها ، رد مثلها ، أو ثمنها .

مسألة :

وليس له أن يقبل — ممن ينزل عليه ، من أهل المواشي في البوادي ، — الهدية منهم .

مسألة :

وقد فعل الصلت بن مالك ، حين خرج إلى بهلا ، في أمر خثعم،فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشياخ ، فأمر ببعث أثمانها إلى أهلها .

مسألة :

فإن احتج محتج برسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم تكن فيه الإحفة. ولا يجوز منه الطمع. وكان يجوز له ما لا يجوز لأمته.وقد نزل الكتاب على لسانه، في أكل السحت .

مسألة :

وقد كان موسى بن على بنزوى ينزل ويعتل ، فلا يقبل من أحد شيئا وقد بلغنا أن بعض مشايخ المسلمين في علة له ، فبعث إليه بسخون فرده .

مسألة :

قال محمد بن محبوب : ينبغي للحكام أن يتنزهوا عن كل ما يلطخهم من ذلك، ولا يقبلوا هدايا أهـل التنازع . ومن يتقرب بذلك إليهم ، ليتقووا على الناس ،

بلا أن يكون ذلك حراما . وإنما الحرام أن يهدى الخصم إليه هدية ، على أن يحكم له على خصمه .

وأما الذى لا بأس به ، فهو مايجوز بين الناس والجيران والأرحام ، ولاينسب إلى هدية .

مسألة :

رجل نزل بمنزلة التقية من السلطان الجائر ، وكان الناس يهدون إليه . أتكون تلك الهدية عليه حراما ؟

قال : نعم . فإذا أراد التوبة ، كان عليه أن يتخلص من ذلك ، حتى يسلم طيب أنفسهم بذلك .

قلت : وكذلك والى المسلمين وواليهم وقاضيهم .

قلت : وكذلك إن كان سيجانا ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك الشارى ؟

قال : كل من نزل بمنزلة التقية ، فأهدى إليه لتقية ، كان عليه ذلك .

• • •

باب ما يجوز للحاكم ويؤمر به
من غير أن يطلب طالب

وهل للإمام أن يأخذ القصاص والقتل ، ولو لم يطلب ذلك إليه أهله ؟

قال : ما كان من أمر ليس الناس ، وهو إلى الإمام ؛ فإن الإمام يأخذه ، إذا قامت عليه بينة .

وأما ما كان من أمر هو للناس ، فليس له أن يأخذه ، حتى يطلب ذلك إليه ، إلا أن يكون قوم لا يستطيعون رفع ذلك إليه ، فعليه أن ينظر لأهل رعيته ، ويأخذ لهم ما عجزوا عن الحقوق .

الحسن بن أحمد — فى الحاكم — إذا جرى قبل ولايته حدث — هل يعاقب عليه ؟

فإن كان من الحقوق ، وطلب من له الحق ، أنصفه ، كان قبل ولايته ، أو بعدها ، قبل قيام الحق ، أو بعده .

وإن كان من أسباب التهم ، لم يأخذ بذلك ، إذا كان الحدث قبل قيام الحق . وإن كان الحدث فى أيام الحق ، أخذ بذلك . والله أعلم .

فى الإمام — إذا أدرك حدثا ، سبق من محدثه ، فى أيام إمام سلف قبله .

قال : الأحداث تختلف . منها ماتغير ، مات محدثه ، أو كان حيا ، حتى يصح حقه . ومنها مالا يغير ، حتى يصح باطله ، كان محدثه حيا ، أو ميتا . ومنها مايغير ، ما دام محدثه حيا . فإذا مات ماتت حجته ، ولم يغير الحدث ، حتى يصح أنه باطل .

وينظر فى هذا الحدث ، من أى الأحداث ، وينفذ فيه حكم العدل . ولا فرق فى الأحداث المزالة ، كانت قبل أو بعد .

فى ثوب سرق ، أو زرع قطع ، فيتهم به إنسان ، يتهم بالسرقات ، أللوالى أخذه بالتهمة ، إذا كان صاحب الزرع والثوب ، غائبا عن البلد ، ويعاقبه بالسجن ، أو حتى يرفع ؟

الجواب : موسع ذلك للوالى فى التهمة ، بما ذكرت ، إذا تبين ذلك عليهم .

مسألة :

وإذا سرق بيت مال المسلمين ، جاز للوالى أو الإمام ، عقاب من اتهمـــوه بذلك .

فإن قال الوالى : إنه سرق بيت مال المسلمين ، ولم يبين سبب ذلك ، ورفع إلى الإمام . هل يعاقب من اتهمه بلا سبب ؟

قال : نعم .

مسألة :

أبو الحوارى ـ فى رجلين تنازعا فى قطعة ، أو غيرها ، وقد أحدث فيها أحدهما أو كلاهما ، واتخذا بالقتال ، فليس على الحاكم أن يرسل إليهما ، إلا أن يصح معه بالبينة العادلة .

فإذا صح ذلك ، أرسل إليهما . فإن وجدوهما فى قتالهما حبسوهما .

وإن وجدوهما قد تفارقا ، ولا يطلب أحدهما إلى الآخر حقا ، لم يعرضوا لهما .

مسألة :

فإن اتصل أحداث في أيامهم ، فليس لهم أن يحبسوا ، أو يقيموا الحدود على محدثيهما ، من غير رفع أصحاب الحقوق ، وليس هم بوكلاء للناس .

فإن رفعوا إليهم أحداثا ، في أيامهم ، كان عليهم القيام بها ، والإنكار على محدثيها .

مسألة :

فيمن يعرف بالاستحلال ، يدعي ماء وشهرة البلد قائمة ، إنه لرجل آخر . فقال له الوالي : أتصدّق واحدا من أهل البلد فيه ؟

قال : لا . أيجوز له منعه أم لا ؟ فلا يمنع إلا أن يصح أنه متعد على غيره ، ويطلب المتعدى عليه منعه عنه . فحينئذ يجوز له ذلك .

وقيل : إن الوالي إنما يمنع الغاصب ، أو المتعدى على مال غيره ، أعنى إذا كان صاحب المال غائبا .

مسألة :

أبو محمد ـ في الحاكم يرفع إليه رجل على رجل ظلمه ، في زمان السلطان . فعليه إذا صح معه ظلم ، أن ينصفه ممن ظلمه . فإن الأئمة تقوم بالحق ، وترد المظالم . وكان الجلندى يرد على من اغتصبه الجبابرة ، أو اشتراه الجبار ، أو عامله .

مسألة :

وليس للقوام بالحق أن يقتلوا من قتل ، أو سلب قبل أيامهم . ولا أن يقيموا

الحدود مما مضى وأدبر ، إلا أن يرفع إليهم أحد بحق ، أو بحد فيكون بأخذ المرفوع عليه، بما رفع عليه من الحق .

فإن أقروا ، لا كان على الرافع البينة ، فيما ادعى .

وأما إذا جاءهم مستعدٍ ، على من أحدث قبل أيامهم ، فليس لهم أن يحبسوا له من اتهم على حدث تقدم قبلهم

وأما الحدود ، فمتى أقر بها الجاني ، أقيمت عليه . وإن كان قد تطاول أمرها .

* * *

باب ما يقبل من قول الحاكم

وما لا يقبل

أبو الحوارى: وأما فى فرائض اليتامى، وتزويج من لاولى له فإذا لم يسمعوا البينة، فجائز لكم أن تشهدوا، على ما فرض الحاكم أو زوج، كان عادلا، أو جائراً، إلا أن يروا جورا ظاهراً، فى تزويجه، أو فريضته. وقد قالوا: إن السلطان مأمون على الناس، إذا قال، صح معى، من هذه الأسباب التى ليس فيها حقوق للعباد، ولا حدود إذا قال، صح معه الهلال لصيام شهر رمضان، أو للإفطار أو للحج،فهم المصدقون على ذلك، كانوا عادلين أو جائرين. وكذلك من فرائض اليتامى، وتزويج من لا ولى له . وإنما عليكم أن تؤدوا علمكم، إذا شهدتم ذلك، مع هذا الحاكم .

وكذلك إذا جاء حاكم بعده، اشهدوا على ما أشهدكم هذا الحاكم الأول، كان عادلا، أو جائرا . يقولون : أشهدنا فلان : أنه فرض لفلان اليتيم، أو لامرأة على زوجها، أو لعبد على سيده . فهذه أحكام المسلمين، لا شك فيها، ولا ريب .

مسألة :

فإذا شهد شهود على حاكم:أنه قضى لفلان على فلان، بألف درهم، وأنكر الحاكم ذلك . وقال : بل قضيت للآخر عليه، وهو حاكم، أو معزول، فالبينة أولى من قول الحاكم، فى هذا الأمر. ولا يلتفت إلى قوله .

مسألة :

فإن شهد القاضي بعد أن عزل : إني كنت قضيت ، لم تجز شهادته وحده ، إلا أن يشهد معه شاهد آخر عدل . فإذا شهد معه على قضيته ، جازت قضيته .

مسألة :

وإذا قال الحاكم: شهد عندي أربعة شهداء ، على رجل : أنه زان ، أو أقر أنه زنا . هل يقبل ويبرأ منه ؟ وإن أنكر ما قال عليه الحاكم ، لم يقبل من الحاكم إلا إحضار الشهود عليه .

وإذا قامت عليه البينة ، أقيم عليه الحد ، وبرىء منه .

مسألة :

وإن قال الحاكم: شهد عليه شاهدان : أنه قتل فلانا . فإذا أنكر كان على الإمام أن يدعو بالبينة ، حتى يشهد عليه جماعة من المسلمين ، ثم يحكم عليه .

مسألة :

قال أبو عبد الله ـ في شاهدين شهدا أن فلانا الحاكم ، حكم على فلان بألف درهم لفلان . وقال ذلك الحاكم ، بل حكمت له بألف دينار . إنه إن كان معزولا ، فالقول قول الشاهدين .

وإن كان الحاكم غير معزول ، قبل قول الشاهدين ، وقبل قول الحاكم .

* * *

باب فى كتب الحكام إلى بعضهم بعض
ومايجوز به الحكم منها

ولايقبل القاضى كتاب قاض، فى شىء من الحدود . ولا الدماء ، ولاالقصاص لأن ذلك لا ينبغى أن يقبل .

ولايقبل كتابا من قاض ، ولا وال، فى شىء من الشهادات ، ولا الوكالات ، إلا بيد ثقة ، غير المدعى .

ويقبل الكتاب من الإمام والقاضى ، بيد العدل الثقة الواحـــد ، فى جميع الأحكام وينفذ .

وقول : لا يقبل من الواحد ، إلا أن يشهد عدلان: أنه من الإمام أوالقاضى .

مسألة :

ولا يقبل بيد العبد الثقة ، ولابيد من له الحق ، أو لولده أو لعبده وإن كان ثقة .

وقيل : يقبل الحاكم كتاب الحكم ، من يد المرأة الثقة . وإنما سمعنا ذلك من رأى أحد العلماء .

قال أبو الحوارى : لا يقبل من المرأة الواحدة .

مسألة :

وإنما يقبل كتاب الحكم من يد الثقة الذى يعرفه الحاكم الذى الكتاب إليه ، ويصح عنده معرفته .

فإن لم يعرفه إلا بما يكون من معرفة الكتاب الذى حمله ، فذلك ضعيف .

ومن كتاب فضل : ولو كتب الباعث الكتاب فى كتابه : أن حامله عندى ثقة ، لم يقبل إلا أن يحمله إليه ثقة عنده ، أو يعرفه ثقة عدل ، يقبل تعديله .

قال محمد بن المسبح : إذا كتب فى كتابه : وحامل كتابى هذا إليك فلان ابن فلان ، وهو ثقة .

قيل : إنه يقبل عدالته وولايته فى الكتاب ، إذا وصل به أنه المنسوب .

قال أبو المؤثر : وقد كنا نسمع : أنه إذا كتب الحاكم ، أن حامل كتابى إليك ثقة ، إنه يقبل ، عدالته وولايته فى الكتاب به ، إذا صح أنه المنسوب ، مالم يرتب المكتوب إليه .

مسألة :

ولا يقبلن القاضى كتابا منشورا ، ولا يبعثن بكتاب منشور إلى قاض ؛ فإنه لاينبغى لقضاته أن يقبلوه .

مسألة :

ولا يقبلن القاضى كتاب قاض ، قد عزل عن قضائه ، أو مات قبل أن يصل إليه الكتاب .

قال غيره : قد قيل : إنه لا يقبله ، إذا أتى من بعد عزل القاضى ، الباعث له ، إلا أن يصل ، وهو بعد فى قضائه ، أعنى الباعث بالكتاب .

وكذلك إن عزل القاضى المبعوث إليه الكتاب ، لم يعمل به غيره من القضاة ، حتى يجدد ذلك من القاضى الباعث إلى هذا القاضى .

وقول : إنه يقبله ، أو يجيزه ، إذا كان الكاتب على قضائه .

قال : إلا أن يكون إماما، بعث بحكم من بلد الإمام . فعسى أن يقبله الإمام، إذا كان بعثه إلى غيره . فمات ، أو عزل .

قال : ولم آته بأثر . فسلوا عنه . واطلبوا فيه الأثر .

مسألة :

ولا يقبلن القاضي كتاب سواد الأمصار ، حتى يكونوا هم الذين يرفعونها إلى قاضي مصر ذلك السواد ، مثل سواد البصرة ، وسواد الكوفة .

مسألة :

وقد قيل: إن الإمام يقبل كتاب الإمام، إذا كان إماما، كل إمام فى مصر ، مثل إمام حضرموت إلى إمام عمان .

وأما الحدود والقصاص فكما قال .

مسألة :

وإذا لم يكن فى الأمصار أئمة ، فحكام المسلمين إلى بعضهم بعض ، بمنزلة الأئمة معنا .

مسألة :

وإن مات حامل الكتاب ، فاستودعه غيره ، لم يقبل إلا أن يشهد شاهدا عدل : أن الإمام القاضى ، دفع إليه هذا الكتاب . وأمره أن يسلمه إلى فلان ، ويحملان الكتاب ويدفعانه إلى الذى بعث إليه .

مسألة :

فإن علم أن حامل الكتاب ، كان عبدا ، أو ذميا ، أو أقلف . وقد حكم بالكتاب ، رد الحكم ، ونقض ما كان نفذ بكتابه ، أو أحدها ، لا يجوز حمله للكتاب .

قال محمد بن المسبح : إلا أن يصح أن الكتاب من الحاكم .

مسألة :

وقد كتب موسى بن علي - رحمه الله - إلى الإمام عبد الملك بن حميد ، في أمر رجل . فمر الرجل ثم أتى إلى موسى بن علي . فقال : رد كتابك . فقال أبو علي : هو المأمون علينا وعليك .

مسألة :

وإذا ورد رجل بكتاب إلى الوالي منشورا ، من إمام ، أو قاض ، أو وال ثم رفع رجل فنظر في خاتم الإمام ، أو القاضي ، أو الوالي ، فإن كان مختوما دفع المطلوب .

وكذلك إن كان في عبد ، أو دابة مسروقة ، قد أخذ على المطلوب كفيلا ، وضمن الدابة والعبد ، ورفعه إلى الإمام ، أو القاضي . وكتب إليه بما ورد به إليه حامل الكتاب .

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، إن طلب المحكوم عليه أن يرتفعا ، إلى الحاكم ، فله ذلك . وأما الطالب فلا وإن لم يكن عليه خاتم الإمام ، أو القاضي ، أو الوالي ، لم ينفذه . وتولى هو الحكم بينهما ، إن صح عليه له حق .

* * *

باب من يجوز قبول الكتب على يديه

وإن بعث الحاكم عدلا واحدا ، يقضى بين القوم ، فى الجراحات وغيرها فجائز . وأما الشهادة فبعدلين .

وأما كتب الولاة فلا .

فى الإمام ـ أيستحب له أن يكتب على خاتمه اسما مفردا، أو يصل ذلك عند الإمام فلان ؟

قال : كله جائز .

فإذا ورد به رجل، عليه ختم الإمام. وفيه : إنك تسلم إلى فلان كذا ليوصله إلينا ، فله أن يقبل ذلك ، إذا كان حامله ثقة . وإن لم يكن ثقة لم يقبل ؛ لأن الأئمة لا يولون أمرهم غير الثقاة .

مسألة :

وإن كان الحامل ثقة ، وادعى أن الشيء له . وفى الكتاب : أعطه ، أو سلم إليه . ولم يقل له ، فليس له أن يقول ذلك فى الحكم .

مسألة :

ولا يجزى العدل الواحد إلا فى الرسالات .

وقيل : ما لم يطلع عليه الرجال . فالمرأة العادلة تجزى فى ذلك .

* * *

باب الأحكام بالدين

وكيف صفة ذلك

قيل : لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن .

قال : كيف أقضي إن عرض لي قضاء ؟

قال : اقض بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : بما في سنة رسول الله ﷺ .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ؟ ،

قال : اجتهد رأيك .

قال : الحمد لله الذي وفق رسول ، رسول الله ﷺ .

فإن قيل : فلم يذكر معاذ الإجماع ؟

قيل : الإجماع لا يكون في عهد رسول الله ﷺ ، إنما يكون بعده .

مسألة :

وعن عمر ــ أنه كتب إلى شريح بشيء من ذلك : فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى ؟ فأنت بالخيـار ، إن شئت تجتهـد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي ، إلا أسلم لك .

* * *

باب الحكم بالرأى

وصفة ذلك ولزومه

وليس للحاكم أن يتخير من آراء الفقهاء ، إلا ما يرى أنه أشبه بالحق ، وأقرب إلى الصواب .

فأما من لا يعلم شيئا ، فيسعه أن يأخذ بما أراد ، من رأى الفقهاء .

مسألة :

وعلى الحاكم ، إذا حكم برأى من الآراء ، لأحد من الناس ، أن يحكم به لغيره . وتكون الرعية معه كأسنان المشط ، فى حكمه ، عدوهم ووليهم .

فإن صح معه ، بعد أن حكم برأى من الآراء ، بأن غيره فى الرأى أصوب ، وأقرب إلى الحق ، له أن يتحول على ذلك الرأى ، على صدق ، نصيحة منه لله . ويحكم بذلك الرأى الذى هو أصوب . وليس له أن ينقض حكمه ، فيما مضى برأى غير هذا ، إلا أن يكون قد حكم برأى خالف فيه الحق ، فى الكتاب والسنة والإجماع ، فعليه أن ينقضه ، ويرجع إلى الحكم .

مسألة :

وليس لأحد من أهل ، الرأى من فقهاء المسلمين ، أن ينزع يده من أحكام أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه ، يرى أن رأيه فى ذلك أصوب ، وإلى الحق أقرب ؛ لقول النبى ﷺ : لو وليكم حبشى مجدع ، فأقام فيكم كتاب الله وسنتى ، فاسمعوا له ، وأطيعوا .

مسألة :

من الإيضاح :

ومن بعض الآثار : فدعوا الرأى غير السنن والآثار ، عن النبي ﷺ وأصحابه . وإنما الرأى فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، فى اجتهاد الحاكم ، فيما أراه الله ، على القياس والسنة ، وآثار السابقين ، فى الأشباه والأمثال ؛ لأنه لاحق بما أحدثه الكتاب والسنة والآثار ، فما خالف اجتهد القاضى جهده .

قال غيره :

الإجماع من أهل كل زمان إجماع ، إذا كانوا أهل رأى . والاختلاف اختلاف .

ولو كان رجل واحد ، سبق على قول عالم أهل زمانه ، كان حكم قد سبق على الإجماع . وكان على من خالف ، اتباعه على ذلك .

وكذلك إن قال ، ولم ينازعه العلماء فى عصره ، وسلموا له ، كان ذلك إجماعا أيضا .

مسألة :

والحاكم إذا كان حكم بقول واحد من الأقاويل ، ثم رأى غير ذلك القول أعدل عنده ، فإنه يرجع إلى ما يرى عدله عنده . وليس عليه فيما مضى ، وكان يحكم بين أناس . ولا ضمان عليه فيما مضى ، وقد فعل ذلك عمر فى عدة المرأة . حكم فى الأول بحكم ، ثم رأى بعد ذلك غير رأيه الأول ، فحكم فى غير هذه المرأة ، بخلاف ما حكم به أولا ، وأمضى الحكم .

مسألة :

وقيل: إن الحاكم إلى رأيه أحوج من حفظه ؛ لأنه يرد عليه من الأمور ، ما لم تأت به الآثار ، فيقيس بعضها ببعض، وينظر الفرق بين أصــولها وفروعها . وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون إلا ممن يجوز له القول بالرأى . وهو عن محمد ابن محبوب .

مسألة :

عن الإمام ــ أيسعه أن يحــكم برأى القاضى فى شىء ، يرى الإمام فيه غير رأى القاضى ؟

قال : لا . ولــكن يرده إلى القاضى .

* * *

باب فى خطأ الحاكم

والحاكم لا يلزمه فى ماله شىء من الحقوق التى تتلف على يديه فى الأحكام، أو يخطىء فى حكمه، ما لم يقصد إلى تضييع شىء، أو يتعمد على ما لا يسعه.

ويعجبنى أن يكون ذلك الذى يخطئه فى الحكم، أو يضيع على يديه، من غير اعتماد. فى بيت مال الله.

فإن لم يكن لله بيت مال، لم يكن عليه أداؤه من ماله.

فإن قدر الله بعد ذلك بيت مال، أو كان يملك ذلك، وقدر عليه، جاز له أن يؤدى ما لزمه.

مسألة:

وخطأ الإمام والوالى والحاكم دية لاقود فيه. والدية وما دونها من الأروش فى بيت مال المسلمين، إلا أن يكون الإمام أو الحاكم، بدّلا الحكم، أو خالفا الحق الذى لا اختلاف فيه. فذلك عليه فيه القصاص، إلا أن يرضى ولى الدم بالأرش. وذلك مثل الزانى البكر، يرفع إلى الإمام، فيأمر برجمه. والصبى السارق والمعتوه، يأمر بقطعه، أو السارق أقل من أربعة دراهم، أو الأب قد قتل ابنه، فيأمر بقتله، أو القاذف اليهودى، أو العبد يأمر بجلده، أو يكون الإمام، قد رأى رجلا، قتل رجلا، قبل أن يكون إماماً. فلما أن صار إماما، رفع إليه عليه. فأمر بقتله بشهادته، أو بشهادة نساء، لا رجل معهن. وما يشبه هذا، مما يخالف القرآن أو السنة، أو المجتمع عليه. فهذا ومثله، مما يلزم فيه القصاص، أو يرضى ولى الدم بالأرش. فعليه فى ماله، لا فى مال المسلمين.

مسألة :

وأما إذا أقام الحدود على وجهها ، فمات من تلك الحدود ، فلا قصاص فيه . ولا دية على الإمام فى نفسه ، ولا فى ماله ، ولا فى مال المسلمين .

مسألة :

وأما إذا أقام الحدود ، أو إن عزّر رجلا ، فيما يرى فيه التعزير . فمات ، أو قيده ، فعطبت رجله . أو سجنه ، فيما يرى عليه السجن ، فخرج من السجن ، أو نقبه ، أو أراد أن يقتحمه ، فعزّره فمات . فنقول : لا قصاص عليه . ولا أرش فى ماله ، ولا فى مال المسلمين ؛ لأن هذا مما أثره المسلمون عبد أئمتهم .

وقال أكثر الفقهاء: لا قصاص على الإمام والحاكم فى ذلك فى نفسه، ولا دية ولا أرش فى ذلك . ولكن يكون دية فى بيت مال المسلمين . وبهذا يأخذ محمد ابن محبوب

مسألة :

ومن لم يثبت عليه القود ، فعليه التعزيرُ . والتعزيرُ ينظر فيه الإمام ، على ما يرى فى عذر الجانى وظلمه .

وإن مات المعزر بذلك التعزير ، فالمأخوذ به عندنا فى الرأى ، أن ديته فى بيت مال المسلمين .

مسألة :

وعن بعض أهل العلم : أن رجلا يلي أمور المسلمين ، ضرب رجلا تعزيراً فمات .

قال : ديته في بيت المال أيضا . وعليه التحرير .

وقول : إن ذلك في بيت المال أيضا . والتحرير عليه هو ، لا في بيت المال .

مسألة :

وإذا حبس الوالي صبيا بحدث ، فسقط عليه جدار السجن ، فهلك ، فالدية في بيت المال عندنا .

وعن محمد بن محبوب — في محصن زنا ، فوجب عليه الرجم ، فقتله الإمام بالسيف .

قال : أخطأ الإمام السنة . ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار .

وكذلك إن فعل ذلك والي الإمام ، أو قاض ، جاز الحكم ، ولا يلزمه شيء ، ويعتد بما فعل . وإن كان رجلا من سائر الناس ، فعليه القصاص .

مسألة :

في المحتسب الذي جعل له الإمام إزالة الأحداث ، إذا أخطأ .

قال : إن كان فعل ذلك عمدا ، أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب ، تعلق بحق ، كان ذلك عليه دون الحاكم ، إذا كان أهلا لما جعله له .

وإن فعل ذلك خطأ ، أو بما يشبه الخطأ ، على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك — إن لم يدرك رده إلا بضمان — في بيت مال الله .

وإن كان الحاكم قد أعانه عليه ، حتى أزاله،فإن كان إنما أنفذله مارفع إليه، وأعانه على سبيل ما قدمه له ، وجعله له بما قد قامت له به الحجة ، وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان ذلك على المحتسب المحمول له ، إن كان مما يلزمه ضمانه .

وإن كان وقف على أصل ما دخل فيه المحتسب ، وأعانه عليه ، على معرفة . وجهلا ذلك جميعا ، كانا جميعا مبطلين فيه ،إذا عملا بباطل،وكان سبيلهما واحدا. والله أعلم .

مسألة :

فى الحاكم إذا أخطأ فى حكمه فى شىء ، يثبت خلاصه ، فى بيت المال . وليس بموجود . ثم قدر الله بيت مال بعد ذلك، آن له أن ينفذ مالزمه،من خطأ الحكم؛ لأنه ثابت فى بيت المال . ولا يبطل لعدمه .

مسألة :

معاشر المسلمين. أنا فلان ابن فلان ، توليت عليكم هذا البلد ، أيام فلان ابن فلان الإمام فجرى منى فيكم شىء ، من ضرب وحبس، وقبض الصدقات ، وغير الصدقات . وقد أنفذتهما بأمره ، وعن أمره . وقد تعقبت تلك الأمور ، بالسؤال عنها للمسلمين . وقد عرفت خطئى فى كثير من ذلك ، وأنا نادم من ذلك، وتائب إلى الله منه . وقد ألزمت نفسى ضمان ما لزمنى ضمانه ، من حق وخارج إلى أهله . والسلام .

* * *

باب ما يجوز للوالى فعله
بإذن الإمام أو بغير إذنه

وينبغى للوالى أن يستأذن الإمام ، فيما يرد عليه ، ممن يستحق أن يعطى من مال الله . فإذا وسعه من ذلك ، فله أن يعطى الفقير وابن السبيل والضيف النازل ، على قدر مايرى من سعة ما فى يده . ويجوز له فى ذلك فى جميع المال الثلثين والثلث ، وفى الرقاب والغارمين . فذلك جائز للوالى ولولاته ، من غير إسراف،ولا محاباة . ولكن على قدر ما يراه مستحقا .

قال محمد بن المسبح : للوالى أن يفعل ذلك ، بغير رأى الإمام ؛ لأنه حق لازم فى بيت مال المسلمين ، فرضه الله .

مسألة :

ووالى صحار والوالى الأكبر ، فيستأذن الإمام ، فيما يرد عليه من الحدود والأحكام ، وتزويج النساء ، والمحاربة ، وإجراء النفقات ، على مايرى ، وإدخال من يرى إدخاله فى الدولة فإذا أباح له، جاز له ذلك ، وعمل فى ذلك ، بالاجتهاد والعدل .

مسألة :

وللوالى أيضا إنصاف رعيته ، ومحاربة من حاربه، فى حدود مصره الذى هو وال عليه ، ومن تعدى على رعيته . وإنما يجوز حكمه فى مصره الذى ولى عليه .

وليس له أن يحكم بين الناس، فى مصر آخر، وإن تنازعوا إليه فى الأصول وغيرها ، مما ليس هو فى مصره إلا فى الديون وما أشبهها .

مسألة :

قال محمد بن المسبح : وله أن يزوج إذا كان واليا ، ولو لم يستأذن الإمام ، إذا صح، ويحكم وينفذ الحكم. إلا فى الحدود ؛ فإنه يستأذن الإمام، إذا صح معه الحد .

مسألة :

وعليه أن يستأذن فى فرائض النساء على أزواجهن والتعزير ، وتزويج من لا ولى له من النساء .

وقيل : له ذلك كله إلا الحدود .

مسألة :

اختلف فى جواز حكم الوالى فى ولايته .

قال قوم : له أن يحكم ، ما لم يحجر عليه الإمام .

وقال قوم : ليس له أن يحكم ، إلا أن يجعل له ذلك .

وكذلك اختلف فيه : هل يزوج من لا ولى له من النساء ؟

فقول : له ذلك ، ولو لم يستأذن الإمام .

وقول : يستأذن فيه .

مسألة :

فى الوالى — هل له أن يولى واليا على بعض نواحيه ، من غير أن يستأذن الإمام ؟ وليس للوالى أن يقيم معدلا ، إلا برأى الإمام والقاضى ؟

فمن القاضى أبى على : أن للوالى أن يستعين على ما ولى عليه بمعونة . وأما الولاية فلا ، إلا برأى الإمام .

قال أبو بكر بن أحمد بن محمد بن خالد جائز له أن يولى ، ولو لم يستأذن الإمام .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إذا كان الوالى ، ممن له قوة ، حارب من حارب من المسلمين ، وبغى عليهم . وقد بلغنى أن سليمان بن الحكم ، سبقت سريته إلى توام ، قبل سرية الإمام ، إذ قتل الوضاح . وكان سليمان بن الحكم واليا على صحار ، ولم تكن توام من ولايته .

وكذلك الصقر حارب الجند فى الشرق ، ولم يكن واليا . وذلك فى أيام غسان الإمام .

مسألة :

وعلى الوالى أن ينكر الظلم الظاهر فى ولايته ، وينكر المنكر فيها ، حتى يتحاكم أهل الدعاوى .

مسألة :

فى القواد ـ هل لهم أن يقيموا الحدود على من أتاها ؟

قال : هم بمنزلة ولاة العدل على المصر ، وقد قالوا : لا يجوز للوالى أن يقيم الحد إلا برأى الإمام .

مسألة :

فى الوالى ـ هل له أن يجبر رعيته ، على قتال عدو المسلمين ؟

قال : أما جبر الرعية على القتال ، فلعل ذلك لا يجوز ، إلا إذا دهمهم العدو، إلى البلد الذى هم فيه ، وخيف على الحريم .

وأما الخروج إلى الجهاد ، فقد قيل : بوجوب ذلك على الشراة .

مسألة :

وإذا قال الإمام للوالى : قد أجزت لك ما يجوز أن أجيزه لك، فقد جاز له ما فعل الحق .

وكذلك ما أجازه له ، من بعد الفعل ، فهو جائز .

مسألة :

فى بلد مثل دما الخط على البحر . هل للوالى جبرهم على الدخول إلى حصنه ، والحرس فى الليل ، فى وقت الخوف . ومن تأخر حبسه ، وأخذ أصحاب الدوانيج بالحرس فيها ، وقد جعل لهم جبرهم على مصالحهم ؟

قال : الله أعلم . لا أعرف فى هذا شيئا ، غير أنى كنت أراهم ، فى أيام الإمام راشد بن سعيد ، يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب ، والمواضع المخوفة والحرس . ويشدد على الناس فى ذلك . ولا أعلم كلهم كانوا شراة . وأرجو أنه كان فيهم الشارى وغير الشارى .

وأما أصحاب الدوانيج ، أن يأخـــذوهم بالحرس ، فإنى أستضيق ذلك . ولا أحب أن يجبروا على ذلك . ويصل الناس إلى المحصنة عند الخوف . فكنت أراهم يفعلون ذلك . ولا أدرى كان بالجبر أو بغيره ، إلا أن أصحاب الأمر هم الناظرون فى صلاح الرعية . ولا أحب أن يضيق ذلك .

* * *

باب فى استفهام الإمام

فيما يجعله القاضى وغـيره

أنت أيها الإمام قد جعلت لى إنفاق مال المسلمين ، على ما رأيت من مصالحهم فى خدمتهم ، مما يجوز لى إنفاقه فيه . وإن أمر بذلك من أهل الثقة والأمانة .

وقد جعلت لى مال المسلمين ، وتحمله بالأجرة منه ، وتسليمها . وقد جعلت لى أخذ ديوانى ، من مال المسلمين ، من أى جنس أردت ، أن آخذ منه ديوانى.

وقد جعلت لى : أن أنفق على المستخدمين عندى ، من مال المسلمين ، وأن أعطيهم دواوينهم ، على ما رأيت من أجناس مالهم ، بسعر البلد . وأمضيت لى جميع ذلك .

وقد جعلت لى : أن أطلق من مال المسلمين ، من أردت ، من الفقراء ، على قدر ما أرى وأن أضيف النازل . ومن رأيت ضيافته ، على ما أراه يجـوز لى ذلك ، من مال المسلمين .

وجعلت لى أن أستنفق منه . من الإدام ما أردت .

وقد جعلت لى : أن أنفق منه فى الغزوات والطرق . وإن أولى ذلك ، من رأيته موضعا لذلك ، من أهل الثقة .

وجعلت لى : أن أستأجر منه على الفتوح ، وأكريات الدواب ، التى تخرج فى سرايا المسلمين وطرقهم وحوائجهم . وأعطى وآخذ من مال المسلمين . وأن

أسلح جيوش المسلمين ، من البناء والحديد والأخشاب ، من مالهم .

وجعلت لى : أن آمر ، من يقبض منى عوض ما ضمنه ، أو ضمنه أحد من مال المسلمين .

وجعلت لى ، أن أستأجر من الدواب ، لأركبها أنا ومن أردت ، وأسلم الأجرة من مال المسلمين وأن آمر بذلك . وكل ذلك فى خدم المسلمين ، أو حاجة تخصنى .

وقد جعلت لى : أن أعطى كل من أطلق له من مال المسلمين عرضا ، عوضه دراهم . أو دراهم ، عوضها عرضا .

وقد جعلت لى : أن أعطى من مال المسلمين ، لحلاقة رأسى ، ولحلاقة خدم المسلمين ، ولحجامتى ، ولحجامة خدم المسلمين ، وفصادهم ، وما يزيح عللهم ، من الفحم وغيره ، مما يضمونه الناس ، لإخراج الدم ، على ما أرى من ذلك . وأن أشترى لهم النعال ، وأعطى الثمن ، من مال المسلمين ، وأن أعطيهم ما يحتاجون إليه ، فى الأعياد ، على قدر ما أرى فى سفر أو حضر .

وقد جعلت لى : أن أبيع ما رأيت بيعه ، من مال المسلمين ، مما فيه صلاح لهم ، واستيفاء الثمن ، وقبضه لهم .

وقد أجزت لى جميع مال المسلمين ، وجميع أمورهم ، ما يجوز لك أن تجيزه لى ، وتجعله لى من أمور المسلمين .

وقد جعلت لى : أن أستخدم من أردت ، وأعزل من أردت . من الخدم بالمدينة وغير المدينة ، على ما أرى من ذلك .

وجعلت لى : أن أفرض لهم دواوينهم، على قدر ما أرى، وما أراهم يستحقون فى مال المسلمين .

وقد جعلت لى : أن أحكم بين الناس ، بما عرفت عدله ، وبان لى صوابه . وأن أحبس كل من امتنع مما حكمت عليه به ، على مايجوز لى فى ذلك .

وقد جعلت لى محاربة من يجوز للمسلمين محاربته ، وأن حكم فيهم بما حكم به المسلمون فيهم ، وعليهم . وأن أؤمن من رأيت تأمينه ، على الوجه الجائز ، فى قول المسلمين . فمن أمنته على هذا ، فهو عندى ، وعند جميع خدمك ، وولاتك ، ومعصر فيك آمن ، إلا أن يحدث بعد هذا الأمان حدثا ، يجب عليه فيه حكم ، فهو مأخوذ بما يجب عليه .

وقد جعلت لى معاقبة من يجوز لى معاقبته، بالحبس والقيد والنقاط ، وتعزير من لزمه التعزير ، على مايجوز لى من ذلك .

وجعلت لى تزويج من لا ولى لها من النساء ، أن أزوجها، بمن أرادت واختارت إلا أن يكون فى ذلك منع وكراهة ، من المسلمين ، ببعض المعانى يرى المسلمون ، أن لو كان لها ولى ، لم يلزموه أن يزوجها به .

وقد جعلت لى : أن أولى البلاد وأمورها ، من رأيت ، ممن يجوز لى توليته إياها ، ما جاز لى من الأمور ، أن أوليه إياها، وأستخلف فى موضعى من يجوز لى، أن أستخلفه عليها ، وأن أجيز له ما قد جعلته لى ، من جميع الأشياء التى يجوز لك أن تجيزها لى ، ويجوز لى أن أجيزها له ، من جميع أمور المسلمين التى جعلتها لى ، وأجزتها لى .

وأن أقبض الصدقة من أهلها ، على ما يجوز لى قبضها . وأن آخذ أهلها بما يجب عليهم ، فى قول المسلمين . وأن آمر بذلك ، من رأيته أهلا لذلك .

وقد أجزت لى جميع ذلك ، وجعلته مما يجوز لك أن تجعله لى .

مسألة :

وجدت استطلاقا من الإمام، أنت أيها الإمام قد جعلت لى: أن أدفع ما على من الضمان من مال المسلمين ، وما على من زكاة ، من سائر الصنوف ، إلى الفقراء ، فيما تقدم إلى يومى هذا .

قال : وهذا جائز أن يستطلق من الإمام . أنت أيها الإمام قد جعلت لى : أن أنفق، وأطلق مال المسلمين، من حيث كان، وحيث وجدته، من سائر المواضع والبلاد ، من سائر الأموال، فيما أرجو فيه صلاح المسلمين ، وعز دولتهم ، وكسر شوكة عدوهم . وجعلت لى فى مال المسلمين ، حيث كان وجدته ، ما يجوز لك ، أن تجعله لى فيه ، وما لا يجوز لك أن تجعله لرعيته .

* * *

باب إنفاذ الولاة حكم الولاة وغيرهم
ومايجوز من ذلك

وقيل : ليس على الإمام والقاضى ، إنفاذ شىء من الأحكام للولاة ؛ لأنهم لا سبيل لهم عليهم . وإنما يبتدئ الوالى ، فيكتب إلى الإمام ، بما قد حدث ، مما يريد أن يدفعه إليه ، فيأمره الإمام حين ذلك ، أن ينفذ فيه الحكم عن رأيه ، فيكتب فيه إليه . وكذلك القاضى .

مسألة :

وليس للوالى أن ينفذ حكم وال ، فى شىء من الأموال ، التى فى مصره ولاغيرها ولا ينفذ حكمه فى صحة نكاح ، ولا غيره . وقد يجوز له أن يقبل منه صحة وكالة لوكيل ، وأخذ الرجل بمؤنة زوجته وأولاده . ويقبل كتابه فى وكالة الولى ، وتزويج من يلى تزويجه ، ويقبل منه صحة ذلك ، ويقبل كتابه فى المتولى عنه ، أن يرفعه إليه . وكذلك الهارب من حبسه ، والمحدث للحدث ، فى ولايته ، أن يأخذه بكتاب الواحد الثقة .

قال غيره : وقد قيل : إن الوالى ليس له أن ينفذ حكم وال ، فى شىء من الأمور . ولا يقبل له كتابا ؛ لأنه لاسلطان له عليه ولا سبيل إلا أن يكون وال من تحت وال ؛ فإنه يجوز له ذلك . ويكون له ذلك . وإنما يقبل الوالى من الإمام والقاضى ؛ لأن الإمام والقاضى على جميع الأحكام فى المصر ، لهما ذلك ، وعلى الولاة الانقياد لهما فى ذلك .

وقال من قال : يجوز ذلك للوالى ، من الإمام والقاضى والوالى ؛ لأن الوالى قد ثبت له الحكم ، فى ذلك الموضع ، كما ثبت حكم القاضى ، فى جميع المصر .

• • •

باب فى والى الوالى
وما يجـــوز لها

وللوالى إذا ولى واليا ثقة : أن يقبل ما دفع إليه ، من تعديل ، أو جرح ، أو وقف فى الشهود ، وما حكم به ، من حكم بين أحد ، أو فرض فريضة ، ليتيم ، أو صبى ، على أبيه ، أو لغيرهم ، من دين ، أو غيره ، ما دام واليا له على البلد ، إلا أن يكون الحكم الذى حكم خطأ ، فيرده وينقضه .

مسألة :

والوالى حرم عليه الوالى الذى ولاه أن يبيع شيئا ، من حب المسلمين ، وثمارهم وقد تعرض لهم الحوائج ، فباع فى كراء أو نفقة ، لا يريد ضرارا . أيأثم ؟

قال : الذى يؤمر به : أن لا يبيع شيئا ، إلا بأمره .

فإن باع ، فالبيع مردود .

فإن كان قد أنفقه ، فى نفقة المسلمين ، وحوائجهم ، التى لا بد منها . فأرجو أن لا إثم عليه .

مسألة :

الحسن بن أحمد — فى والى الوالى . هل له محاربة أهل البغى والملاحى ، إذا وقعوا على القرى ؟

قال : الوالى له محاربة من حاربه ، فى حد ولايته ، ولا يتعدى إلى غيرها .

قال القاضى أبو زكريا : فى ولايته جائزة . وأما فى غيرها ، فإن كان يناله ، وقوعهم ببعض النواحى .

مسألة :

فإن جعل لوالى الوالى ، أن يعاقب من استحق عجلا . هل يأمر بقمط المتهمين بالفساد ؟

قال: القماط ضرب من العقوبة وليس هو أشد من القيد والمقطرة . وقد وجدت جواز ذلك .

مسألة :

ومن والى الوالى ، إذا لم يجعل له الحكم، وطلب الخصوم علامة، ليحضروا بها . فتلك علامة شاهرة فى البلاد ، وبينة يدفع بها الطالب . ولا يعاقب من يردها. هل له ذلك ؟

قال أبو على الحسن بن أحمد : الله أعلم .

قال أبو زكريا يحيى بن سعيد : إذا كان يبصر الحكم ، ويهتـــدى له ، جاز له ما وصفت ، على قول . والله أعلم .

مسألة :

وهل له أن يحكم بين الناس ، من غير أن يجعل له الحكم ؟ وهل يختلف فيه كوالى الإمام ؟

قال القاضى أبو زكريا : الاختلاف فى كل ذلك سواء .

فإن أراد أن يحكم بين بعض دون بعض ؟

قال : أحب أن ينصف الخصوم ، إذا كان يبصر الحكم .

قال أبو زكريا : إذا أخذ بقول ، عرفت الاختلاف فى جواز ذلك . وأما الوجوب . فالله أعلم .

فإن أقر الخصوم لبعضهم ببعض عنده ، وامتنعوا عن التسليم كذلك النساء، يرمين على أزواجهن ، فيما يجب لهن ولأولادهن . هل يأخذهم بذلك ؟

قال : قد عرفت جواز ذلك للوالى نفسه .

وفى بعض ذلك فيه اختلاف .

قال القاضى أبو زكريا : إذا كان يحسن العدل فيما يحكم به، فقد قيل : بجواز ذلك له . والله أعلم .

* * *

باب فى ولاية الوالى مكان والٍ قبله

ومما ينبغى للوالى فى ولايته : أن يقدم فى كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقاة البلاد ، أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، فيوليهم أمر البلاد ، ويجمل التعديل ، فى المعدلين المصوبين . ويكون واليه الثقة ، هو الذى يرفع إليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه .

وكذلك كل من وجده فى قريته ، من معدل ، أو إمام مسجد ، أو فى يده مال موقوف ، تركه بحاله ، حتى يصح عليه فيه حكم .

وكذلك إن وجده فى حبس إمام قبله ، أو والٍ ، لم يخرجه ، حتى يتبين فيم حبس ، من قتل ، أو دم ، أو مال ، أو حرمة جراحة ، أو غيرها ؟ ولِمَ حبس ؟

فإن كان يستأهل حبسا تركه ، حتى يستفرغ حبسه . فإن كان على دين ، لم يخرجه حتى يعطى الحق ، أو يصح معه ، مايخرجه به ، من صحة عدم ، أو غيره .

فإن كان ممن يدعى البراءة ، سمع منه البراءة ، وإخراج المتهم بالقتل ، وحبسهم ، وبراءتهم ، إلى الإمام ، أو والى صحار .

وإن فوض إليه الإمام ذلك ، تولاه .

وإن أمر الإمام أحدا من ولاته ، بالنظر فى ذلك ، جاز له .

مسألة :

وقيل : يجب على الوالى : أن يتعاهد أموره ، ويتفقد أعوانه ، حتى لا يخفى

عليه إحسان محسن ، ولا إساءة مسيء . ثم لا يترك واحدا منهما بغير جزاء ؛ فإنه إن ترك ذلك ، تهاون المحسن ، واجترأ المسيء ، وفسد الأمر ، وضاع العمل . وهو إذا كان للمحسن من الثواب ما يقدمه ، والمسيء من العقاب ما يقمعه ، ازداد المحسن في الحق رغبة ، وانقاد المسيء للحق رهبة .

مسألة :

وإذا ورد على الوالي وال ثان ، قد ولاه الإمام في موضعه ، وعزله عن ذلك ، كان قول الوالي مقبولا ؛ لأن هذا عهد له الإمام ، وأنه قد ولاه الولاية ، في ذلك الموضع . ولا يكلف على ذلك بينة . وعلى الوالي الأول الاعتزال ، إذا ورد عليه هذا الوالي الثاني . وعنده عهد الإمام مختوم .

فإن كان غير مختوم ، فلا يسمى ذلك عهدا . وإنما هو كلام . فإذا سلمه مختوما عليه اسم الإمام فلان ابن فلان ، وفي البلد من يواطئه في الاسم . فعلى الأول أن يعتزل ؛ لأن هذا هو المعارف ؛ لأنه لا يولي إلا الإمام ، ولا يعزل إلا هو ، ولو كان يواطيه اسم غيره .

مسألة :

وإذا أوقف الأول الثاني ، على حكم ، قد حكم به ، على غيره . فإن أصح عليه البينة : أنه قد حكم به ، قبل منه . وإن لم يصح ذلك . كان الأول شاهدا .

* * *

باب فى أعطيات الشراة وغيرهم

وللوالى أن يعطى أصحابه ، على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناء ، أعطاه على قدر عنائه .

ومن كان أقل عناء ، أعطاه على قدر عنائه ، إلا أن يكون الإمام، قد فرض لكل واحد فريضة ، فيعطيه فريضته .

وإن كفاه عناية اثنين ، أعطاه مثل ما يعطى اثنين .

ومن كان منهم أكثر عناء ، وأعظم نفعا ، مثل كاتب ، أو غيره ، أعطاه بقدر عنائه ، إذا كان يقيم له من أمره ، مالا يقيمه غيره .

وكذلك الذى يقيم له حربه ، ويكون أعظم عناء فيه ، من غيره ، ويتحرى فى ذلك العدل . هذا فى ولاة الأمصار .

مسألة :

فى الوالى يكتب إليه من ولاه : أن استخدم فلانا،وسلم إليه فى الشهر كذا، فمرض بعض الشهر ، بعد أن خدم فيه ، فلا يعطيه غير ما استحقه ، على عمله، دون الأيام التى مرض فيها .

مسألة :

وإذا قال الإمام لرجل : قد وليتك قرية كذا ، فهو واليها ، وينفق على من كان معه من الشراة ، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم .

مسألة :

عن الوالى ، إذا قطـــع له نفقة الولاة والخدمة ، فى كل شهر لشىء معروف ، ثم مرض . هل يجوز له أن يأخذ نفقة لتلك الأيام ، التى مرض فيها ؟

قال : جائز له ذلك

قلت : فإن فرض له الإمام نفقة، لـكل شهر كذا. ولم يقل له : يأخذ لنفسه، من مال المسلمين ، إلا قوله : قد فرضت لك عندى كذا ؟

فإذا لم يأمره بالأخذ ، لم يكن له أن يأخذ إلا برأى الإمام .

وكذلك الوالى ، إذا قال له الإمام : فرق عشر ما يحصل عندك من الزكاة ، على الفقراء ، فقصده فقير ، من غير البلد ، فله أن يعطيه . والله أعلم .

فإن كان لهذا الوالى ولاة ، من غير البلد الذى قبض منه الزكاة ، وهم فقراء، فله أن يسلم إليهم منه .

مسألة :

فيمن أطلق له الإمام شيئا ، من مال المسلمين ، كل شهر . هل له أن يأخـذه فى أوله ؟

فإذا كان على وجه التألف والفقر ، فلا بأس. وإذا كان على وجه الإجارة ، فلا يجوز له ذلك ، إذا تقدم شيئا قبل استحقاقه . والله أعلم .

مسألة :

فى أصحاب الوالى ، وغسل ثيابهم وحجامتهم أذلك عليهم؟ أم على المسلمين؟

فلا يكون ذلك على المسلمين ، إلا برأى الإمام .

وقول : فللوالى أن يفعله لهم ، بتفسير رأى الإمام ، من مال المسلمين ، إلا أن يكون الإمام قد حد لهم فيه حدا ، فلا يجاوز ذلك . وله أن يفعل ذلك لهم . ويقوم لهم بما يصلحهم

مسألة :

عن وال من تحت وال . قال لأصحابه : إن الوالى لا يوصلكم إلى حقكم ، فزادهم . فإن كان يعطيهم كالولاة ، فلا بأس .

مسألة :

وال من تحت وال ، أعطاه صاحبه سوجا لثوبين . فإن كان ذلك برأى الإمام ، وإلا فليرده .

مسألة :

ورجل كان عند وال ، يأمره أن يقيس أيامه ، مما كان للمسلمين ، فليغرم .

مسألة :

وعن رجلين ، كانا يأكلان الطرى ، أكثر من نفقتهما ، فليرد أقدر ما كانا يزيدان .

ومن أكل الخبز والأرز . فإن ازدادوا على طعامهم فليردوه .

● ● ●

باب المستخدمين بالديوان

من مال المسلمين

فى المستخدمين بالديوان ، إذا فرضت فرائضهم ، فخدموا زمانا . ثم عزلوا ، أو اعتزلوا برأيهم . هل يوفون من مال المسلمين ؟

قال : إذا استخدمهم المسلمون ، على صفتك . وفرضوا لهم فيه ، فعليهم أن يوفوهم عناهم ، من مال المسلمين ، إذا كان فى أيديهم شىء منه .

وإن لم يكن فى أيديهم من مال المسلمين شىء ، كانت أجورهم موقوفة ، إلى حصول شىء ، من مال المسلمين .

فأما إذا لم يفرضوا لهم ، من مال المسلمين . فإن خرج من مال المسلمين ، وإلا كان على من استخدمهم ، عناؤهم فى ماله ونفسه . والله أعلم .

مسألة :

وإن عزل من استخدمهم ، من وال ، أو قاض ، بغير حدث . وقال : إنهم لم يستوفوا ديوانهم ، كان على الإمام أن يوفيهم ديوانهم ، من مال المسلمين .

فإن كان العزل بحدث ، طولب بصحة ذلك . فإن صح بالبينة ، أوفاهم الإمام ديوانهم ، لما مضى .

وإن لم يصح ، لم يلزم ذلك ، فى مال المسلمين . والله أعلم .

وإن شرطوا على المستخدمين : أن ديوانهم من مال المسلمين . فإن بقى شىء من مال المسلمين ، سلم إليهم .

وإنه لم يبق فى أيديهم شىء ، لم يكن عليهم ضمان ، ولا أجرة ، فى مال ، ولا نفس . أيجتزون بهذا اللفظ ؟

قال : نعم .

وعن الوالى ـ هل له أن يستخدم المستخدمين معه بالنفقة ، من مال المسلمين ، فى شراء حوائجه وخدمه ؟

قال : قد عرفت أنه جائز له ، إذا لم يكن لهم خـــدمة ، فى الوقت ، بطيبة أنفسهم . وقد رأيتهم يعملون بذلك .

• • •

باب في قسم عمر الدواوين

من مال المسلمين

قيل : قدم إلى عمر بن الخطاب مال ، من قبل سعد بن أبي وقاص ، وهو خمس فارس ، فقدم عليه عشيًا .

فقال : والله لا يظله سقف بيتي ، حتى أقسمه بين الناس ، فأمر به ، فوضع في صحن المسجد . ثم أمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ فباتا عليه يحفظانه ، حتى أصبحا .

ثم أخذ بيد العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ فجلس هو والعباس ، فقعد الناس ، فقسمه بينهم بالسوية ، الذكر والأنثى ، والصغير والكبير .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يدخل عليه شيء من المال بليل ، يريد أن يكون سنة ؛ لأنه إذا دخل به ليلا ، سرق منه .

ثم إن عمر فكر بعد القسم الأول . فقال : إنما اتبعت فيه قسم أبي بكر ـ رحمه الله ـ فإنا نرجو أن يفضل المهاجرون والأنصار لفضلهم . ولا أجعل من قاتل مع رسول الله ﷺ ، كمن قاتله .

ثم أرسل إلى أكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : علي ، وعثمان ، وطلحة والزبير . فأتوه .

فقال : أشيروا علىّ ، فيما اجتمع من المال ؛ فإني أردت أن أفضل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ﷺ .

فقالوا له : أخبرنا بالذى رأيت فإن كان صوابا أخبرناك .

فقال : إنى قرأت البارحة سورا ، فرأيت الله قــــد قسم ذلك . ثم قرأ : « ما أفاء اللهُ على رسوله مِن أهل القرى » إلى قوله : « هم الصادقون » .

ثم قال : ما هى لهؤلاء وحدهم . ثم قرأ : « والذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ مِن قَبْلِهم يحبُّون مَن هاجَر إليهم » حتى بلغ : « فأولئك هم المفلحون » .

ثم قال: ما هى لهؤلاء وحدهم . ثم قرأ : « والذين جاءوا مِن بَعْدِهم يقولون » حتى بلغ : « إنك رؤوف رحيم » فعلمت أنه ليس من مسلم ، إلا وله فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه . وإنى رأيت أن أعطى أزواج رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفا . لكل امرأة منهن ، إلا هاتين المرأتين ، اللتين أصابهما من السبى ، بعد أن نزل الحجاب . يعنى صفية بنت حيي بن أخطب ، وجويرية بنت الحارث بن ضرار ؛ فإنى أعطى كل واحدة ستة آلاف ، وأعطى الأنصار ، صبيهم ومواليهم أربعة آلاف .

ثم أعطى المسلمين ، على قدر منازلهم ، وقراءتهم القرآن ، وجهادهم . فلم ينكروا عليه ، ورضوا بما قال .

فلما أن أراد أن يعطى الناس . قالوا : ابدأ بنفسك .

قال : لا بل الأقرب فالأقرب ، لرسول الله ﷺ .

فبدأ بالعباس فقال : هذا عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه ، وفرض له اثنى عشر ألفا .

وفرض لعلى بن أبى طالب سبعة آلاف .

وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف ، وألحقهما بالمهاجرين .

ثم فرض لنفسه خمسة آلاف .

وفرض لكل رجل من المهاجرين ، مثل ذلك .

وفرض لكل رجل من الأنصار أربعة آلاف .

ثم فرض لأبناء المهاجرين . فبدأ منهم بأسامة بن زيد بن حارثة ، ففرض له ثلاثة آلاف .

وفرض لعمرو بن أبي سلمة. وهو ابن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ثلاثة آلاف ففضلهما على أبناء المهاجرين .

فقال عبد الله بن عمر : والله لقد شهدت ما لم يشهدوا ، فلِمَ فضلتهما عليّ ؟

فقال : لأن أبا أسامة أفضل من أبيك . وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وأعطيته ألفا لنفسه ، وألفا لأبيه ، وألفا لحب رسول الله إياه .

وأعطيت عمرو بن أبي سلمة ألفا لنفسه ، وألفا لأبيه ، وألفـا لأم سلمة . وأعطيتك يا بني ألفا لنفسك ، وألفا لأبيك .

وفرض لعبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ألفي درهم . وفي نسخة أخرى : ألف درهم .

وفرض لابن أخي طلحة بن عبيد الله دون ذلك .

فقال له طلحة : أتفضله على ابن أخي ؟

فقال له : نعم ! لأني رأيت أباه ، أخذ يشبر نفسه كما يشبر الجمل .

فلما دون عمر الدواوين ، وأعطى الناس . قال أبو سفيان بن حرب : ديوان كديوان بنى الأصفر هلكت العرب . فبلغ ذلك عمر . فلقيه . فقال : ما كلام بلغنى أنك قلته . أقلته ؟

قال : نعم . كأنك إن لا أن تعطيهم العطاء ، ما دمت حيا . ثم يأتى من بعدك يقطع ذلك عنهم . وقد تركوا تجارتهم ، واتكلوا على العطاء ، فاحتاجوا إلى ما فى يد غيرهم .

فقال عمر : صدقت . لقد علمت بما تهلك العرب ، ورب الكعبة ، إذا ساسهم من يدرك الجاهلية ، ولم يكن له قدم فى الإسلام . والذى نفسى بيده ، لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل ، ليأتين الرجل من أقصى اليمين ، من هذا المال ، ورَوْعه فى وجهه ، يعنى لا يظلم ، فيتغير بذلك وجهه ، ويذهب دمه .

فصل

عن الحسن أن عمر بن الخطاب ــ رحمه الله ــ بعث عمار بن ياسر ــ رضى الله عنه ــ على الكوفة أميرا ، وبعث عبد الله بن مسعود معلما لهم ، ووزيرا لعمار ابن ياسر وبعث عثمان بن حنيف أميراً على مساحة الأرض . وفرض لهم جميعا ، كل يوم شاة . قال : ربعها لعبد الله بن مسعود، وربعها لعثمان بن حنيف ، ونصفها لعمار بن ياسر ، مع بطنها .

ثم كتب إليهم : إنى أنزل نفسى وإياكم من مال الله ، بمنزلة والى اليتيم . قال الله تعالى:«ومَن كان غنيًا فليَستَعفِف ومَن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف».

مسألة :

وجدت أن عمر بن الخطاب ، استشار المسلمين فى تدوين الدواوين .

فقال له على بن أبى طالب : تقسم فى كل موسم ، ما اجتمع إليك من المال. ولا تمسك منه شيئا .

وقال عثمان : أرى مالا كثيرا ، يسع الناس . فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ، ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر . فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين ، قد جئت الشام ، فرأيت ملوكها ، قد دونوا دواوين ، وجندوا جنودا . فدوّن دواوين ، وجند جنودا . فأخذ بقوله . ودعا بعقيل بن أبى طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم . وكانوا من شباب قريش .

فقال : اكتبوا الناس على منازلهم . فكتبوا .

فبدأ ببنى هاشم . ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه . ثم عمر وقومه على الخلافة .

فلما نظر فيه عمر . قال : وددت أنه هكذا . ولكن ابدأوا بقرابة النبى ﷺ الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .

وقيل : قال عمر — حين عرض عليه الكتاب — وبنو تيم على إثر بنى هاشم. وبنو عدى على إثر بنى تيم .

فقال : ضعوا عمر موضعه ، وابدأوا بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ .

فجاءت بنو عدى إلى عمر فقالوا : أنت خليفة فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم .

قال : بخ بخ بنى عدى . أردتم الأكل على ظهرى ؛ لأن أذهب حياتى

لكم . لا والله حتى تأتيكم الدعوة ، وأنا أضيق عليكم الدفتر . وأن تكتبوا في آخر الكتابين : إن لي صاحبين ، سلكا طريقا ، فإن خالفتهما ، خولف بي . إن العرب شرفت رسول الله ﷺ . ولعل بعضا يلقاه إلى آباء كثيرة . والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجئنا بغير عمل . فهم أولى بمحمد ﷺ منا يوم القيامة . فلا ينظر رجل إلى قرابة . وليعمل بطاعة الله ؛ فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه .

الكلبي — عن أبيه — قال : رأيت عمر يحمل ديوان خزاعة ، حتى ينزل قديدًا ، فيأتيه بقديد . فلا تغيب عنه امرأة تكون .

مسألة :

وقيل عن بن محبوب : أنه قال : لو نقص علىّ وعلى عيالى خويم من بقل ، ما قعدت معكم ، في هذا المجلس ساعة من نهار . وكان مجهولا له . فلم يعرف بعضهم طبقة . والله أعلم .

مسألة :

قال عمر بن الخطاب : إذا لم أستعمل أهل الدين ، فمن أستعمل ؟

قال : أما إذا فعلت ذلك ، فأغنهم بالعطاء عن الخيانة .

وكان عمر — إذا بعث عاملا — أحضر ماله ، ليعلم ما يحدث له من المال ، بعد ذلك .

وكتب إلى أبي موسى — لما ولاه — : وإنما أنت رجل منهم ، غير أن الله

قد جمعك أثقلهم حملا . وقد بلغ أمير المؤمنين : أنك قد قسمت لك ، ولأهل بيتك هيئة ، فى طعامك وملبسك .

مسألة :

وبلغنا أن أبا عبيدة بن الجراح — رحمه الله — قال لعمر : يا أمير المؤمنين لو لبست لباسا حسنا ، فرآك أصحاب الروم ، وعظماء الأعاجم ؟

فقال : يا أبا عبيدة ، إن الله أعطاكم العز بغير الثياب ، فلا تلتمسوا بغير ما أعطاكم الله فيذلكم .

ويقال : إن إزاره ، كان مرقوعا برقاع من جراب — رضى الله عنه .

مسألة :

وإن عمر قدم عليه مال من العراق ، فسمع به بعض قرابته . فجاءه يسأله ، فرده .

فقيل له : إن له قرابة ورحما .

فقال : إنه سألنى من مال الله فما عذرى إن لقيت ربى ملكا جبارا . خائنا . فلو سألنى من مالى أعطيته ؛ إنه — والله — ما لى من هذا المال إلا حلتان : حلة لقيامى ، وحلة لمطعمى . وما أحج وأعتمر عليه من الظهر ، وقوتى وقوت عيالى ، كقوت رجل من المسلمين ، يسعنى ما يسعهم .

مسألة :

وكان إذا قدم عليه بالفاكهة ، يقف على أبواب الدور . ويقول : كم فى هذه الدار من مسكين ؟ وكم فى الدار من إنسان ؟ فيعطيهم على قدر عددهم

فصل

وأتى عمر بمنطقة كسرى وسواريه ، فجعله فى حجره يرفعه . ثم قال : إن هذا الذى أدى لأمين .

فقال له الرجل : أنت أمين الله فى أرضه ، وهم مؤدون إليك ما أديت إلى الله . فإذا رتعت رتعوا .

قال : صدقت .

• • •

باب ما يجوز للإمام
ولمن أذن له فى مال المسلمين

أبو عبيد الله ـ فيمن يقول له الإمام : أنت فى سعة من الفىء والصدقة . كل ما شئت ، وأعط ما شئت ليس هو من ماله . هل يجوز له ذلك ؟

فله ـ إذا عرف فى الوالى ، يشترى عبدا ، أو مالا ، أو ثيابا من الصدقة ، فأتم له الإمام ؟

قال : لا يجوز للإمام أن يجيز له من مال الله ، إلا ما كان يجوز له أن لو أراده ، أن يعطيه إياه ، لأعطاه فى ذلك . ولا تجوز إجازة الإمام له فى مثل ذلك . ولو أجازه الإمام ، لم يجز عندى .

مسألة :

فى مال المسلمين ـ أيجوز للوالى تسليمه على الاطمئنانة ؟

قال : له . وله ما لغيره من الحكم ، فى موضعه ، والاطمئنانة فى موضعها .

مسألة :

وعن حمولة المسلمين من الطعام ، لا يجد لها من يحملها من الثقاة ، إلا أصحاب الجمال . والنفس تسكن . إنهم يخافون السمعة ، والعيب فى التضييع ، وإنهم يحفظونه مروءة .

قال : هذه أمانة . وليس لأحد أن يزيل أمانته ، إلا إلى ثقة . وأقل ذلك : أن يكون أمينا عنده .

قيل : فإن كان يحملهم من ماله هو ، ولو أنفذ معهم ثقة ، ليفرقوا عليه . واحتاج إلى سكون النفس ؟

قال : ليس سبيل ماله سبيل أمانته .

وأما إذا اؤتمن عليها ثقة ، وسعه ذلك . والثقة — إذا لم يفرط فيها قدر طاقته ومجهوده — لم يكن عليه ضمان .

مسألة :

وهل للإمام أن يولى غير ثقة أمين ، يبيع له ما يحتاج ؟

قال : يؤمر أن لا يولى بيعه ولا شراءه ، إلا من يأمنه على ذلك . والله أعلم.

مسألة :

وعن القاضى بن عيسى — فى الإمام — : إنه لا يجوز له أن يأكل من مال المسلمين ، إلا برأى المسلمين، كان عالما،أو غير عالم، كان معقودا له عَلَى التفاوض، أو على الشروط .

قيل : فإن أكل ، وأطعم الضيف النازل عليه ؟

قال : إذا كان بغير رأى المسلمين ، ولا إجازة ، فإنه يتخلص من ذلك إلى المسلمين .

قيل : فإن جعل لنفسه أن يأكل منه ، ويطعم الضيف النازل عليه ؟

قال : الذى يجوز عليه ، لا يحتاج أن يجعله لنفسه . والذى لايجوز ، ليس له جعله . فإن فعل ، فليتخلص منه إلى المسلمين .

* * *

باب فى إطلاق مال المسلمين وحفظه
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ويجوز للوالى : أن يأتمن على ما فى يده ، من مال المسلمين ، الثقة المقبـــول الشهادة ، وإن لم يكن يعتقد ولايته . ولسل فى ذلك اختلافا .

مسألة :

ومن أطلق له من مال المسلمين ، فأمر من يقبض له ، فذلك جائز . وإن أطلق له ، على أن يقبضه لنفسه ، كان كما أطلق له .

وعن والٍ من تحت والٍ ، أعطاه صاحبه ثلث الفقراء ، فليرده فى الثلث . فإن كان فقيرا فمسى .

مسألة :

وعن رجل يقوم على جمله ، فيعلف لرجل تيسا ، فيغرم العلف للمسلمين . إلا ما عرف منه الوالى .

مسألة :

فى الإمام ـ إذا أعانه رجـل بمال ، فى عز الدولة ، وصلاح المسلمين . هل له أن يأخذ بذلك من ماله ؟

[illegible] ذلك . والله أعلم .

مسألة :

فى الوالى ـ إذا كتب الإمام ـ : أنك سلم إلى موصل الرقعة ، كذا من مال المسلمين . هل يجوز له أن يأمر من يسلم إليه ؟

قال : هذا جائز . والله أعلم .

مسألة :

قيل : كتب موسى إلى بعض الولاة ، لامرأة ضعيفة بقفيزين ، ولامرأة حالية كاسية ، بأربعة أجرية .

فقال : فقلت : هكذا يا أبا على ! ؟

قال : نعم يا بنى . فلانة دخالة برارة ، وفلانة عفيفة مستترة . فهى أحق .

مسألة :

قال : وأقول : إن الإمام ليس له أن يعطى من صدقات المسلمين غنياء إلا أن يطلب إليه طالب منه . فإن الطالب له حق . ولا يدرى ما غناه ، فليعط بمعروف وإذا لم يعطه شيئا .

وأقول : لا يعطى العطايا الكثيرة ، ويعطى كل إنسان ، بقدر ما يستأهل ، بقدر حاجته .

وأقول : لا يفعل شيئا من ذلك ، إلا برأى أهل العلم ، من المسلمين .

مسألة :

وفيمن أطلق له الإمام شيئا على وال ، يبرأ معه . أله أن يأخذ منه ، إذا خفى عليه أمره فى القبض ؟

فنعم جائز له ذلك .

مسألة :

وعن رجل أعطاه وال غسالة ثوب ، بلا فريضة، فلا يعطى إلا برأى الإمام.

* * *

باب فى قبض الولاة والعمال الصدقة

فى وال من ولاة المسلمين ، واقع فعل الكبائر . أيجوز له قبض الزكاة ؟

فلا يجوز له ذلك ، حتى يتوب ويندم .

قلت : فإن قبضها أيضمنها ؟

فمن قبض شيئا من الصدقة ، وهو غير مستحق لقبضه ، فعليه رده .

مسألة :

فى الوالى ، يقبض زكاة . ثم جاء ، وأخبر أنها فى بيت ، فأخرج من البيت . وأخذ وتصرف فيه . وعنده : أنه من مال المسلمين .

قال : يجوز له ، على سكون النفس فى ذلك .

مسألة :

فإن جاءه رجل ، عنده عبيد حاملون تمرا . وقال: هذا من الزكاة ، أو رأى ناسا ينقلون تمرا . فقال آخر : هذا زكاة . أيقبل قوله ؟

قال : جائز أخذه على سكون النفس .

مسألة :

فى قابض الصدقة للإمام . هل يأكل منها ، هو وأصحابه ، فى حال قبضه ؟

قال : قد قيل : لا يكون شىء من ذلك ، إلا بإذنه .

وقول : إذا بعثه إلى ذلك . فالسنة ماضية : أنهم يأكلون منها ما لم تقسم . ولو لم يجعل لهم ذلك ، ما لم يحجره .

قال : ويعجبني ذلك .

قال : وأما إذا جعل الإمام والياً من أهل البلد ، لقبض زكاتها ، لم أحب له أن يأكل إلا برأي الإمام .

وكذلك إذا بعثه لقبضها ، فقبضها وخلصها ، لم يبق له عمل ، لم أحب له أن يدخل يده فيها ، لنفقة ، ولا غير ذلك ؛ لأنه قد خرج من حد العناء فيها .

قلت : فإن خرج من حد العناء فيها ، وأخذ لنفقته ، ونفقة من يعوله ، ومن أعانه . هل يغرم ؟

قال : يعجبني إذا لم يكن والياً . وإنما جعل في قبض الصدقة . فإذا قبضها ، فقد خرج من مال المسلمين . ولا سبيل لهم في مالهم ، بحال العناء .

قلت : فإن كان والياً . ثم ذهب مال المسلمين . ولم يكن بيت مال . هل يكون مطلقاً عليه ضمان ذلك ، يفرقه على الفقراء ؟

قال : يعجبني أن يكون ذلك على الفقراء ، إذا أخذه ، في حال ما لا يجب له به .

ويعجبني أن يوصي . فإن لم يوص به . فإن كان هو وأصحابه فقراء . وإنما أخذوا لفقرهم . فأرجو أن يسعه ، ولا يكونوا لها لسكين .

وإن كانوا أغنياء ، فأخاف أن لا يسعهم ذلك .

مسألة :

في الساعي والوالي . هل يجوز لهم — إذا أخذوا الزكاة — أن لا يقسموها ؟

قال : ليس لهم أن يجعلوا ذلك مأكلة ، ولا دُولة بين الأغنياء . وإنما أنكر المسلمون المنكر ، حين أديل .

فمن أدال شيئاً من المال ، وأخذه لنفسه ، فقد حكم بغير ما أنزل الله . وهو ظالم . وعلى ذلك فارقوا عثمان ويستتاب .

فإن تاب ، قبلت توبته . وإن أبى وامتنع ، زالت إمامته .

فإن امتنع ، قوتل حتى يفيء إلى أمر الله .

وإن عَنَى المسلمين خروج ، واحتاجوا إلى جميع الصدقة . فقد أجاز بعض المسلمين ، إذا احتاجوا إليه ، في عز الدولة . وليس لهم أخذه ، على غير هذا الوجه .

فإن فعل ذلك عمال الإمام وسعاته ، فعليه إنكار ذلك ، على من فعله .

فإن لم يتوبوا ، استحقوا البراءة .

فإن صح ذلك ببينة عدل . فإن لم يتوبوا عزلهم .

فإن لم يفعل ، ولم ينكر عليهم ، دعى إلى الحق .

فإن امتنع ، نزل بمنزلة الخروج من إمامته .

وإن تاب ، كان عليه رد ما أتلف .

وإن امتنع قوتل ، حتى يفيء إلى أمر الله .

* * *

باب فى الدين على مال المسلمين

ومن تدين على مال المسلمين ، ثم حصل شىء من مال المسلمين ، بعد الدين ، لم ينفق شيئا من ذلك ، حتى يخلص الدين الذى عليه .

وإن كان عنده شراة وضعاف ، ولم يستغنوا عنه . ولهم ديوان متقدم فيه ، حاصص الإمام بينهم وبين الديان ، ولم يهمل الأمر إنما لا ؛ لأنه يوجد أن حاجبا مات ، وعليه دين ، لم يقدينه فى مؤنته ومـــؤنة عياله . وإنما كان تدين فى سلاح وأوثقية . وينفذ ذلك فى أطراف الأرض ، لتقوى دعوة المسلمين .

مسألة :

قال : وليس له أن يتدين على مال المسلمين ، إلا أن يشترط على من يدينه : إنما أتدين هذا ، على مال المسلمين . وليس كتمان ذلك منهم .

مسألة :

ومن تدين على مال المسلمين ، ممن يجوز . فلما صار عليه طالبوه .

فقال : تدينته على مال المسلمين .

فالقول قول صاحب الدين . أنه فى ماله ، مع يمينه . وعليه هو البينة . واليمين يحلف : لقد داينته هذا الدين هكذا . ما اشترط عليه : أنه فى مال المسلمين، أو على المسلمين، فإنه يرد إليه اليمين. حلف يمينا بالله: لقد تدينت هذا الدين . وهو كذا. واشترطت عليه : أنه فى مال المسلمين ، أو على مالهم . وذهب الأمر ، ولم يكن للمسلمين بيت مال .

مسألة :

وإذا شرط الذى تدين : أن هذا الدين فى بيت مال المسلمين، فليس على من تدين شىء من ذلك ، إذا لم يبســـق للمسلمين بيت ، أو لم يصح للمسلمين مال . والله أعلم .

وإن لم يشترط أنه فى مال المسلمين ، وعدم مال المسلمين ، ببعض الأسباب . فعلى الآمر والمأمور الخـــلاص من ذلك ، من أموالهم . وهم شركاء فى خلاص ذلك .

فإن خلصه المأمور من ماله ، فإنه يرجع على الآمر بجميعه . وهـــو عليه دون المأمور . والله أعلم .

* * *

باب فى الضمان من مال المسلمين

قال النبى ﷺ : من استعملناه على عمل ، ورزقناه . فما أخـذ بعد ذلك ، فهو غلول .

مسألة :

الحسن بن أحمد : وأما الذى لزمه ضمان من مال المسلمين ، وزال أمر المسلمين ، ولم يمكنه أن يفرق ذلك على الفقراء أيجعل للفقراء أصـلا من ماله بذلك ؟

فالله أعلم . ولا يبين ذلك . ولا أعلم ذلك فى الأصل .

وقول : إنه إذا افتقر ، ولم يقدر على شىء ، أنه يجوز له أن يبرئ نفسه من ذلك ، على بعض القول .

وأما إذا كان له أصل مال ، باع من أصل ماله ، وأعطى مالزمه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن معه دابة ، من دواب المسلمين ، وسلاح من سلاحهم ، وظهر أهـل الجور على المسلمين . وأراد الرجل الخلاص من ذلك . هل له أن يبيعه ، ويفرقه على الفقراء ؟

فنحب ـ إن كان محتاجا إليه ـ حفظه فى يده ، وأخذ غالته ، إلى أن يستغنى. ثم هو للمسلمين .

وإن كان مستغنيا عنه ، باعه ، وأعطى ثمنه الفقراء .

فإن كانت له غالة ، وهو مستغن عنها ، أعطاها الفقراء .

وإن قام إمام عدل ، فقد صار إلى أهله . ولا يؤخذ به .

قال أبو المؤثر ، في هذا كله ، مثل قول أبي جعفر .

مسألة :

القاضي أبو زكريا — في الذي يرجع حكمه إلى بيت المال — في قول المسلمين :

إنه قد قيل : ينفذ فيما ينفذ فيه مال المسلمين .

وقول : يكون موقوفا حشريا والله أعلم .

* * *

قال المحقق :

قد انتهى ـ بعون الله ، وحسن توفيقه ـ استعراض الجـزء الثالث عشر ، من المصنف ، على نسختين مخطوطتين :

الأولى : بخط سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم الحضرمي .

قدانتهى منها عام ١٣٦١ هجرية .

والثانية : بخط عامر بن راشد بن سالم القرواشي .

قد انتهى منها عام ١١٧٢ هجرية .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

٢٩ من ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق يوم ١٧ / ١٠ / ١٩٨٢م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

فهرست الجزء الثالث عشر

من المصنف

تمت

والحمد لله رب العالمين